إسعاف أهل الإسلام

بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام

للعلامة المحقق الأستاذ الجليل الشيخ

حسن محمد المشاط

من كبار علماء الحرم المكي الشريف

الطبعة الثالثة

١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

مطابع البنوى

جدة المحروسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ندب عباده بالحج إلى بيته الحرام ، وشرّفهم بهذا الاستدعاء لمحل كرامته زيادة فى الإقبال والإكرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الوجود ، وأشرف من وفد إلى بيت ربه ووفدت بباحة شرفه الملوك والوفود ، وعلى آله الأطهار البَرَرة ، وأصحابه العدول الخِيَرة (أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى عفو الله (حسن محمد المشاط) غفر الله ذنبه وستر عيبه إنك سألتنى وفقنى الله وإياك أن أتبع كتابى (إسعاف أهل الإيمان بوظائف رمضان) بـ (إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام) طالباً منى أن أنهج على سَنَنه فى جمع الأحاديث النبوية الواردة فى الحج ومشاعره من كتب السنة لما يرجى بذلك نفعه وتحمد عاقبته ، ولما فى تعليم دين الله والقيام بنشر تعاليمه والدعوة إليه مايدخر ثوابه الجزيل ويستثمر به رضا رب العالمين ، فملت حسن ظنك وصحة قصدك فأجبتك إلى طلبتك قدر المستطاع وجمعت من دواوين السنة المطهرة ماترى ، عازياً كل حديث فى الباب لمن أخرجه من أئمة الحديث الأثبات ، مقتصرا على راوى الحديث ومتنه روماً للاختصار ، مصدّراً بعض الأبواب بما يناسبها من آى الذكر الحكيم ترغيباً للعاملين وتزلفاً إلى المولى الكريم ، بهذه الشعيرة الدينية وحرصا على القيام بها طبق المنهج القويم والتمشى فى مراحل النسك على ضوء الهدى النبوى الرفيع ، متبعا ذلك بنبذ ، كالشرح تضبط كلمه وتوضح مجمله وتحل مشكله وربما توسعت بذكر مذاهب الأئمة الأربعة أئمة الهدى مع توجيه كل منها للاعلام بأن مذاهبهم مبنية على أصول الكتاب والسنة ، وأنهم كانوا من أخلص المحافظين على الشريعة والحراس لها

. . . .

الداعين للعمل بها، المدافعين عنها، بالدلائل والحجج التى هى أمضى من السيوف والأسنَّة، جزاهم الله خير الجزاء ، راجيا من الله الكريم أن يمن علىّ بالتوفيق والإخلاص وسلوك مدارج الاستقامة والتقوى فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، وما رأيتَ فيه «أيها القارئ» من صواب فذلك الذى أردته وهو من ربى مجزل العطاء ، وما رأيت من خطل أو خطأ فذلك من تقصيرى ولم أقصده وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) ماجاء فى وجوب حج بيت الله الحرام

قال الله تعالى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) آية ٩٧ آل عمران .

(إن أول بيت وضع) متعبدا (للناس) فى الأرض (للذى ببكة) بالباء لغة فى مكة والباء والميم يتعاقبان كنبيط ونميط ولازب ولازم ، سميت بذلك لأنها تبك أى تدق أعناق الجبابرة (مباركا) أى ذا بركة وخير كثير ففيه مضاعفة المثوبات وتكفير السيئات لمن تأدب ودخله بذلة وانكسار (وهدى للعالمين) لأنه قبلتهم يتوجهون إليه عند الصلاة ، وروى الشيخان البخارى ومسلم عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال قلت : يارسول الله أىّ مسجد وضع أول . قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة . وفى هذا رد على اليهود فى قولهم بيت المقدس أفضل من الكعبة وأقدم فنزلت الآية لإفادة أن الكعبة أقدم من بيت المقدس وأشرف (فيه آيات بينات) منها (مقام إبراهيم) هو الحجَر الذى قام عليه عند بناء البيت فأثّر قدماه فيه فغاصا فيه وكان يصعد به وينزل وبقى إلى الآن مع تطاول الزمان . وتداول الأيدى عليه ، ومنها تضعيف الحسنات فيه فالحسنة فيه بمائة ألف إلى غير ذلك من الآيات . فالآية أشارت إلى جنس الآيات بذكر أعظمها وطوت ذكر البقية لكثرتها ، ومنها ضوارى السباع تخالط الصيد ، وكل جبار قصَده بسوء قصمه

.. ..

الله ، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم يذقه رب البيت من عذابه الأليم ، وقصة أصحاب الفيل على ذلك أجلى دليل (ومن دخله كان آمنا) لا يتعرض إليه بقتل ونحوه قال الإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني فى تفسيره غاية الأمانى : والأمن إما فى الدنيا على ماذهب إليه ابن عباس وأبو حنيفة أن من عاذ بالبيت وعليه قصاص لايتعرض له . ولكن لايطعم ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج وهو الظاهر لقوله تعالى (إنا جعلنا حرَما آمنا) وقوله تعالى (وآمَنَهم من خوف) ولما روى مسلم والبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» ثم قال «إن هذا البلدحرمه الله يوم خلق السموات والأرض لم يحل لأحد قبلى وإنما أُحل لى ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا تلتقط لقطته إلا من عرّفها فليبلِّغ الشاهد الغائب » وإما فى الآخرة لما روى البخارى وغيره « من حج ولم يرفث فكأنما ولدته أمه » ، أو المطلق وهو الأحسن فيتناولهما .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثَنيَّة الحَجُون ولم تكن يومئذ مقبرة وقال « يبعث الله من هذه البقعة سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر يشفع كل واحد منهم فى سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر » وروى أنه قال « يؤخذ بالحجون والبقيع وهما مقبرتا مكة والمدينة وينثران فى الجنة » اهـ

ودائرة فضل الله تعالى واسعة فوق مايخطر على بال (ولله على الناس) ذكورهم وإناثهم الأحرار البالغين (حج البيت) أى واجب عليهم بكسر الحاء وفتحها قراءتان سبعيتان قاله الجلال ويُبدل من الناس بدل بعض من كل قولُه تعالى (مَن) أى المكلف الذى (استطاع إليه سبيلا) طريقا (ومن كفر)

. . . .

بالله فأنكر وحدانيته ، أو كفر بما فرضه عليه من الحج (فإن الله غنيٌّ عن العالمين) والعالَم اسم لما سوى الله فهو تعالى غنى عنهم وعن عبادتهم فلا تنفعه طاعتهم ولا تضره معصيتهم قال تعالى (فكفروا وتولّوا واستغنى الله والله غنى حميد) .

واعلم أن الحج أحد قواعد الإسلام الخمسة المعلومة من الدين بالضرورة والمجمع على فرضيته ، فرض سنة خمس من الهجرة على ماذهب إليه كثير من أهل العلم لأنه نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) بناء على أن المراد وائتوا بالحج تاما قال الشهاب القسطلانى فى المواهب اللدنية : ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخَعى بلفظ وأقيموا رواه ابن جرير الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ،وقيل المراد بالاتمام الا كمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد وقع فى قصة ضِمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ماذكره الواقدى سنة خمس وهذا يدل «إن ثبت» على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها قبل قدوم ضمام .

وقالت طائفة من أهل العلم إنه تأخر نزول فرضه إلى السنة التاسعة حكاه النووى فى الروضة والماوردى فى الأحكام السلطانية وصححه القاضي عياض والقرطبي وصوّبه ابن القيم فقال إن الحج فرض ـ سنة تسع وان آية فرضه هى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وهى نزلت عام الوفود او آخر سنة تسع وأنه عليه الصلاة والسلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم ا ﻫ .

وكذا مما يحتج به لهذا القول أن صدر سورة آل عمران نزل عام تبوك سنة تسع وفيها ناظر أهلَ الكتاب ودعاهم إلى التوحيد وفيها نزلت آية (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس) والمناداة بها إنما كانت سنة تسع وبعده حج

الصديق رضى الله عنه يؤذّن بذلك فى موسم الحج وأردفه بعلى رضى الله عنه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة حَجة واحدة فقط سنة عشر .

والحج شرعا عبادة يلزمها طواف وسعى ووقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة على وجه مخصوص وهو فرض فى العمر مرة ، وواجب على المسلمين وجوبا كفائيا كل عام لإقامة موسم الدين فلذا ينبغى لمن أراد الحج بعد أداء الفريضة أن ينوى إقامة الموسم لينال/ ثواب فرض الكفاية .

قال فى غاية الأمانى فى تفسير الكلام الربانى بيّن الله تعالى أولا أى فى آية الحج المذكورة شرف البيت والحرم ثم دعا كافة الناس إليه . والحج أحد أركان الاسلام بالآيات والاحاديث والاجماع ، وفيها أنواع من التأكيد ، إبراز الأمر به فى صورة الخبر ، والابدال المشتمل على الاجمال والتفصيل ، ولام الاختصاص واسمية الجملة وتسمية تاركه كافراً اهـ .

وقال العلامة السيد محمود الآلوسى البغدادى فى روح المعانى الاستطاعة بمعنى المشار اليها فى الآية بقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) هى فى الأصل استدعاء طواعية الفعل وتأتّيه والمراد به الإرادة المقتضية للقدرة ، والقدرة إما بالبدن أو بالمال أو بهما وإلى الأول ذهب الامام مالك فيجب الحج عنده على من قدر على المشى والكسب فى الطريق ، وإلى الثانى ذهب الإمام الشافعى ولذا أوجب الإستنابة على الزَّمِن إذا وجد أجرة من ينوب عنه، والى الثالث ذهب الامام أبو حنيفة اهـ (روى) الامام الترمذى فى جامعه عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » وذلك أن الله تعالى يقول (ولله عَلَى الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وليس المراد بملك الراحلة

. . . .

خصوص شرائها بل ماهو أعم من ذلك كالقدرة على استئجارها أو استئجار مايوصله إلى الحج من نحو طائرة أو سيارة أو باخرة .

وقال الامام أبو عبد الله القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد هممت أن أبعث رجالا الى الأمصار فينظروا الى من كان له مال ولم يحج فيضربوا عليه الجزية فذلك قوله تعالى (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) وعن الحسن البصرى رضى الله عنه قال ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر (قلت) هذا كله خرج مخرج التغليظ والزجر لتارك النسك الواجب وتخويفه فيحمله ذلك على القيام بأدائه ، أو هو محمول على من أنكر أصل مشروعية الحج ، أو على من استحل تركه مع أستطاعته ولهذا قال علماؤنا تضمنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه ولا يجوز أن يحج عنه غيره لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد ، وقال سعيـــد بن جبير رحمه الله تعالى لو مات جارٌ لى وله ميسرة ولم يحج لم أصلِّ عليه .

يقول العبـد الضعيف كان الله له . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة والآثار الجمة العديدة فى وعيد من تأخر عن فريضة الحج وهو مستطيع الأداء ولم يحج مرة فى عمره، وقد ألمعنا إلى شيء منها وتركنا الكثير خوف الإطالة فإن كنت أيها المكلف من ذوى الغنى واليسار وأنت ممن يسطع فى قلبه نور الإيمان وتشتعل بين جوانحه نار الشوق حنيناً إلى الربوع المقدسة وبلاد الله وبيته الحرام وتحب أن تشاهد البطاح الحرمية والمشاهد المباركة المكية والمدنية والأنوار الساطعة المحمدية فما عليك إلا أن تعزم وتبادر للقيام بأداء هذه الفريضة الدينية . وتبدى من عزائمك القوية ونشاطك الباهر ما يبرهن أنك

. . . .

من عباد الله الصادقين الذين استجابوا لله ورسوله وأخلصوا ، وإياك ثم إياك من التعلل والتسويف وإبداء الأعذار الباردة فإن للتأخر آفات وأى آفات :

إذا هبت رياحـــك فاغتنمها فعقبى كل عاصفـة سـكون

أمدنا الله وإياك بتوفيقه .

« هذا » وقد امتلأت الدنيا بالمخترعات الحديثة للراحة والنقل والإركاب وكثرت فى أنحاء البلاد المقدسة السيارات وأضحت أقطار الدنيا مرتبطا بعضها ببعض بفضل الله تعالى ومتصلة ببلد الله الحرام وبلد نبيه عليه الصلاة والسلام ومُهِّد الطريق وقرِّب البعيد وانطوت المسافات وأصبح الحج أياما معدودات ، أما الطمأنينة والأمن على النفس والمال فى البلاد الحجازية ومواطن الوحى فكل ذلك حدِّث عنه ولا حرج فقد صار الأمن فى كل الأيام وخصوصا فى أيام الموسم وازدحام البلاد بحجاج بيت الله الحرام مضربَ الأمثال فلله الحمــــد والشكر على ما أنعم وتفضل ، أوزعنا الله لشكر نعمه فالبدار البدار ولا تنسنا يا أُخَىَّ من دعائك :

* * *

نعم يلزمك أيها المريد للحج والعازم عليه أمور وآداب لا يفوتك أن تتحقق بها وهى فيما يأتى .

(١) أن تشاور من تثق بدينه وتستخير الله تعالى ، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج لأنه فرض وإنما هى على معنى هل ترافق فى سفرك فلانا أم لا ، وهل تسير براً أو بحراً ، وعلى الباخرة أو على الطائرة .

(وصفة الاستخارة) أن تصلى ركعتين من غير الفريضة ثم تقول بعـــد الفراغ من الصلاة مستقبل القبلة متوجهاً إلى الله عز وجل خاضعاً راضيا بمـا يختاره لك « اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من

. . . .

فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر «أى ذهابى وسفرى إلى الحج فى هذا العام أو نحو ذلك» خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاقدره لى ويسّره لى ثم بارك لى فيه . اللهم وإن كنت تعلم أنه شرٌ لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضِّنى به » اهـ ثم لتمض بعد الاستخارة لما ينشرح إليه صدرك .

واعلم أن هذه الاستخارة تجرى فى جميع الأمور المهمة وهى من الكنوز العظيمة الثمينة التى تفضل بها سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته ورغب فيها فقد قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة فليقل اللهم إنى أستخيرك إلى آخر ماتقدم» والحديث ثابت فى صحيح البخارى ، ورواه أصحاب السنن ، وقوله كالسورة من القرآن أى كتعليمه للسورة من القرآن ففيه الاشادة بهذه الاستخارة والاشعار بغاية الاعتناء بشأنها ودعائها العظيم وقعه وعموم جدواه وكم لبحار جوده عليه الصلاة والسلام من درر وجواهر وكنوز فجزاه الله عنا خير الجزاء .

فعليك أيها المؤمن المهتم بإصلاح حاله ديناً ودنيا ألا تغفل عن الرجوع إلى ربك والالتجا إليه تعالى بهذه الألفاظ النبوية فى أىّ مهم عرض لك مع توطين نفسك على الرضا بما يجرى به القضاء واعتقاد أنه الأوفق لك والأولى ثقة بوعد الله على لسان رسول الله الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) وإذا استقر عزمك على الحج تبدأ بالتوبة من جميع المعاصى وتخرج

. . . .

عن مظالم العباد ، وترد الديون إن كانت عليك لأصحابها ، والودائع ، وتستحل كل من كان بينك وبينه معاملة فى شىء وإن عجزت عن الاستحلال لموت صاحبك مثلا فالجأ إلى الله تعالى فإنه يرجى من كرمه إذ هو الكريم الذى لا تتخطاه الآمال أن يرضّى عنك الخصوم يوم القيامة ويقابلك بالعفو .

(٣) وأن تكتب وصية تتضمن مالك وما عليك من الذمم وتشهد عليها ثم تنظر فى أمر الزاد والنفقة ، ولتحرص على أن يكون من أطيب جهة لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وقد كان سلفنا الصالح يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع فى الحرام ، هذا وهم متلبسون بغير الحج فما بالك بمن يقصد النسك والتوجه لبيت الله الحرام ، ونقل الامام النووى فى منسكه عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال لا يجزئه الحج بمال حرام وأنشد بعضهم :

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرج الحاج بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور » قال الحافظ المنذرى رواه الطبرانى فى الأوسط[1] .

(١) انظر الفصول العلمية والاصول الحكمية للحبيب عبد الله بن علوى الحداد العلوى الحسينى الحضرمى رضى الله عنه فانه فصل فيها درجات الحلال والحرام بما ينبغى الوقوف عليه فى الفصل الثالث والثلاثين .

(٤) وأن تصاحب رفيقا صالحا تأنس به وتستعين به على مشاق السفر فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة ، كما رواه الامام أحمد عن ابن عمر « وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » . رواه الامام مالك والامام أحمد وإذا كنتم ثلاثة فأكثر فينبغى أن تأمّروا عليكم أميراً من أفضلكم وأجودكم رأيا ثم لتطيعوه كما جاءت بهذا السنة النبوية .

وينبغى أن يكون فى الرفقة من هو من أهل العلم والفقه فى الدين ليعينك على مسائل الحج وأعماله ويحثك فى سفرك على مكارم الأخلاق وقد قرر العلماء أنه لايجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه (ولا تقف ما ليس لك به علم) قال العز بن جماعة ومن العجيب أن أبناء الدنيا يسهل عليهم إنفاق الكثير ولو فى الحرام دون اليسير فى سفر من يصحبهم ليعلّمهم .

(٥) وإذا أردت الخروج فالأولى أن يكون يوم خميس مبكرا لتشملك دعوة نبيك صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » رواه أبو داود والترمذى » ولتصلِّ ندبا فى منزلك قبل الخروج ركعتين تقرأ فيهما بسورتى الكافرون والإخلاص فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما خلّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر » ثم تودِّع الأهل والأحباب ويودّعونك ويقول كل واحد منهم لصاحبه أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت فقد روى ذلك الإمام البيهقى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) وأن تلاحظ الأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مراحل سفرك فلا تتخلّ عنها فإنها الترياق النافع المجرب .

.. ..

فمن ذلك أن تقول عند الخروج من دارك اللهم إنى أعوذ بك أن أضِل أو أضَل أو أزِل أو أزَل أو أظلِم أو أظلم أو أجهل أو يُجهل علىّ فقد صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الخروج من الدار ولو زدت على هذا (بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة إلا بالله) حفظت فى سفرك فقد ثبت عن أنس رضى الله عنه أن « من قال ذلك يقال له أى من قبل الملَك هُديت وكُفيت ووُقيت » كما ينبغى لك أن تتصدق عند خروجك ولو بالقليل ففيه فضل كثير وهذه الأذكار عامة للحاج وغيره إلا أنها تتأكد للحاج .

فإذا ركبت فقل عند الركوب (بسم الله) وتزيد فى ركوب الباخرة أو الطائرة (مَجْرِيها ومرساها إن ربى لغفور رحيم) (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة) ، ثم إذا استويت على المركوب تقول (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) اى مطيقين ثم تقول (الحمد لله) ثلاث مرات سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (اللهم) إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماتحب وترضى (اللهم) هون علينا سفرنا واطوِ عنَّا بُعده (اللهم) أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال (اللهم) إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلَب وسوء المنظر فى الأهل والمال ، وأكثر فى مراحل سفرك من الدعاء فإنه يستجاب للمسافر روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسّنه .

ولا سيما الإكثار من دعاء الكرب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند الكرب « لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش

.. ..

الكريم » وكان عليه الصلاة والسلام إذا كربه أمر قال ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث ، ولتلاحظ فى سيرك إذا صعدت واديا أن تحمد الله وتمجده وإذا هبطت أن تسبحه ففى حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد أكمة أو نشزاً «المكان المرتفع» قال « اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال » رواه الإمام أحمد ، وقال جابر رضى الله عنه كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فإذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبّحنا رواه الإمام أحمد والبخارى .

فإذا نزلت منزلا للراحة . أو المبيت فينبغى أن تدعو بما فى حديث خولة بنت حكيم السُّلمية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ماخلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما .

وإذا تراءت لك البلاد التى تقصدها فتدعو بما فى حديث صُهيب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها « اللهم ربّ السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير مافيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها » رواه النسائى فى سننه .

وعن أبى عبد الرّحمن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « بُنِىَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنّ محمداً رسولُ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاء الزّكاةِ وحجِّ البَيْتِ وصومِ رَمضان » رواه إماما المحدثين محمدُ بنُ إسماعيل البُخارى وَمُسْلمُ بنُ الْحَجَّاجِ القُشَيْرىُّ فى صحيحيهما ،

(على خمس) أى من الدعائم والأسس وصرح الشيخ عبد الرزاق فى روايته بخمس دعائم (شهادة) بالجر بدل من خمس بدل بعض من كل وبالرفع على حذف المبتدأ أو الخبر أى إحداها شهادة أو منها شهادة أن لا إله إلا الله والمراد بالشهادة الثانية تصديق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع ماجاء به فيشمل جميع مايطلب من المكلف فى باب الاعتقاد وغيره فلا يقال لم يذكر فى الحديث الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك والايمان بهم واجب (وإقام الصلاة) أى المداومة عليها من قولهم شىء قائم أى دائم والمراد به إتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها . وكونُ الصلاة عماد الدين وأجل مبانى الاسلام بعد الشهادتين أمر معلوم من الدين بالضرورة فلذا يجب حفظها والمحافظة عليها وبذلك يحفظ المرء دينه (وإيتاء الزكاة) أى لمستحقيها وهم المذكورون فى آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية وهى إخراج جزء معلوم مِنَ المال على وجه مخصوص فى وقت مخصوص ، ومن فوائدها أنها تعود على المال المخرج منه بالتطهير والبركة ، ومنها مواساة المسلم أخاه المسلم الفقير المحتاج (وحج

.. ..

البيت) أى الحرام فى العمر مرة لمن استطاع إليه سبيلا ، وهذا موضع الترجمة ففيه بيان فرضية الحج وزاده بيانا حديث أبى هريرة الذى بعده وأنه مرة واحدة فى العمر، نعم يتأكد لمن أمكنه الحج بعد خمس سنين من حجه الأول « لقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى« إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمس سنين لايفد إلىّ لمحروم » قال الحافظ المنذرى ، رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال قال على بن المنذر أخبرنى بعض أصحابنا قال كان لحسن بن صالح(١) يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ويحب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين ، ولا يفد إلىّ أى لايأتى لبيتى وافدا بالحج .

واعلم أن فرائض الحج أى الأركان التى لايجبرها الدم ، النية للاحرام ووقوف عرفة وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وزاد الشافعية الحلق والترتيب فى معظم الأركان ، وقال الإمام أبو حنيفة يجبر السعى بالدم لأنه واجب ليس بركن (وصوم رمضان) بالرؤية أو إكمال شعبان ثلاثين يوما إذا لم ير الهلال أنظر (اسعاف الإيمان . فى وظائف رمضان) ففيه البسط .

---

(١) هو العلامة لحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي أحد الاعلام قال أبو زرعة اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه وعبادة قيل له صف لنا غسل الميت فما قدر من البكاء مات سنة ١٦٩ ا هـ من الخلاصة للخزرجي . وانظر ترجمته في الشذرات ج ١ ص ٢٦٣ . ١٦٧ فقد ذكره في عداد من مات سنة سبع وستين ومائة .

وعن أبي هريرة عبدالرّحمن بن صَخْر رضي الله عنه قال : خَطَبَنا رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال « يا أيُّها الناسُ قدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكم الحجّ فَحُجُّوا فقال رجلٌ أَ كلَّ عامٍ يارسولَ اللهِ فسكت حتّى قالها ثلاثاً فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لو قُلتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ وَلَما استَطعتمْ » رواه الإمام أحمد ومسلم

(قد فرض الله عليكم الحج) بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (فقال رجل) هو الأقرع بن حابس كما جاء مبينا في غير هذه الرواية (أ كل عام) بالنصب أى أتأمرنا (يارسول الله) أن نحج كل عام وكأنّ السائل تردد فى فهم قوله عليه الصلاة والسلام فحجوا بين التكرار والمرة الواحدة . ولذلك سأل، ويمكن أن السبب احتمال اللفظ التكرار من وجه آخر لأن الحج لغة القصد المشوب بتكرار فاحتمل التكرار عنده من حيث الاشتقاق وقد يقال إن سؤاله كان استظهاراً واحتياطا وأجمعوا أن الحج لايجب إلا مرة فى العمر (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى قالها) أى حتى قال السائل الكلمة المذكورة (ثلاثا) قال العلامة القارى إنما سكت زجرا له عن السؤال الذى كان السكوت عنه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما تحتاج الأمة إلى كشفه فالسؤال عن مثله تقدّم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه بقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لاتقدّموا بين يدى الله ورسوله) ثم لما رآه عليه الصلاة والسلام لايقنع إلا بالجواب الصريح صرح به فقال (لو قلت نعم) أى فرضا وتقديرا (لوجبت) أى المسألة المسئول عنها وهى فريضة الحج كل عام (ولما استطعتم) .

وفيه من الفوائد كما قال القاضى عياض ما كان عليه الصلاة والسلام عليه من الرأفة بالأمة والشفقة عليها ، وفيه أن له أن يحكم باجتهاده (قلت) والمسألة خلافية في كتب الأصول وهذا هو الصحيح والمعول عليه وعصمة النبي عليه

وزاد مسلم ثمَّ قال « ذَرُونى ما تَرَكتُكم » فإنما أهْلَكَ مَنْ كان قبلَكم بكثرةِ سُؤالِهمْ واختلافِهمْ على أنبيائِهم »

الصلاة والسلام تمنع من الوقوع فى الخطأ الذى قد يقع فيه المجتهد ، وفيه بيان فرضية الحج فى العمر مرة وهو إجماع ، وفيه فضل هذا الصحابى الجليل الذى كشف عن هذه المسألة بسؤاله الغمة عن الأمة وكذلك كان غيره من الصحب يتولون السؤال عن المشاكل حتى تجلت الشريعة المطهرة نقية بيضاء فجزاهم الله خيرا من أصحاب .

وبما تضمنه حديث الباب نزلت آية (يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) روى الإمام الترمذى أنهم سألوه فى حجة الوداع أفى كل عام فسكت ثم قالوا أفى كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت دعونى ماتركتكم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه مااستطعتم فنزلت الآية المذكورة (ثم قال ذرونى) أى اتركونى (ماتركتكم) أى واحملوا اللفظ على مدلوله الظاهر لغة وان صلح لغيره فلا تكثروا فى الاستقصاء خوف أن يكثر الجواب فالمعنى حجوا المرة الواحدة لأنها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيتعين التغافل عنه كما اتفق لبنى إسرائيل فى قصة البقرة فإنهم لما أكثروا السؤال كثر الجواب وشددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وذُموا على ذلك فخاف عليه الصلاة والسلام مثل ذلك فأتى بكلامه البليغ بأسلوبه البديع الشامل المخاطب وغيره فقال ذرونى ماتركتكم (فإنما أهلك من كان قبلكم) من اليهود والنصارى (بكثرة سؤالهم) كقولهم المشهور في مسألة البقرة . وفيه من الفوائد مرجوحية كثرة السؤال قاله الأبي في إكمال الاكمال ، وفيه دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لاحكم قبل ورود الشرع قال الامام النووى هذا هو الصحيح عند محققى الأصوليين لقوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

(واختلافهم على أنبيائهم) عطف على كثرة لاعلى سؤاله لأن نفس

فإذا أمَرْتُكم بشَىْءٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا استَطَعْتمْ وَإذَا نَهيْتُكمْ عن شَىْءٍ فَدَعُوهُ .

الاختلاف بمجرده موجب للهلاك، وفيه من الفوائد الزيادة على ماوقع عنه السؤال وهو ممدوح يتطلبه الواقع وحاجة المخاطبين مع مافيه من زيادة العلم ، وفى الشريعة المطهرة أمثلة كثيرة من هذا القبيل قال الله عز وجل (وماتلك بيمينك ياموسى قال هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى) وقال عليه الصلاة والسلام لماسئل عن التوضىء بماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

* * *

(فإذا أمرتكم الخ) معناه واضح وفيه الاشارة بالاشتغال بالأمر المحتاج إليه فى العاجل عما لا يحتاج إليه فى الحال فكأنه قال عليه الصلاة والسلام عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهى فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع، قال الإمام النووى هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التى أعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه مالا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقى، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض مايكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن ، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد مايستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشباه هذا غير منحصرة وهى مشهورة فى كتب الفقه ، والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) وأما آية (اتقوا الله حق تقاته) فإما أنها منسوخة بقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وإما أن قوله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) مفسر ومبين للمراد

.. ..

بها وهذا المذهب هو الصحيح أو الصواب الذى جزم به المحققون قالوا وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) والله أعلم .

(يقول) العبد الضعيف كان الله له وهذا الكلام نفيس ينبغى الوقوف عليه وتطبيقه على جزئيات المسائل وهو معدود من محاسن هذه الشريعة الغراء التى شملت المكلفين بيسرها ، وناطت أحكامها بما فى وسع المكلفين فلله الحمد على ما أنعم .

قوله (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) أمر من ودع يدع أى اتركوه قال الامام النووى وهذا على إطلاقه، أما إباحة أكل الميتة عند الضرورة والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه فذلك لوجود عذر يبيحه فهو ليس منهيا عنه فى هذا الحال ،قال العلامة الأبى قلت يريد أنه لم يقل فيه ما استطعتم كما قال فى الأمر وذلك والله أعلم لأن متعلق الأمر الفعل وهو يتبعض بخلاف النهى (قلت) ولأن الأمر يعتمد على المصالح والنهى على المفاسد ،ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وله أهمية فى نظر الشرع أى أن اجتناب المناهى أهم من الاكثار من الطاعات قال كعب الأحبار تجد الرجل يستكثر من أعمال البر ولعله لا يساوى عند الله جيفة حمار لقلة علمه وعمى قلبه وبصيرته ،وتجد الرجل ينام الليل ويفطر النهار ولعله عند الله من المقربين لما قسم له من الفضل اهـ من إيضاح أسرار علوم المقربين والله أعلم .

(٢) ماجاء فى فرض الحج على الفور

عن أبى العبّاس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تَعجَّلوا إلى الحج يعنى الفَريضَةَ فإنّ أحَدَكم لا يَدرِى ما يَعرِضُ له » رواه الإمام أحمد .

وعن الحسن بن أبى الحسن البصرى عن عُمَرَ بن الخطّاب رضى الله عنه قال لقد هَمَمْتُ أن أبعَثَ رجالاً إلى هذه الأمْصارِ فيَنظروا كلّ من كان له جِدَةٌ ولم يَحُجَّ فيَضرِبُوا عليهم الجِزْيَةَ ماهُمْ بمسلِمين ما هم بمسلمين ـ رواه سعيد بن منصور فى سننه .

(تعجلوا إلى الحج) أى بادروا به قبل الفوات (فان أحدكم لا يدرى ما يعرض) بكسر الراء (له) من العوارض التى تعوقه كمرض أو حاجة وهذا ظاهر فى الوجوب على الفور ولأنه لومات قبل الاداء مات عاصيا ولولا أنه واجب على المستطيع فوراً لم يعص ، واتفقوا على أنه واجب فوراً إذا خشى الفوات فى المستقبل ويؤيد ذلك أثر سيدنا عمر رضى الله عنه المذكور بعده حيث توعد من لم يحج مع الاستطاعة بضرب الجزية وقال ما هم بمسلمين مرتين مما يدل على أهمية هذا الركن العظيم فى الدين كيف وهو أحد قواعد الإسلام وأركانه والله الموفق .

• • •

(جدة) بكسر الجيم من وجد بفتحها وفتح الدال المخففة إذا استغنى أى من كان عنده غنى .

. . . .

وأعلم أن الحج إنما يجب بخمس شرائط ـ الإسلام ، والعقل ، والبلوغ والحرية ، والاستطاعة . . قال الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامه فى المغنى إثر ذلك لا نعلم فى هذا كله أختلافا ، فأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء ويوجب قضاء ، وأما المجنون والصبى فليسا بمكلفين « وقد روى على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ، وأما العبد فلا يجب عليه لأنه عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ولو أداها يضيع حقوق سيده المتعلقة به فلم يجب عليه كالجهاد ، وغير المستطيع لا يجب عليه لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه فيختص بالوجوب ، وقال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

وهذه الشروط تنقسم أقساما ثلاثة ، منها ما هو شرط للصحة مع الوجوب وهو الإسلام والعقل فلم يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما ، ومنها ما هو للاجزاء أى وقوعه فرضاً مع الوجوب وهو البلوغ والحرية وليس بشرط فى الصحة فيصح حج الصبى والعبد ولا يجزئهما عن حجة الفرض ، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة فلو تكلف غير المستطيع المشقة وسار بلا زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحاً مجزئاً .

فإذا علمت هذا فمن وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه فوراً ولم يجزله تأخيره وبذلك قال الامامان أبو حنيفة ومالك ، وقال الإمام الشافعى

.. ..

يجب الحج وجوبا موسعا وله تأخيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمّر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ولأنه إذا أخره ثم فعله فى السنة الأخرى لم يكن قاضيا له فدل على أن وجوبه على التراخى ، وللجمهور قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) والأمر على الفور ، ولهم أيضاً حديث الباب وكذا قوله عليه الصلاة والسلام « من أراد الحج فليعجل » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفى رواية أحمد وابن ماجه « فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة » وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » رواه الترمذى وروى سعيد بن منصور بإسناده إلى عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهودياً أو نصرانياً » ولأنه أحد أركان الإسلام فكان واجباً على الفور كالصيام فأما النبى صلى الله عليه وسلم فإنما فتح مكة سنة ثمان وإنما أخره سنة تسع فيحتمل أنه كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجة الوداع فى السنة التى استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وليصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه ويقال إنه اجتمع يومئذ

(٣) ما جاء فى الترغيب فى الحج والعمرة وفضلهما

قال الله تعالى (وأذِّن فى الناس بالحجِّ يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ، ليشهدوا منافعَ لهم ويذكروا اسمَ الله فى أيامٍ معلوماتٍ على ما رزقهم من بهيمةِ الأنعامِ فكلوا منها وأطعِموا البائسَ الفقير، ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطَّوَّفوا بالبيتِ العتيق) آيات ٢٧ ـ ٢٩ سورة الحج .

أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده فأما تسميتها فعل الحج قضاء فإنه يسمى بذلك قال الله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وأنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء فإن الزكاة تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاء والقضاء الواجب على الفور إذا أخره — لا يسمى قضاء القضاء ولو غلب على ظنه فى الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيره فلو أخره لا يسمى قضاء اه بتصرف من المغنى .

* * *

قوله (وأذن فى الناس بالحج) أى ناد فى الناس بالدعاء إلى الحج والأمر به «لما فرغ إبراهيم» عليه الصلاة والسلام من بناء البيت الحرام بعد ما بين له الله تعالى مكانه وأمره بأوامر وعلمه تعاليم حسبما تشير بذلك الآية السابقة (وإذ بوَّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيأ وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود) «أمره تعالى» فى هذه الآية بالنداء للناس بالحج فقال يارب وما يبلغ صوتى قال أذِّن وعلىَّ الإبلاغ فصعد إبراهيم خليل الله جبل أبى قُبيس وصاح ياأيها الناس إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويجيركم من عذاب النار فحجوا فأجابه من كان فى أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك اللهم لبيك فمن أجاب يومئذ حج، إن أجاب مرة حج مرة وإن أجاب أكثر حج بحسبه ـ وجرت التلبية على ذلك نقله القرطبى عن ابن عباس وابن جبير (يأتوك رجالا)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أىُّ العَمَلِ أفضلُ قال إيمانٌ باللهِ ورسولهِ قيل ثمَّ ماذا ، قال الجِهادُ فى سبيلِ الله قيل ثمَّ ماذا قال حَجٌّ مبرُورٌ » ـ رواه الشيخان فى صحيحيهما .

مشاة (وعلى كل ضامر) أى مركوب مهزول (يأتين من كل فج) طريق (عميق) بعيد وهذا سبب الضمور إذ أثَّر فيها طول السفر (ليشهدوا منافع لهم) فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما، وفيه جواز التجارة للحاج وينبغى أن لا تكون مقصودة بالسفر قال تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وقوله تعالى(ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام)أى عند إعداد الهدايا والضحايا وهى يوم النحر وأيام التشريق (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) شديد الفقر (ثم) بعد تمام حجهم (ليقضوا تفثهم) يزيلوا أو ساخهم وشعثهم (وليوفوا نذورهم) من الهدايا والضحايا (وليطَّوَّفوا) طواف الافاضة الذى هو من أركان الحج (بالبيت العتيق) أى القديم لأنه أول بيت وضع للناس .

* * *

(قوله إيمان بالله ورسوله) قال الإمام النووى المراد به والله أعلم الإيمان الذى يدخل به فى ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل فى الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ، ولقوله صلى الله عليه وسلم إيمان بالله ورسوله ولا يقال هذا فى الأعمال ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيمانا ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الايمان والايمان على العمل قلت ومنه قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى

. . . .

صلاتكم إلى بيت المقدس نزلت فى الذين ماتوا قبل مشروعية التوجه إلى البيت الحرام والله أعلم .

(حج مبرور) أى مقبول ومنه بَرّ حجك أى قبل والحج المبرور ما أطعم فيه الطعام وطُيب فيه الكلام كما جاء فى حديث جابر وقال بعضهم الحج المبرور الذى لا يخالطه إثم أو الذى لا رياء فيه ولا سمعه ولا رفث ولا فسوق وعلامته أن يزداد صاحبه بعده خيراً ولا يعاود المعاصى .

هذا (وقد يستشكل) الجمع بين هذا الحديث وما جاء فى معناه حيث جعل فى حديث الباب أفضل الأعمال الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج ، وبين ما جاء فى حديث أبى ذر لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ جاء الجواب الإيمان بالله والجهاد فى سبيله ، وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد ، وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حين قال : أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف . وفى حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو أى المسلمين خير ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده وفى حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا فى الصحيح كثيرة (فقيل فى الجواب) وهو ما ذكره الإمام الجليل أبو عبد الله الحليمى الشافعى عن شيخه العلامة أبى بكر القفال الشاشى الكبير يُجمع بينهما بوجهين (أحدهما) أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال والأشخاص بل فى حال دون حال واستشهد فى ذلك بأخبار ، منها عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حجة لمن

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرةُ إلى العمرةِ كفّارةٌ لِما بَيْنَهُما » .

لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة . (الثانى) أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا وحذفت من وهى مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد من أعقلهم وأفضلهم ، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ، ومن ذلك قولهم أزهد الناس فى العالم جيرانه وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم ، هذا كلام القفال رحمه الله تعالى قال الإمام النووى إثر ذلك وعلى هذا الوجه الثانى يكون الإيمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الأعمال والأحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وليعلم أن ثُمّ فى بعض الروايات إنما هى للترتيب الذكرى لا الفعلى كما قال الله تعالى : ﴿ وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ﴾ ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل » .

* * *

قوله (العمرة إلى العمرة) أى مع العمرة كقوله تعالى (من أنصارى إلى الله) أى معه (كفارة لما بينهما) من الذنوب الصغائر أما الكبائر فإنما يكفرها عفو الله تعالى أو التوبة الصادقة أو الحج المبرور، ثم إن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير اجتناب الكبائر عام لجميع عمر العبد فإن الصغائر من الذنوب تكفر باجتناب الكبائر فتغايرا بالنظر لهذا الاعتبار فلا يقال إذا كانت العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفره العمرة .

وَالْحجّ المَبْرُورُ ليسَ لَهُ جَزاءٌ إلا الْجنة » رواه إمام دار الهجرة فى مُوطّأه والشيخان وابن ماجه والأصبهانى ، وزاد وما سَبّحَ الحاجُّ فى تَسْبيحَة ولاهَلّلَ فى تَهلِيلَةٍ ، ولا كبَّر فى تـكْبِيرة إلا بُشِّرَ بها تَبشيرةً .

(والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخله الجنة ، قال العلامة محمد بن عبد الباقى الزرقانى فى شرح الموطأ وقد قرر العلماء أن شرط الحج المبرور طيب النفقة ، قيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به أيضارع أى يشابه الزنى قال : إى والله الذى لا إله إلا هو ، وسئل عمن حج بمال حرام قال : حجه مجزىء ويأثم بسبب جنايته ، وفى الحقيقة لا يرقى إلى العالم المطهر إلا المطهر فالقبول أخص من الإجزاء لأن الإجزاء عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال يجزى وهو آثم اه .

وفى الباب عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه الشيخان ، وعنه مرفوعاً « بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام » وعن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خَبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه غيره أيضاً ، وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما « تابعوا بين الحج العمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد فى العمر والرزق وتنفى الذنوب من بنى آدم كما ينفى الكير خبث الحديد » ، رواه الدارقطنى والطبرانى فى معجمه الكبير ، ومعنى هذه المتابعة إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا .

. . . .

وعن عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين قال : حضرنا عمرو بن العاص رضى الله عنه وهو فى سياقة الموت فبكى طويلا وقال : فلما جعل الله لى الإسلام أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أبسط يمينك لأبايعك فبسط يده فقبضت يدى فقال مالك ياعمرو قال أردت أن أشترط قال تشترط ماذا قال أن يغفر لى قال : أماعلمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله ، رواه ابن خزيمة هكذا مختصراً وانظره فى صحيح مسلم(١) بأكثر من هذا مطولا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنت جالساً مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد منى فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا : يارسول الله جئناك نسألك فقال إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألانى عنه فعلت ، وإن شئتما أن أمسك وتسألانى فعلت ، فقالا أخبرنا يارسول الله ، فقال الثقفى للأنصارى سل فقال أخبرنى يارسول الله قال جئتنى تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما ، وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه ، وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه وعن نحرك وما لك فيه ، وعن حلاقك ومالك فيه ، وعن طوافك مع الافاضة فقال : والذى بعثك بالحق . لعن هذا جئت أسالك قال : فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لاتضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك به خطيئة ، وأما ركعتاك بعد الطواف فكعتق رقبة من بنى إسماعيل عليه السلام ، وأما طوافك بالصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة ، يقول عبادى جاءونى شعثاً غبراً من كل فج عميق يرجون

(١) بشرح الامام النووي ج ٢ ص ١٣٧

. . . .

جنتى فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها ، أفيضوا عبادى مغفوراً لكم ولمن شفعتم له ، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات ، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك ، وأما حِلاقك رأسك فلك بكل شعره حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتى ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول : اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك .

قال الحافظ المنذرى رواه الطبرانى فى الكبير والبزار واللفظ له وقال قد روى هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق قال الملى رحمه الله تعالى ، وهى طريق لا باس بها ، رواتها كلهم موثوقون ، ورواه ابن حبان فى صحيحه .

وفى حديث الباب وما ذكر هنا فوائد جمة لمن تأملها (منها) الترغيب فى الحج والحث عليه بذكر بعض فضائله وأنه أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله وما عطف عليه (ومنها) الكشف عما تكنه صدور السائلين عن الحج وفضله وفضل شعائره وجوابه عن كل مسألة تفصيلا ، وهو دليل من دلائل النبوة وعلم من أعلامها ليزدادوا بذلك إيماناً على إيمانهم (ومنها) مباهاة الله تعالى بحجاج بيته لدى ملائكته الكرام وغفران الله لهم جميعاً .

هذا وفى الباب أخبار كثيرة وأحاديث صحيحة تحث العاملين وترغبهم فى القيام بهذه الشعيرة التى هى من قواعد الإسلام ومذكورة فى دواوين السنة الشريفة « وحسبك من الطوق ما أحاط بالعنق » وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه .

* * *

وعن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النَّفقةُ فى الحجِّ كالنَّفقةِ فى سبيل الله بسبعمائةِ ضعف » رواه الإمام أحمد والبيهقى .

(٤) مواقيت الحج

وقال الله عز وجل (يَسْألونك عن الأهلة قل هىَ مَواقيتُ للناس والحجِّ ، وليسَ البرُّ بأنْ تأتوا البيوتَ من ظهورها ، ولـكنَّ البرَّ من اتقى ، وائتوا البيوتَ من أبوابِها واتقوا الله لعلـكم تفلحون) آية ١٨٩ البقرة .

قوله : (النفقة فى الحج) قال شيخنا رحمه الله فى بلوغ الأمانى ، المعنى أن النفقة فى الحج تضاعف إلى سبعمائة ضعف كالنفقة فى الجهاد لأنها كلها فى سبيل الله تعالى .

* * *

(يسألونك) أى الصحب الكرام يامحمد (عن الأهلة) لم تبدو دقيقة ثم تزيد حتى تمتلىء نوراً ثم تعود كما بدت ، ولا تـكون على حالة واحـدة كالشمس ، ويحتمل أن يـكون السؤال عن الغاية والحكمة ، والأهلة جمع هلال من استهل الصبى إذا بـكى وصاح حين يولد ومنه أهل القوم بالحج إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية ، سمى بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه ، (قل) لهم (هى مواقيت للناس) يعلمون بها أوقات زرعهم ومتاجرهم وعدة نسائهم وصيامهم وافطارهم ، (والحج) بالجر عطف على الناس أى يعلم بها وقته فلو كان الهلال مدوراً كالشمس أو ملازما حالة واحدة لم يتيسر التوقيت به ، وهذا الجواب على الاحتمال الأول يسمى بالأسلوب الحـكيم ، وهو تلقى السائل بغير مايتطلب تنبيهاً على أن الأولى أن يسألوا

عنه ، وعلى الاحتمال الثانى فطابقة الجواب للسؤال واضحة ، (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وتتركوا الباب ، وسبب نزولها مارواه الامام البخارى عن البراء رضى الله عنه قال : كانوا إذا أحرموا فى الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله وليس البر الآية ، وكذا رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة عن أبى إسحق عن البراء رضى الله عنه قال : كان الأنصار إذا قدموا من سفرهم لم يدخل الرجل من قِبَل بابه ، فنزلت هذه الآية وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، (ولكن البر) أى ذا البر (من اتقىٰ) الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، (وائتوا البيوت من أبوابها) فى الاحرام وغيره إذ ليس فى العدول عنه بر ، (واتقوا الله)[1] فى تغيير أحكامه ومخالفة أوامره ونواهيه (لعلكم تفلحون) تفوزون بالمطلوب من الهدى والبر ، وهذا بعض ثمرات التقوى فإن من اتقى الله تعالى تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه وانكشفت له دقائق الأسرار . ومن عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم . واتقوا الله ويعلمكم الله .

والحاصل أنك إذا تأملت هذا الأسلوب البديع تجد أن الله عز وجل فى هذه الآيات أخبرنا بجملتين وأمرنا بجملتين مرتباً لهما على الأولين فقوله تعالى « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها » ، جملة خبرية مرتباً عليها قوله « وائتوا البيوت من أبوابها » وقوله تعالى : « ولكن البر من اتقى » جملة خبرية ثانية ، رتب عليها قوله « واتقوا الله لعلكم تفلحون » .

(١) ذكر الامام عبد الله بن علوى الحداد رضى الله عنه فى فصوله العلمية فى الفصل الثانى والعشرين كلاما بديعاً فى التقوى لايصدر إلا ممن نور الله بصيرته وأن أهل التقوى أفضل الناس وأكرمهم وأعزهم فى الدنيا والآخرة مع مثال واضح يؤيد ماذكره .

. . . .

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي فى تفسيره ، وفى هذه الآية أن مالم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب له به متقرب ، قال ابن خويز منداد وإذا أشكل ماهو بر وقربة بما ليس براً ولا قربة ينظر فى ذلك العمل فإن كان له نظير فى الفرائض والسنن فيجوز أن يكون برًّا وقربة وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة ، قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس رضى الله عنهما بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه فقالوا هو أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال : النبي صلى الله عليه وسلم « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا أصل له فى الشريعة ، وصحح ما كان قربة مما له نظير فى الفرائض والسنن .

واعلم أن المواقيت جمع ميقات والميقات ميقاتان زمانى ومكانى وهو مأخوذ من الوقت وهو الزمن الذى قدره الشارع للعبادة مضيقاً كرمضان إذ هو معيار لا يقبل الغير أو موسعاً كالحج فالميقات الزمانى شوال وذو القعدة والتسع الأولى من ذى الحجة وتسمى أشهر الحج وهذا متفق عليه .

قال العلامة ابن رشد فى البداية قال مالك الثلاثة الأشهر كلها محل الحج وقال الإمام الشافعى الشهران وتسع من ذى الحجة ، وقال الإمام أبو حنيفة الشهران وعشر فقط .

ودليل قول الامام مالك عموم قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) فوجب أن يطلق على جميع أيام ذى الحجة . أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذى القعدة .

. . . .

ودليل الفريق الثانى انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة ، وفائدة الخلاف تظهر فى تأخير طواف الإفاضة إلى آخر ذى الحجة ، وإن احرم بالحج قبل أشهر الحج فكرهه مالك وصح إحرامه ، وقال غيره لا يصح ، وقال الإمام الشافعى ينعقد إحرامه إحرام عمرة فمن شبهه بوقت الصلاة قال لا يقع قبل الوقت ومن أستند إلى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ، قال متى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام ، فأما مذهب الإمام الشافعى فهو مبنى على أن من التزم عبادة فى وقت نظيرتها انقلبتا إلى النظير مثل أن يصوم نذرا فى رمضان اه .

وذكر العلامة القرطبى فى تفسيره ، لقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة) أن الإمام مالـكا استدل هو والإمام أبو حنيفة على أن الإحرام بالحج يصح فى غير أشهر الحج بهذه الآية لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفا لذلك فصح أن يحرم فى جميعها بالحج اه .

أما العمرة فحكى ابن رشد فى بدايته الاتفاق من العلماء على جوازها فى كل أوقات السنة لأنها كانت فى الجاهلية لا تعمل فى أيام الحج وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيـامة ، وقال الإمام أبو حنيفة : تجوز فى كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها تـكره ، قلت وهذا فيمن لم يتلبّس بإحرام الحج وإلا فإنه لا يحرم بالعمرة إلا بعد تمـام وظائف الحج وغروب الشمس من آخر أيام التشريق .

وللميقات المـكانى هو ما تضمنه حديث ابن عباس الآتى .

* * *

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهْلِ المدينةِ ذا الْحُلَيفَةِ ولأهل الشام الْجُحْفَةَ .

(وقّت) أى حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتاً ومعنى توقيتها أنه لا يجوز لمريد مكة مجاوزتها بغير إحرام (لأهل المدينة) المنورة ومن سلك طريق سفرهم ومرّ على ميقاتهم (ذا الحليفة) وتعرف اليوم أيضاً بآبار على قرية عامرة بها المسجد المأثور الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه إلى الحج وأحرم منه وجدد بعمارة حديثة على يسار للتوجه لمكة تبعد عن المدينة المنورة بنحو ثلاثة أميال تقطعها السيارة من المدينة المنورة فى ربع ساعة بالسير المتوسط ، ويمتاز هذا الميقات على سائر المواقيت بأنه نال شرف إحرام سيد الوجود عليه الصلاة والسلام من عنده وهو أبعد المواقيت من مكة المشرفة إذ هو من مكة على نحو عشر مراحل بالإبل المثقلة بالحمل وبالسيارة على نحو ثمان ساعات بالسير المعتدل ، ومزية أخرى أن من أحرم منه أحرم من حرم إلى حرم (ولأهل الشام) زاد النسائى فى حديث عائشة (ومصر) وزاد الشافعى فى روايته (والمغرب) قاله الشهاب القسطلانى (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء لأن السيل أجحفها فى بعض الأزمنة فسميت بذلك أى أن الجحفة ميقات لأهل الشام ولأهل مصر ولأهل المغرب ومن سلك طريقهم ووصل إليها فإنه يحرم منها وهى تبعد عن مكة بخمس مراحل على الجمال وبنحو ثلاث ساعات فى السيارات ، ورابغ من أعمال الجحفة ومتصلة بها كما ذكره سيدى خليل عن شيخه ، واليوم أصبحت قرية عظيمة فيها سوق كبير وعدة مساجد ومدرسة ابتدائية وأهلها يرحلون إلى المدينة تارة وإلى مكة أخرى لأنها أصبحت فى منتصف الطريق تقريبا .

وَلِأَهلِ نَجْد قَرْنَ المنَازِلِ ولِأَهلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ . هُن لَهُنَّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة

(و) وقّت (لأهل نجد) ومن سلك طريقهم فى السفر (قرن المنازل) باسكان الراء ويسمى قرن الثعالب أيضاً لكثرة ما كان يهوى إليه من الثعالب قال الإمام الهيتمى فيما كتبه على ايضاح الإمام النووى : قرن المنازل موضع فى هبوط وقرن الثعالب موضع فى صعود قريب منه وكلاهما ميقات وقيل هما اسم لمحل واحد ولا ينافيه تسمية غير ذلك بقرن الثعالب وهو جبل أسفل منى قريب من مسجد الخيف لكثرتها فيه قال فى القاموس وشرحه قرن المنازل ميقات أهل نجد وهى قرية عند الطائف ، قال عمر بن أبى ربيعة :

فلا أنس مِلأ شيآء لا أنسَ موقفا   لنا مرة منا بقرن المنازل

أو اسم الوادى كله وغلط الجوهرى فى تحريكه قال شيخنا وهو غلط لا محيد عنه وغلط فى نسبة سيد التابعين عابد هذه الأمة أويس القرنى إلى هذا الموضع ، وهذا الميقات يبعد عن مكة بالسيارات بنحو ساعتين ولو عبّدت الأرض ومهّدت لوصلت إليها فى ساعة وأقل (و) وقّت (لأهل اليمن) إذا مروا بطريق تهامة وكذا من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلملم) بفتح الياء واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال ألملم بالهمزة بدل الياء غير منصرف جبل من جبال تهامة على نحو ساعتين بالسيارة فإن مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم ميقات نجد الحجاز كما نبه عليه ابن حجر فى شرح الايضاح .

(هن) أى المواقيت المذكورة (لهن) أى لهذه الأماكن أعنى المدينة المنورة والشام ونجدا واليمن وجعلت هذه للمواقيت لها والمراد أهلها والأصل أن يقال هن لهم لأن المراد الأهل والعدول إلى ذلك للتشاكل ، وقد ورد ذلك

. . . .

فى بعض الروايات على الأصل (ولمن أتى) أى مرّ (عليهن) أى المواقيت (من غير أهلهن) أى من غير أهل البلاد المذكورة فلو مرّ الشامى على ذى الحليفة لزمه الاحرام إذا أراد النسك وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التى هى ميقاته فإن أخّر أساء ولزمه دم ، وحكى الإمام النووى عليه الاتفاق فى شرح المهذب ، ومسلم « قلت » فيحمل على الاتفاق المذهبى وهو مذهب الإمام الشافعى ، أما مذهب الإمام مالك فإن له مجاوزة ذى الحليفة حلالا لأن ميقاته أمامه وإن كان الأفضل لمن ذكر الإحرام من ذى الحليفة وبذلك قالت الحنفية ويقول الإمام الشافعى قال الإمام أحمد فى رواية عنه .

(ممن أراد الحج والعمرة) معا فيكون بذلك قارنا أو بأحدهما فالواو بمعنى أو قال الشهاب القسطلانى فى شرح الجامع الصحيح : وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام أى لمن لا يريد حجا ولا عمرة فيقتضى تخصيص هذا الحكم وهو الإحرام بالمريد لأحدهما ومن لم يرد ذلك إذا مرّ بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الاحرام وله تجاوزها غير محرم (قلت) ولعل هذا مذهب الشافعية ، أما مذهب الامام مالك فإن من أراد دخول مكة ومر على أحد هذه المواقيت أحرم منه ولا يجوز أن يدخلها بغير إحرام وبه قالت الحنفية والحنابلة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجاوز الوقت إلا باحرام ، قال الكمال فى فتح القدير رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما وكذلك روى الطبرانى فى مسنده بسنده إلى أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس رضى الله عنهما يرد من جاوز الميقات غير محرم ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى ابن عباس فذكره ، وروى اسحق بن راهويه فى مسنده بسنده إلى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل

. . . .

مكة رجع إلى الوقت فأحرم وإن خشى أن يرجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق لذلك دما فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف فى قوله ممن أراد الحج والعمرة إن ثبت أنه من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم دون كلام الراوى .

وما فى مسلم والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى ذلك اليوم « مكة حرام لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما » يعنى الدخول بغير إحرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال .

هذا كلام الكمال رحمه الله تعالى وعلم من تقريره أن قصد مكة كقصد النسك وقاصد النسك يجب عليه الإحرام .

وينبغى لمريد مكة أن يلاحظ جلال البقعة وشرفها وما جعله الله فيها من بيته الحرام الذى جعله مثابة للناس وأمنا ، فإن هذه المعانى تتناسب مع القول بلزوم الإحرام بأحد النسكين لمن قصد مكة من الميقات فليس دخول مكة كدخول غيرها من البلاد « ومن الجفاء الواضح » أن يدخل المرء بلد الله وفيها بيته قبلة المسلمين وهو فى ثيابه وملابسه غير محرم ويقول لم أقصد الحرم — ولا البيت الحرام فلذا لم أحرم .

وقد ذكر هنا الإمام المجتهد التقى ابن دقيق العيد فيما كتبه على عمدة الأحكام ما يدل من الناحية الأصولية على أن التمسك بمفهوم هذه الجملة على عدم وجوب الاحرام لمن دخل مكة تمسك بما لا يجدى، على أن القائل بعدم وجوب

ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهلُ مكةَ من مكةَ » أخرجه الشيخان وغيرهما .

وعن عبد الله بن عُمَرَ رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذِى الْحُلَيْفةِ وأهلُ الشّام مِنَ الْجُحْفَةِ ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قرْنٍ قال ابن عمر وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهلُ اليمن مِنْ يَلَمْلم » رواه الإمام مالك فى الموطأ والشيخان في صحيحيهما .

الإحرام لم يكن بيده من الأدلة سوى هذه الجملة المختلف فى أنها من قسم المرفوع أو المدرج نظراً لعموم مفهومها المختلف فيه عند الأصوليين ثم قد عارضه من الدليل الذى هو أقوى منه وقد تقدم .

وقد نظم بعضهم المواقيت المذكورة مع زيادة ذات عرق وهى للعراق بقوله :

عرق العراق يلملم اليمنى   وبذى الحليفة يحرم المدنى

للشام جحفة إن مررت بها   ولأهل نجد قرن فاستبن

(ومن كان دون ذلك) بين الميقات ومكة (فمن حيث أنشأ) أى فيقاته من حيث أنشأ إحرامه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات (حتى أهل مكة) أى من هم بها يهلون بالحج (من مكة) أما العمرة فلابد فيها من الخروج إلى أدنى الحل فيحرم بها منه لحديث عمرة عائشة رضى الله عنها وقد بسطت الكلام فى ذلك فى إسعاف أهل الإيمان مع ذكر نصوص الأئمة وبيان اتفاقهم على ذلك فحديث اعتمار عائشة يخصص عموم حديث الباب وسيأتى شىء من ذلك فترقب .

* * *

(يهل) بضم أوله من أهلّ بمعنى أحرم (قال ابن عمر) راوى الحديث (ويلمنى الخ) يستفاد منه أن ابن عمر لم يذكر سماعه لميقات أهل اليمن من النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن عباس فى الحديث السابق وحديث ابن عمر مما يحتج به وإن كان مرسلا لأنه مرسل صحابى قال الإمام عبد الله العلوى فى مختصره لمنظومة الحافظ العراق المسمى طلعة الأنوار .

ومرسل الأصحاب قل متصل   إذ غالبا عن الصحابى يحصل

لأن الغالب روايته عن الصحابة وكلهم عدول حكى الاجماع على عدالتهم الإمام النووى ممن يعتد به على أنه قد صح مرفوعا فى الحديث السابق .

وفى الحديثين حرمة مجاوزة هذه المواقيت لمريد النسك بلا إحرام وبه قال الائمة الأربعة فإن أحرم بعد المجاوزة فعليه الدم عند المالكية خاصة ولا ينفعه الرجوع متلبسا بالإحرام فان رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك قال الزرقانى سقط عنه الدم عند الجمهور قال مالك بشرط أن لا يبعد ، وأبو حنيفة بشرط أن يعود ملبيا وقال أحمد لا يسقط. وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقاته .

فأما كمصرى وشامى أراد النسك فمرّ بالمدينة المنورة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى فإن أخر فقد أساء وعليه دم عند الجمهور وقول الإمام النووى بلا خلاف قال الولى العراقى والحافظ ابن حجر والأبىّ لعله أراد فى مذهب الإمام الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامى مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بلا احرام إلى مقياته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين الإمامين من الشافعية .

.. ..

قال القاضي عياض وفى الحديث رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته فى توقيت هذه المواقيت فجعل الأمر لأهل الآفاق بالقرب ولأهل المدينة أبعد المواقيت لأنها أقرب الآفاق لمكة ، وفيه معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم « وما أكثرها » وهو ما تضمنه توقيت الجحفة لأهل الشام من الاشارة إلى فتحها وانها تصير دار إسلام يحج المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت فتحت ولاشيء منها كما صح أنه عليه الصلاة والسلام وقت ذات عرق لأهل العراق وهى لم تفتح حين ذاك ففى صحيح مسلم عن طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ومَهَلُّ أهل العراق ذات عرق وهو من قسم المرفوع لأنه لا مجال للرأى فيه وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها قال العلامة الزرقانى وقد أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن أبى الزبير مرفوعا ورواه غيرهما أيضا .

ومن فوائد هذه الأخبار المذكورة أن من ليس له ميقات وهو إذا سلك طريق الحج يحاذى أحد هذه المواقيت يجب عليه أن يحرم عند المحاذاة لأحدها ولا شك أن هذه المواقيت محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهى تقابله وقرن شرقية والجحفة غربية فهى تقابلها وذات عرق تحاذى قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذى ميقاتا من هذه المواقيت .

« واعلم » أن العمرة سنة فى العمر مرة وهى آكد من الوتر عند الإمام مالك لما روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وإن تعتمروا فهو أفضل رواه الترمذى وروى ابن ماجه عن طلحة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع — ولأنه نسك غير موقوت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد .

. . . .

وعند الحنابلة والشافعية العمرة واجبة فى العمر مرة لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) والأمر للوجوب ولعطفها على الحج والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه .

قال فى المغنى ولا بأس أن يعتمر فى السنة مراراً روى ذلك عن على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاووس وعكرمة والشافعى وكره العمرة فى السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك وقال النخعى ما كانوا يعتمرون فى السنة إلا مرة ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله .

وأركان العمرة النية والطواف لها والسعى بين الصفا والمروة ، وللعمرة ميقاتان زمانى ومكانى فالزمانى جميع السنة لمن لم يكن محرماً بحج مفرداً أو قارنا أما من كان محرما بحج مطلقاً فإنه يمتنع إحرامه بالعمرة حتى يكمل حجه وتمضي أيام التشريق — والمكانى يختلف باختلاف الناس فإن كان من أهل الآفاق فحكمه كالحج فى مواقيته الماضية وإن كان من أهل مكة أو المقيمين بها فيقاته الحل من أى جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم قال الإمام النووى ثم الحديبية فإذا أحرم بها من الحل يستمر يلبي إلى بيوت مكة فإذا وصل البيوت قطع التلبية .

ولا يجوز عند الأئمة الاربعة الاحرام بالعمرة من مكة أو الحرم فإن أحرم بها من مكة أو الحرم فتنعقد إلا أنه يجب عليه الخروج إلى طرف الحل قبل الطواف والسعى لها ولادم عليه وإلا فقد أساء ووجب عليه الدم .

والأفضل عند الحنفية الاعتمار من التنعيم لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عبد الرحمن شقيق السيدة عائشة أن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة .

. . . .

ولنذكر لك النصوص من أمهات كتب فقه للمذاهب الاربعة على وجوب الخروج إلى طرف الحل لمن اعتمر .

قال ابن قدامة فى المغنى على قول أبى القاسم الخرقى وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل « مالفظه » أهل مكة ومن كان بها سواء كان بها مقيما أو غير مقيم إلى أن قال وإن أراد العمرة فمن الحل لانعلم فى هذا خلافا .

وقال فى كشاف القناع : من كان فى الحرم من مكى وغيره خرج إلى الحل فأحرم من أدناه ومن التنعيم أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبدالرحمن أن يُعمِر عائشة من التنعيم ، وقال ابن سيرين بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم وإنما لزم الاحرام من الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم (قلت) : وأمره عليه الصلاة والسلام باعتمار عائشة من التنعيم هو فى معنى التوقيت للعمرة لمن كان بمكة « هذا » وقد كان عليه الصلاة والسلام إذ ذاك فى ضيق من الوقت مستوفزا للتوجه إلى المدينة فلو كان الاعتمار لمن بمكة إنما هو بالطواف والسعى فقط دون أن يتكلف الخروج إلى الحل لكانت عائشة أحق به لوضوح العذر وضيق الوقت وحبس العدد الكثير من الصحب الكرام وعلى رأسهم النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرون فراغها من العمرة .

وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم وإذا أهل بحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أى موضع شاء إذا خرج من الحرم أى إلى الحل وقال فى مختصر المزنى ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل .

وقال فى رد المحتار على الدر المختار «فى مذهب الحنفية » عند قول المؤلف

.. ..

« والعمرة الحل » ليتحقق نوع سفر لأن أداء الحج فى عرفة وهى فى الحل وأداء العمرة فى الحرم فيكون أحرم بهما من الحل ليتحقق له نوع من السفر .

وفى الموطأ وسئل الامام مالك عن رجل من أهل مكة هل يحرم بعمرة من جوف مكة قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه قال أبو الوليد الباجى وهذا كما قال إن المكى لايحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل ، والأصل فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها ، ومن جهة القياس أن النسك من شرطه الجمع بين الحل والحرم . وجميع أفعال العمرة فى الحرم فلو أحرم بها فى الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم - فان أحرم المعتمر من الحرم لزمه الاحرام وعليه أن يخرج إلى الحل فيدخل منه مهلا بالعمرة قاله الامام مالك ووجه ذلك ما ذكرناه من أن سنة العمرة أن يبدأ بها من الحل ويكون انتهاؤه فى الحرم لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) . فإذا ابتدأها من الحرم فقد ابتدأها من غير الميقات الواجب لها فلزمت بالدخول فيها ووجب استدراك مايجب من شروطها من الجمع بين الحل والحرم .

فقد علمت من هذه النصوص أن المسألة متفق عليها عند أرباب المذاهب الاربعة أئمة الهدى الواجب اتباع أحدهم فى دين الله تعالى لمن هو جدير بالتقليد كغالب علماء هذا العصر فضلا عن عوامهم ولا يسوغ بحال الخروج عن مذاهبهم إذ هى المجمع عليها كما قرره الاصوليون وذكره سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى فى مراقى السعود بقوله :

والمجمع اليوم عليه الاربعه وقَفوُ غيرها الجميع منعه

« هذا » وذكر أبو الوليد الارزقى فى أخبار مكة أن ابن الزبير لما فرغ من

. . . .

بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها ، من أعلاها إلى أسفلها وكساها القباطى وقال من كانت لى عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم وخرج ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله سبحانه وتعالى ولم ير يوما كان أكثر عتيقا ولا أكثر بدنة منحورة . ولا شاة مذبوحة ولا صدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة ونقله المحب فى القرى ثم قال قلت وروى أبو الوليد الأزرقى عن ابن خثيم قال رأيت عطاء بن أبى رباح ومجاهداً وعبد الله بن كثير الدارى وناسا من القراء إذا كان ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان خرجوا إلى خيمة جمانه فاعتمروا منها ـ وفى الحديث دليل على أن ميقات مكة فى العمرة أدنى الحل قال الشافعى وأحب لمن أراد العمرة أن يعتمر من الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ثم التنعيم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها ثم الحديبية لأن النبى صلى الله عليه وسلم أراد الدخول لعمرته منها ثم تحلل صلى الله عليه وسلم .

واعلم أنه قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلها فى ذى القعدة عمرته بالحديبية حضرها معه من أصحابه الكرام ما بلغ ألفا وأربعمائة أو يزيدون سنة ست من الهجرة ، وعمرة القضاء من قابل سنة سبع وعمرته من الجعرانة لما قسم غنائم حنين بها سنة ثمان ، وعمرته التى مع حجته عام عشر من الهجرة .

(فائدة) حكى الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حج .

(ايقاظ) يوجد فى بعض كتب المناسك أن من حاذى ميقاتا من هذه المواقيت يلزمه الاحرام عند المحاذاة وأن أهل السودان يحرمون إذا حاذوا الجحفة عند سفرهم بحرا وهذا صحيح فيما يظهر بالنسبة إلى عهدهم الأول حيث كانت السودان

. . . .

ومصر تحت حاكم واحد وكانت مصر ترحلهم فى بواخرها فكانوا يأتون من طريق مصر ويتوجهون إلى جدة فتتحقق عند ذلك المحاذاة للجحفة ، أما اليوم فإن أهل السودان يسافرون بحراً من بور سودان ويتوجهون إلى جدة فى ليلة واحدة بالباخرة فهم والحال ماذكر إنما يحاذون فى البحر يلملم فعند المحاذاة ليلهم يلزمهم الاحرام وهذا الحكم جار فى ركاب الطائرة المتوجهين إلى جدة فمكة للنسك فيلزمهم الاحرام لأى ميقات حاذوه ، والأولى لركاب الطائرة أن لايركبوها إلا بعد أن يتجردوا من المحيط والمخيط ويرتدوا ملابس الإحرام من غير نية إحرام فيتمكنوا عند المحاذاة للميقات من نية أحد النسكين العمرة أو الحج فلا تهبط بهم الطائرة لجدة إلا وقد نووا الإحرام ، ولا يجوز لهم التأخير بالإحرام لجدة لأن جدة ليست ميقاتا شرعيا لأهل الآفاق ، نعم إذا قصد الركاب بالتوجه لجدة النزول بها ثم السفر لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم والتشرف بمسجده الشريف فهم يبقون على ملابسهم حتى إذا وصلوا المدينة المنورة وقصدوا التوجه لمكة أحرموا من ميقاتهم ذى الحليفة بأحد النسكين الحج أو العمرة .

* * *

وإلى هنا انتهى بنا الكلام على مواقيت الحج وما يتعلق بها على وجه الاختصار .

وقبل أن نشرع فى بيان أعمال الحج ومناسكه نذكر لك أيها المريد للحج نور الله قلبى وقلبك وضاعف فى هذا النبى المصطفى حبى وحبك شيئا من أسرار هذا الركن العظيم وحِكَمه لعل ذلك يستفزك إلى القيام بالعمل والاخلاص المتأكد طلبه فى مراحل الحج وأعماله .

.. ..

فاعلم أن العلامة خليلا المالكى ذكر فى مناسكه كلاما عجيبا فى سر ماشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال ، قال رضى الله عنه :

أن الحج محتو على حكم عديدة وقل من يتعرض لها من المصنفين ، فأولها أن الله تعالى شرف عبيده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول إلى بيته ولما كان الله منزها عن الحلول فى محل « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » أقام البيت الحرام مقام بيت الملك لأن الملك فى الدنيا إذا شرف أحدا دعاه لحضرته ومكّنه من تقبيل يده وأمره باللياذ به ، وجدير به حينئذ أن يقضى حوائجه ، وكذلك الله تعالى استدعى عبيده لبيته الحرام وأمرهم باللياذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجهم ، وإذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج فى هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال .

وشرع الغسل عند الإحرام إشارة إلى أن من استدعاه الملك ينبغى أن يكون على أكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه إذ الظاهر تبع للباطن فإذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى .

وشرع خلع الثياب إشعاراً بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغتسل ولبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان وتشبيها بنبيه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، فإنه لما قدم إلى المناجاة قيل له اخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى ، والحاج قادم على الأرض المباركة المقدسة ، وقصداً لمخالفة حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ماهو فيه فلا يوقع خللا ينافيه .

. . . .

ثم أمره بالاحرام لأنه لما دعى ـ وأتى مجيبا قيل له قدم النية وأظهر مانويت فقل لبيك ، أى إجابةً بعد إجابة وأمره أن لا يفعل ذلك إلا بعد الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فكأنه قيل له : أنته عن رعونات البشرية[1] وتهيأ للاقدام على الله تعالى ، وقد أمر الله عز وجل موسى قبل مناجاته بصيام أربعين يوما تصفية وتطهيراً لباطنه من كدورات البشرية مع عصمته له عليه الصلاة والسلام ، ولكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك عنه .

ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانياً إشارة إلى عظم هذه العبادة وأن العبد يحصل له بها الشرف فإنه إذا أعطى الزمان والمكان شرفا وحرمةً بسبب القرب « بضم القاف وفتح الراء » وهما مما لا يعقل كان العبد أولى .

وأمر عبيده بترك الرفاهية وإلقاء التفث إشارة إلى ترك حظوظ النفس وأن العبد إذا قدم إلى مولاه لا يأتيه إلا خاضعا ذليلا ولا يشتغل بغير الله تعالى ، ونهى العبد عن قتل الصيد إشارة إلى أن من دخل الحرم فهو آمن وليطمع العبد حينئذ فى تأمين مولاه له ، وشرع عند دخول مكة الغسل إشارة إلى تطهير قلبه مما عساه أن يكون قد اكتسبه من أول احرامه إلى حين وقت الدخول فى محل الملك وأنه لا ينبغى له أن يدخل إلا بعد تصفيته من جميع الأكدار .

---

(١) الرعونات جمع رعونة بضم الراء الجهل والحمق قال الحطاب ، فى حاشيته على منسك سيدى خليل يحتمل أن يكون المراد الأمور التى فيها جهل أو حمق مما جبلت فى أصل خلقة البشر اهـ

وشرع طواف القدوم إشارة إلى تعجيل إكرامه لأن الضيف ينبغى أن يقدم إليه ماحضر ثم يهيأ له مايليق ، وكان سبعه أشواط لأن أبواب جهنم سبعة أبواب فكل شوط يغلق عنه بابا ، ثم يركع بعد الطواف زيادة فى القُرْب والتدانى لأن أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد .

وأمره بعد ذلك بالسعى والبداءة بالصفا إشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصَلَتْه طاعته إلى محل الصفا وصفاء القلوب ، ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروة إشارة إلى أن العبد ينبغى له أن يتردد فى طاعة ربه بين صفاء القلب بخلوه مما سوى ربه وبين المروءة بالسمت الحسن وترك المجانة[1] وأمره أن يفعل ذلك سبعا إما للمبالغة فى الإبعاد عن جهنم ، وإما لما فى السبع من الحِكَمَ التى لايحيط بكنهها إلا رب الأرباب ، جعل الأيام سبعا ، والأقاليم سبعا والأفلاك سبعا ، وتطور الإنسان سبعا[2] ، وطباق العين سبعا وأمره أن يسجد على سبع،

---

(١) المجانة بفتح الجيم المخففة من المجون وهو أن لايبالى الانسان ماصنع اه .

(٢) التطور الحالة التى ينتقل فيها عن خلقته وأشار بذلك إلى الأطوار المذكورة فى قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون) اه ، والسلالة بضم السين المشددة الخلاصة سلت من بين الكدر ، قال الحطاب ، قيل المراد بالانسانِ آدم فعليه يكون قوله تعالى ثم جعلناه على حذف مضاف أى جعلنا نسله ، والنطفة المنى والقرار الرحم والعلقة الدم الغليظ والمضغة قطعة لحم ، وقوله تعالى فخلقنا المضغة عظاما أى يان صلبناها ثم كسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر قيل صورة البدن وقيل الروح وقيل القوى وقيل المجموع بنفخه فيه ، والله أعلم .

.. ..

وجعل السموات سبعا ، والأرضين سبعا وجعل أرزاق الإنسان سبعا[1] وأبواب جهنم سبعا إلى غير ذلك مما يناسبه .

ثم أمره بالخروج إلى مِنَى إشارة إلى بلوغ المنى ، ثم أمره بالمسير إلى عرفات لأنها محل المعرفة والمناجاة تشبيها بنبيه موسى عليه الصلاة والسلام[2] وتنبيها على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ماشرع لأنبيائه مثله وخصها بأشياء نفيسة لم يخص بها أمة من الأمم قبلها ، وأمره بالدعاء لأنه ينور القلب ويوجب انكساره وتذلله وأباح الجمع والقصر رفقا بهم وإشعارا بإرادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم ، ثم أمرهم بطلب الحوائج ، ولهذا استحب لهم الوقوف بعرفة ليكون أبلغ فى التضرع، ثم إن وقوفهم فى هذا اليوم شبيه بوقوفهم فى الحشر الا ترى أن بركة بعضهم هنا على بعض كبركة الأنبياء والرسل على

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى (فلينظر الانسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا) قال الحطاب فى المقدمات وما يأكل الانسان من سبع وتلا الآية ، ثم قال :

والأبُّ للانعام والسبعة للانسان وقوله حبا كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب ، والقضب قال البيضاوي الرطبة سميت بمصدر قضبه إذا قطعه لأنها تقضب مرة بعد أخري والاب المرعى ، فالسبعة : الحب . والعنب والقضب . والزيتون والنخل والفاكهة . . فمنها ما هو مأكول للانسان ومنها ما هو علف للدواب، وأما الحدائق فهى البساتين ومعنى غلبا أى عظاما لتكاثفها وكثرة أشجارها . أو لأنها ذات أشجار غلاظ ، والله أعلم قاله سيدي عبد الرحمن الثعالبي .

(٢) حيث أمر بالخروج للمناجاة المشار إليها بقوله عز وجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) الآية .

. . . .

المؤمنين يوم المحشر ، وقد روى (من صلى خلف مغفور له غفر له)(١) فمن لطفه بك شرع الجماعات وحض على الإتيان إليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك ، وشرع الجمعة احتياطا ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن يكون فى تلك الحالة مغفور له ، وشرع العيدين لهذه الأمة لأنه يجتمع فى العيدين أكثر من الجمعة .

ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم ثم أمرهم بالنفر إلى منى إشارة إلى نيل المنى وإشعارا بقضاء حوائجهم وأباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم .

ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة فى إكرامهم كما أن الملك إذا بالغ فى إكرام شخص أدخله بساتينه ومقاصيره .

وأمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات إشعارا بالإبعاد عن النار إذ الجمار مأخوذة من الجمر وطرد الشياطين . إذ سبب ذلك على ماقيل أن الشيطان عرض لاسماعيل عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح ، وقال له إن أباك يريد أن يذبحك ، فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات ، فكأنه جل وعلا يقول ياعبادى قد شرفتكم بدخول حرمى وأهلتكم لمناجاتى وأدخلتكم فى زمرة أوليائى فابتدروا الجمرة بالحصى وابعدوا عن محل من عصى فتلك الجمار فكاك رقابكم من النار ، قال الله تعالى فى صفة النار «وقودها

(١) ذكر العراقى فى تخريج أحاديث الاحياء حديث أبى الدرداء ، أن هذه الأمة منظور إليها من بين الامم ، وإن الله إذا نظر لعبد فى الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس قال العراقى ولم أجده بهذه اللفظة وروى ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن كعب الاخبار نحوه اهـ .

. . . .

الناس والحجارة » وأنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا مكانكم الحجارة ، ثم انقلبوا إلى منى وانحروا وكلوا واشربوا فقد بلغتم المنى واستحققتم القِرى .

وشرع لهم الهدايا إشعاراً بإكرام قراهم فإنه كذلك يفعل بالكبير ، ونهاهم عن الصوم ثلاثة أيام لان الضيافة كذلك ، ثم شرع ذلك لأهل الاقاليم كلها فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة فى الإكرام للحاج لكونه أدخل سائر الناس فى ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متوالية إلا هنا ، ولهذا قال بعضهم إنه لاينبغى أن يمكث الإنسان أربعة أيام متوالية من غير صوم ثم أمرهم بحلق رؤوسهم ليزول مافى الشعر من الدرن والعفن ، وفيه إشارة إلى منع تبذير المال لأن الشعر يقى الدماغ من البرد كما أن المال يقى الإنسان من الفقر ولذلك قال المعبرون من رأى شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله .

ثم أمرهم بلباس المخيط وأحل لهم مامنعوا منه من النساء والطيب بعد طواف الإفاضة إشارة إلى أن آخر التعب فى الدنيا والنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ماحرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات .

ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات ويكبروا فى سائر الأوقات مبالغة فى الإبعاد من النار وتعظيم الملك الجبار ، وفى ذلك إشارة إلى التخلى عن الدنيا لأن وقوفهم بعرفات عند الصّخرات شبيه بوقوفهم فى المواقف التى فى الحشر والسؤال عند كل موقف .

ولتعلم يا أخى أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة فإنه إذا أخطأ العبد سبب من أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق باليقين رجاءنا وآمالنا وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية فإنه القادر على ذلك .

* * *

(٥) ما جاء فى الغسل للإحرام

عن خارجةَ بنِ زيد بنِ ثابت عن أبيه زَيْدٍ رضى الله عنه أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم « تَجَرد لإهْلالِهِ واغْتسَلَ » رواه البَيْهقي في السُّنن الـكبرى .

(تجرد) أى من الثياب المعتادة وأتزر (لإهلاله) أى لإرادة الإحرام، والغسل كما قال (واغتسل) وصفة هذا الغسل كسائر الإغتسالات المشروعة وهذا الغسل سنة من سنن الإحرام وتفعله النفساء والحائض ويتنظف فى هذه الغسل ويزيل الوسخ وما شاء لأنه لم يحرم بعد ولم يدخل فى حرمات الإحرام وهذا أحد الاغتسالات المطلوبة فى الحج وآكدها ، الثانى لدخول مكة وهذا إنما هو للطواف بالبيت فلا تفعله الحائض ، الثالث لوقوف عرفة بعد الزوال وزاد بعضهم للغسل للرمى ونظم بعضهم مثلثات الحج التى تفعل ثلاثاً بقوله :

مثلثات الحـــج فيما أذكر غسل طواف خطبة تستحضر
رمى وإسراع مبيت بمـــنى دم وإحرام ظفرت بالمـــنى

فقوله (غسل) أى للاحرام ولدخول مكة وللوقوف وقوله (طواف) أى للقدوم والإفاضة والوداع وقوله (خطبة) أى فى اليوم السابع ويوم عرفة وثانى النحر بمنى وقوله (رمى) أى فى الثلاثة الأيام بمنى وقوله (إسراع) أى فى الطواف والسعى وبطن محسر وقوله (مبيت بمـــنى) أى فى الثلاثة الأيام بمنى وقوله (دم) أى فدية وهدى وجزاء صيد وقوله (إحرام) أى بالافراد أو القران أو التمتع .

* * *

وعن ابن عباس رضى الله عنهما « اغْتَسَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم لبِسَ ثيابَه فلما أتى ذَا الْحُلَيْفة صَلَّى ركعَتَيْنِ ثم قَعَدَ عَلَى بَعِيره فلما استَوى بهِ عَلَى البَيْداء أحْرَمَ بالحج » رواه البيهقى .

(ثم لبس) عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من الغسل (ثيابه) أى ثياب الإحرام من الرداء والازار وهما أبيضان كما هو السنة مع جواز أن يكونا مصبوغين لغير من يقتدى به ، وإنما قلت إن هذا الغسل سنة يفعله الحاج ولو كان نفساء أو حائضاً لما رواه الإمام مالك فى موطئه عن أسماء بنت عميس رضى الله عنها أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء وهو طرف ذى الحليفة فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل أى تحرم وتلبى ولما روى أبو داود بسنده إلى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان « أى تؤديان » المناسك كلها غير الطواف بالبيت .

وقد كتب هنا العلامة أبو سليمان الخطابى فى المعالم كلاماً نفيساً أذكره لك بنصه لما فيه من الفوائد قال « قلت » فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقتداء بأفعالهم طمعاً فى درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم فى نيل المثوبة ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرها ولا يخرجهما عن حكم الحدث وإنما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا الباب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الأسلميين أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذلك القادم فى بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره فى مذاهب الفقهاء والعادم الماء والتراب والمصلوب على الخشبة والمحبوس فى الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم وعليهم الإعادة عند الإمكان وهذا باب غريب من العلم وفى أمره صلى الله

. . . .

عليه وسلم الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك ، وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه ، وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً وهو قول عامة أهل العلم اه كلامه فشدّ يدك عليه

وعند التتبع لدواوين السنة النبوية تجد الأمثلة لذلك كثيرة منها مارواه أرباب الصحيح وغيرهم عن أم عطية رضى الله عنها قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج فى الفطر والأضحى العواتق والحيّض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها وفى رواية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعونّ بدعائهم رجاء بركة اليوم وطهرته وفى الباب عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة رواه الامام مالك فى موطئه وفى رواية أيوب عن نافع إذا جاء أى ابن عمر ذا طُوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخارى .

* * *

(١) العواتق جمع عاتق وهي الشابة اول ماتدرك ، وقيل لم تبن من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت اه نهاية .

(٦) ماجاء فى الصلاة عند الإحرام

عن عَبْدِ الله بن عمر رضى الله عنهما إذا أراد الْخروجَ إلى مَكة ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ له رائحةٌ طيّبَةٌ ثم يأتى مسْجِدَ ذى الْحليْفةِ فيُصَلِّى رَكعَتَيْنِ ثمَّ يركبُ فإذا استَوَتْ به راحِلَتُه قائمة أحْرَم ثم قال هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَ - قال البيهقى فى سننه رواه البخارى عن الربيع .

(فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم) أى دخل فى حرمات الإحرام بالنية ولا يجب التلفظ ولا التلبية لكن الأفضل عند المالكية أن تكون النية مقارنة لعمل كالتلبية وركوب الراحلة كما قال نافع عن عبد الله بن عمر « فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم » قال الإمام النووى فى الإيضاح الواجب أن ينوى بقلبه أى ما أراد من حج أو عمرة ولا يجب التلفظ به ولكن الأفضل أن يتلفظ به بلسانه وأن يلبى لأن بعض العلماء قال لا يصح الإحرام حتى يلبى وبه قال بعض أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى فالاحتياط أن ينوى بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب ، نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية .

وذكر العلامة أبو عبد الله بن قدامة فى المغنى أنه يستحب للانسان النطق بما أحرم به ليزول الالتباس فإن لم ينطق بشىء واقتصر على مجرد النية كفاه فى قول إمامنا يعنى أحمد بن حنبل رضى الله عنه (هكذا) أى الفعل الذى فعلته (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) فيستفاد منه أن ما اشتمل عليه هذا الحديث سنة لأنه أضافة إلى النبى صلى الله عليه وسلم والسنة ينبغى أن تفعل ولا تترك .

(٧) ماجاء فى ترك الجدال والتخلق بخلق التواضع فى الحج

قال الله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)

فاذا أردت الاحرام بالحج أو بالعمرة ووصلت إلى الميقات فتجرد من ثيابك واغتسل غسل الإحرام وألبس رداءك وإزارك والأفضل أن يكونا أبيضين لقوله عليه الصلاة والسلام « البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » رواه أبو داود الترمذى باسانيد صحيحة وإن شئت تفعل ذلك فى بيتك وتخرج إلى الميقات فى ثياب الاحرام من غير نية إذا عسر عليك هذا العمل عند الميقات ، وعلى كل فعند الميقات تصلى ركعتين للاحرام استحبابا لما روى ابن عباس وجابر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم قال الإمام النووى فى المجموع أما حديث جابر فحديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه ، وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود وغيره (قلت) ولا يصح أن يتساهل الانسان فى صلاة الركعتين قبل الاحرام بقدر الامكان لأن الصلاة خير موضوع[١] تفتتح بها هذه العبادة العظيمة يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « الكافرون » وفى الثانية سورة « الإخلاص » لاشتمالهما على إخلاص التوحيد والتوجه إلى الله عز وجل المتأكد على المحرم مراعاته وإن كان فى وقت فريضة فصلاها أغنته عن الركعتين وهذا فى غير أوقات الكراهة والحرمة فلا يصليهما .

* * *

(الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة وقال.

---

(١) حديث مشهور قال الحافظ ابن حجر الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر رواه أحمد والبزار من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبى ذر ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى إدريس الخولانى عن أبي ذر فى حديث طويل انظر تمامه فى التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ج ١ ص ١١٩ -

فمَنْ فَرَضَ فيهن الحَجَّ فلا رَفَثَ ولا فسُوقَ ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خَيرٍ يَعلَمْه اللهُ وتزَوَّدُوا فإنَّ خَيْر الزَّادِ التَّقْوى واتقون يا أُولى الألباب) آية ١٩٧ البقرة .

وروى الإمام محمد بن جرير بسنده إلى ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى (ولا جدال فى الحج) قال أن تمارِىَ صاحبك حتى تغضبه،

الإمام مالك هى شوال وذو القعدة وذو الحجه بكماله قال البخارى قال ابن عمر هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة قال ابن كثير وهذا الذى علقه البخارى جزما رواه ابن جرير موصولا وذكره وما قاله الامام مالك قاله ابن عمر أيضاً وذكره ابن جرير بسنده إليه ونقله ابن كثير فى تفسيره عنه وتقدم الكلام على هذا .

(فمن فرض) على نفسه وألزمها (فيهن الحج) بالإحرام به (فلا رفث) أى لاجماع فيه لأنه يفسده (ولا فسوق) لا معاصى (ولا جدال) لا خصام (فى الحج) قال القرطبى أجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج أى وعليه المضى فى فاسده وعليه قضاؤه والهدى (وما تفعلوا من خير) أى خير كان كصدقه وصلة رحم وإطعام الطعام (يعلمه الله) والمعنى أن الله يجازيكم على أعمالكم لأن المجازاة انما تقع من العالم بالشىء ، قال القرطبى فى الجامع قيل هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش وعلى البر والتقوى فى الاخلاق مكان الفسوق والجدال (وتزودوا) ما يبلغكم لسفركم (فان خير الزاد التقوى) ما يتقى به سؤال الناس وغيره (واتقون يا أولى الألباب) أصحاب العقول السليمة روى البخارى عن ابن عباس رضى

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « حج النبي صلى الله عليه وسلم على رَحْلٍ رثٍّ وقطيفة خلقةٍ تُساوى أربعة دراهم أو لا تساوى

الله عنهما ، كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا الآية .

قال الإمام القرطبي فالمراد الزاد المتخذ فى سفر الحج المأكول حقيقة وهو الأصح وهذا السبب نص فيما ذكر وعليه أكثر المفسرين ، أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى قال أهل الاشارات ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثهم على تزود التقوى فإن التقوى زاد الآخرة قال الأعشى :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله ... وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

(أن تماري صاحبك) من المماراة وهى المخاصمة قال ابن كثير وكذلك روى مقسم والضحاك عن ابن عباس وكذا قال أبو العالية وعطاء ومجاهد وغيرهم من سادات التابعين وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا جدال فى الحج هو المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك ذكر الإمام عبد بن حميد فى مسنده بسنده إلى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه .

* * *

(على رحل) بفتح الراء وسكون الحاء هو للابل بمنزلة السرج للفرس (رث) أى خلق بال بلغ فى القيمة أنه لا يساوى أربعة دراهم (وقطيفة) أى كساء له خمل مع قدرته على ما فوقه من المراكب ثم قال عليه الصلاة والسلام

ثم قال اللهم حجةً لارياء فيها ولا سُمْعة » رواه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه فى سننه .

مع ذلك (اللهم حجة) أى اجعلها حجة (لارياء فيها ولا سمعة) أى لا يراها الناس ولا يسمعونها بل خالصة لوجهك الكريم وفى رواية اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة وهذا من الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام من باب التواضع واظهار الفاقة لربه والفقر بين يديه ، والتشريع والتعليم لأمته فإنه إذا كان وهو المعصوم سيد هذا الوجود وأكمل العارفين بربه تبارك وتعالى يقول ذلك فما بالك بامثالنا ونحن الخطاؤون المذنبون المقصرون ؛ وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه البخارى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه اللهم اغفرلى خطاى وعمدى وجهلى وهزلى وكل ذلك عندى قلت وأصحابه الكرام وتابعوهم باحسان تأسوا به فى هذا الخلق الشريف فيذكر عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه حج وهو أمير المؤمنين فى هيئة مبتذلة ثم سأل أمين بيت المال ماذا أنفقنا فى حجنا هذا ؟ فذكر له أنه أنفق سبعة عشر درهما أو نحوها فقال لقد أجحفنا أو كلمة نحوها .

فجدير بنا ونحن العصاة المقصرون أن نتخلق بشىء من هذا الخلق فى حجنا ، وأن نتجنب المراكب النفيسة ولا نفاخر بها ولا بالملابس الفاخرة الرقيقة ونظهر لربنا فى هذا المقام بمظهر الاحتقار والافتقار والعبودية والافتقار لكرم الربوبية ، ولنلاحظ أن المطلوب من العبيد أن يتهموا نفوسهم فى مقام العبادة وإن كان ظاهرها يقضى بتمامها .

وفى الحديث سوى ما ذكر الإشارة إلى طلب الاجتهاد فى تصحيح القصد فى عبادة الحج لكثرة ما يعرض لها من الرياء والسمعة والمباهاة والمفاخرة وليكرر

. . . .

قوله عليه الصلاة والسلام « وروحى فداه » داعيا لربه مستمطرا رحمته اللهم اجعله حجا مبرورا لارياء فيه ولا سمعة ، وفقنا الله جميعا إلى ما فيه رضاه آمين

* * *

واعلم أن التواضع خلق شريف معناه عند المحققين أن لايرى العبد لنفسه قدراً ولا قيمة ولا مزية ويرى الحال التى هو فيها أعظم من أن يستحقها قال سيدى محمد بن قاسم الشهير بجسوس عن أبى يزيد رضى الله عنه مادام العبد يظن أن من الخلق من هو شر منه فهو متكبر قيل له فمتى يكون متواضعا ؟ قال إذا لم ير لنفسه مقالا ولا حالا ، قال فى الحِكَم « ليس المتواضع الذى إذا تواضع رأى أنه فوق ماصنع ولكن المتواضع الذى إذا تواضع رأى أنه دون ماصنع » ثم التواضع تارة يكون لرؤية العبد نقص نفسه وتارة يكون عن شهود عظمة ربه وهذا هو التواضع الحقيقى الذى لايمكن ارتفاعه فإن شهود عظمته تعالى هو الذى يخمد النفس ويذيبها ويبطل أنانيتها وبه تنقلع شجرة الرياسة والكبر من القلب فإن من شاهد عظيما من الخلق ذاهيبة ومنصب لم يمكنه إلا الخضوع له فكيف بمن تتجلى له عظمة الله تعالى التى لاعظمة تدانيها فما تجلى الله لشىء إلا خضع له (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخرّ موسى صعقا) ولما كان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحظ الأوفر من تجلى نور الشهود كان أعظمَ الخلق تواضعا وقد رفع الله ذكره وأعلى على كل قدرقدره ولم يخلق جاها أعظم من جاهه صلى الله عليه وسلم وقد شرح الامام العارف الشهير بزروق فى قواعده ما تقدم من حقيقة خلق التواضع بقوله التواضع ترك اعتقاد المزية على الغير ولو كان فى أعلى درجات الرفعة ، والكبر اعتقاد المزية ولو كان فى أدنى درجات الضعة .

وبالجملة فالتواضع والأدب والوقوف عند الحد والتأسى برسول الله

(٨) ماجاء فيما يلبسه المحرم من الثياب

قال الله تعالى (يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لِباساً يوارِى سوآتِكم ورِيشاً

صلى الله عليه وسلم هو ملاك كل خير وسبب كل علوٍ وشرف ومن تواضع لله رفعه الله ، سلك الله بنا طريق الخير بمنه وفضله آمين .

* * *

(يابنى آدم قد أنزلنا عليكم) من السماء (لباسا) أى أنزلنا أسبابه من السماء وهو المطر إذ عنه ينشأ النبات الذى يكون منه اللباس كالقطن والكتان وتعيش به الحيوانات التى يتكون منها الصوف والشعروالوبر والحرير (يوارى) أى يستر (سوآتكم) عوراتكم (وريشا) معطوف على لباسا وهو مايتجمل به من الثياب ، والمعنى أن الله تعالى منّ على بنى آدم بلباسين لباساً يستر عوراتهم ولباساً يتجملون به ويزينهم ، وفى الآية تذكير بما أنعم الله به عليهم ليشكروه تعالى بالقيام بأوامره والاجتناب لنواهيه ودليل على وجوب ستر العورة لأنه قال (يوارى سوءاتكم) ولا خلاف فى وجوب ستر عورة الرجل والمرأة عن أعين الناس وفى الصلاة والطواف :

ولتلاحظ المرأة أنها فى الصلاة والطواف ببيت الله الحرام لايباح لها أن تكشف شيأ من جسدها حتى قدمها ويدها يجب عليها سترها خصوصا وهى فى بساط الملك الحق تردعلى بيته الحرام وتطوف به لتتعرض لنفحاته فالواجب عليها أن تكون مستترة على أكمل الهيئات .

وينبغى أن تلاحظ مسألة هى فى الأهمية لاتقل عن ذلك وهو تكشف عورات بعض الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم فان بعض الناس يزعم أن ذلك سائغ شرعا لأنهم غير مكلفين فنقول لهم سلمنا أنهم غير مكلفين ولكن

ولِباسُ التَّقْوى ذلكَ خَـيْرٌ ذلك مِنَ آياتِ اللهِ لعلهُمْ يَذكّرون ﴾ آية ٢٦ الأعراف .

ولِيهم مكلف بهم أن يأمرهم بالآداب والتعاليم الدينية والتقاليد الإسلامية وإذا ألبسهم ملابس أعداء الله وذهب بهم فى تقاليدهم وكشف عوراتهم مذهبهم فهو الآثم ولا يبعد أن ينظر إلى عورة الصبي المذكور كثير من المكلفين والمكلفات فيكون الولى قد تسبب فى ذلك فالوزر عليه ولا ثم على الناظرين إذا أتبعوا النظرة النظرة .

وإنما ذكرت هذا لمسيس الحاجة لذلك ولأن بعض الناس يتساهلون فى مثل هذه التقاليد وينسون أن الفتن محدقة بنا كقطع الليل المظلم حسبما أخبرنا به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فوجب علينا ذلك نصحا للمتساهلين وإرشادا للجاهلين ، رزقنا الله كمال الاتباع وجنبنا طريق المضار والابتداع بمنه وكرمه (ولباس التقوى) العمل الصالح والسمت الحسن وهو هيئة أهل الخير (ذلك خير) أى خير لباس (ذلك) اللباس المنزّل المذكور (من آيات الله) دلائل قدرته (لعلهم يذكرون) وإنما كان ذلك خيرا لأنه يستر من فضائح الآخرة وصح أن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم فعلينا أن نشتغل بتحسين الظاهر بالأعمال الصالحة والباطن بالاخلاص لأن القلب محل نظر الله تعالى ، اللهم اجعل سريرتنا خيرا من علانيتنا واجعل علانيتنا صالحة .

* * *

وقال تعالى (يا بنى آدمَ خُذُوا زِينَتكم عندَ كل مَسْجدٍ) آية ٣١ الأعراف ،

(يا بنى آدم) خطاب لجميع العالم وإن كان السبب فيها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا على ما يأتى فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (خذوا زينتكم) أى مايستر عوراتكم (عند كل مسجد) عند الصلاة والطواف ، وسبب نزولها مافى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول : من يعيرنى تطوافاً تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وفى صحيح مسلم أيضاً عن عروة بن الزبير كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الُحمْس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون بالبيت عُراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يقفون بعرفات ويقولون نحن أهل الحرم فلا ينبغى لأحد من العرب أن يطوف إلا فى ثيابنا ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوبا ولا يسار يستأجره به كان بين أحد أمرين إما أن يطوف بالبيت عريانا وإما أن يطوف فى ثيابه فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه أحد وكان الثوب يسمى اللَّقى قال قائل من العرب :

كفى حزنا كرِّى عليه كأنه لَقًى بين أيدى الطائفين حريم

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل « ما يَلبسُ المحرمُ مِن الثِّياب »

وأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يطوف بالبيت عريان (وكلوا واشربوا) ماشئتم من الحلال (ولا تسرفوا) بأن تحرِّموا الحلال كما كانوا يفعلون من امتناعهم من اللحم والدسم أو تحلوا الحرام أو تتجاوزوا الحد فى الأكل والشرب (إنه لا يحب المسرفين) ولا يرضى فعلهم لأن سبب ذلك أن العرب كانت لا تأكل فى أيام الحج لحماً ولا دسماً يعظمون بذلك حجهم وهمّ المسلمون أن يفعلوا كفعلهم ولذا لما أباح الله تعالى الأكل والشرب من غير إسراف رد عليهم بقوله عز وجل (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) وهذه الآية أعنى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) أصل كبير من علم الطب ولذا قال بعضهم . ما تركت هذه الآية لجالينوس طباً .

* * *

قوله (من الثياب) جمع ثوب وهو مايلبسه الناس من كتان وخزّ وصوف وغير ذلك ثم إن كان مما يسلك فى العنق وله كمان فهو قميص وإن كان من أسفل البدن وله رجلان تسلك فيهما فهو سروال وإن كان مما يجعل على الرأس ويكور فهو عمامة وإن كان مما ينشر ويبسط على الكتفين فهو رداء وهكذا فالثوب أعم والسؤال عما يلبسه المحرم من هذه الثياب ونحوها وفى الصحيح من طريق الليث عن نافع ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا وهذه الرواية تبين أن السؤال

فقال لا تلبسوا القُمُص ولا العَمَـائم ولا السراويلات .
ولا البرانسَ ولا الخفاف

كان قبل الإحرام (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القمص) بضم القاف والميم جمع قميص (ولا العمائم ولا السراويلات) جمع سروال وهو فارسى معرب يقال إنه وجد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتفق أن لبسه بل قال ابن القيم فى الهدى النبوى اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه ثم قال وروى فى حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسونه فى زمانه وبإذنه . (ولا البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون وهو لبس أهل المغرب ثوب رأسه منه (ولا الخفاف) جمع خف وهو معلوم ملبوس الرجل فنبه بالقميص على كل مافى معناه وهو المحيط والمخيط المعمول على قدر البدن ، وبالسراويل على المعمول على قدر عضو منه كالقفاز ونحوه ، وبالعمائم والبرانس على كل مايغطى الرأس ، وبالخفاف على كل مايستر الرِّجل من نعل وجَوْرب ونحوهما .

وليعلم أن المراد بتحريم المخيط مايلبس على الوضع الذى صنع له ولو فى بعض البدن فلو ارتدى بالجبة أو الشلح من غير أن يجعله مسلوكا فى الكتفين بحيث لو ترك ذلك لسقط فإنه لايمنع ، أما لو سلكه فى رأس الكتفين بحيث يبقى معلقا مستمسكا لو تركه فإنه يضر و يعتبر أنه لبس المخيط .

قال العلامة الخطابى : ذكر فى الحديث العمائم والبرانس معا ليدل على أنه لايجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ومنه المكتل يحمله الإنسان على رأسه ، قال الحافظ : إن أراد لبسه كالقبع صح ما قال وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر فى مذهبه كالانغماس فى الماء فإنه لا يسمى

لابسا وكذا ستر الرأس باليد .

واعلم أن هذا النهى خاص بالرجل أما المرأة فيباح لها فى الإحرام ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فتمنع منه ، وفى ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للامام الشافعى أصحهما تحريمه عليها ، وعند المالكية إذا خشيت الفتنة فتستر وجهها بثوب لا يضر ملاصقته بوجهها ولا يلزمها أن تجعل عوداً يبعد الثوب عن وجهها بل تسدله من غير ربط ولا غرز .

ومعلوم أن الطرق العامة والشوارع مظنة الفتنة فعليها أن تستر وجهها ويغتفر لها ذلك حفظا لحرمتها وصيانة لعفافها ، وهذا الذى ينبغى أن تتمشى عليه المرأة المحرمة بأحد النسكين فى هذا العصر ولا دم عليها إذا فعلت ذلك (إلا أحداً) بالنصب والرفع (لايجد نعلين) زاد معمر عن الزهرى عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهى قوله : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ترخيصا (وليقطعهما) أى الخفين (أسفل من الكعبين) قال العلامة شبير أحمد فى فتح الملهم لشرح صحيح مسلم: المراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفا لاقطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى والكعبان: العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم .

قال العلامة البدر العينى الشرط فى الخفين القطع خلافا للامام أحمد رحمه الله تعالى فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه ، لكن قال ابن قدامة الحنبلى الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا عن الخلاف وأخذاً بالاحتياط اهـ .

وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّياب شَيْئًا مَسَّه الزَّعْفرانُ وَلا الوَرْسُ » .
روَاه الإمام مالك فى الموطأ وَأصحاب السكُتُب السّتة عن الإمام مالك
بسنده إلى ابن عمر .

واعلم أنه إذا لبس المحرم الخف بشرطه لا فدية فيه لأنه عليه الصلاة والسّلام لم يذ كرها ، والمقام مقام بيان ، ولو كانت لذكرها فى مقام الحاجة وبيّنها .

(ولا تلبسوا من الثياب شيئا) الخ الخطاب موجه للذكور والاناث فلذلك غير الأسلوب وعدل إلى هذه الصيغة فالحكم شامل للذكور والاناث وقد روى ابن عمر فيما رواه الحاكم عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران اهـ .

والزعفران نبت ذو رائحة زكية معروف ، والورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . قال الولى العراقى : نبه بهما على ماهو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر وإذا حرم فى الثوب ففى البدن أولى ، وفى معناه تحريمه فى المأكول لأن الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء اهـ وفيه نظر فإن في المأكول المطيب للمحرم خلافا عند المالكية بالمنع والجواز ومحله فيما لم يذهب جرمه أما الطيب الذي ذهب جرمه بالطبخ فلا يمنع منه المحرم ولا فدية فيه ولو بقى ريحه ولونه كما فى مجموع العلامة الأمير هذا فيما يقصد للتطيب به .

أما الفواكه كالاترنج والتفاح والموز ونحوها فلا تحرم لأنها لا تقصد للتطيب، والحكمة فى منع المحرم من اللباس والتطيب أنه مناف للحج فان الحاج أشعث أغبر والقصد البعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها وتجمّع الهمم لمقاصد

وَعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سَمعتُ رسول الله صلى الله عليه وَسلم يَخطُبُ بعَرفاتٍ مَنْ لم يَجِدْ نعلين فَليَلبسْ الْخفَّينِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزاراً فليَلْبَسِ السَّراويلَ الْمحْرِمُ ـ روَاه الشيْخان وَأصحاب السنن :

الآخرة والتذكر للقدوم على الرب عز وجل والتذكر الموت ولبس الأكفان وتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة .

(فان قيل) وقع السؤال فى حديث الباب عما يلبس المحرم وجاء الجواب بما لا يلبس ؟ (أجيب) . بأنه عدل إلى ما ذكر لأن مالا يلبس المحرم محصور وما يلبس غير محصور لأن الأصل الإباحة ، ولذلك قال الإمام النووى : هذا الجواب أى من النبى صلى الله عليه وسلم من بديع الكلام وجزله وذكر هذه العلة قال ولو عدد له ما يلبس لطال به بل كان لايؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم ، وأيضا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل لبسه لأنه لا يجب له لباس خاص بل على المحرم أن يجتنب شيئاً مخصوصاً وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج لبيانه إذا لجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس وقال غيره يشبه أن يكون هذا الجواب من الأسلوب الحكيم . (قلت) كلامه عليه الصلاة والسلام لا يخرج عن الأسلوب الحكيم والبيان البليغ الجزل .

(فليلبس الخفين) أى بعد قطعهما أسفل من الكعبين كما سبق وحمل المطلق هنا على المقيد جيد لما قاله العلامة ابن دقيق العيد من أن الحديث الذى

. . . .

قيد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الأمر وذلك دليل زائد على الصيغة المطلقة فان لم نعمل بها وأجزنا مطلق الخفين كنا تركنا مادل عليه الأمر بالقطع وذلك غير سائغ) قلت) لأن فيه إخلالا باللفظ الدال على المقيد وقد تناوله لفظ الأمر وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب الاباحة فان إباحة المطلق تقضي زيادة على ما دل عليه إباحة المقيد فاذا أخذنا بالزائد كان أولى إذ لا معارضة بين إباحة المقيد وإباحة ما زاد عليه) ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل المحرم) برفع المحرم فاعل فليلبس مقدم عليه مفعوله وهو السراويل وفيه دليل على جواز لبس المحرم السراويل إذا لم يجد إزاراً كما يدل الحديث على جواز ذلك من غير قطع وهو مذهب الإمام أحمد قال ابن دقيق العيد وهو قوى ههنا إذ لم يرد بقطعه ههنا ما ورد فى الخفين ، وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته إذا لم يجد الإزار (قلت) فى حاشية العلامة الفقيه محمد الطالب بن حمدون لما ذكر حديث ابن عباس المذكور قال مالك فى الموطأ فى السروايل لم يبلغنى هذا قال ابن عبد السلام وعندى أن مثل هذا من الأحاديث التى نص الإمام على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة إنها صحت فيجب على مقلدى الامام العمل بمقتضاها كهذا الحديث : قلت : وهذا مذهب الإمام فقد قال كغيره إذا صح الحديث فهو مذهبي فليعمل به والله الموفق .

* * *

وعلى ذكر مالا يلبس المحرم وما يباح له ينبغى الوقوف على شىء مما يمنع منه المحرم أن يلبسه تفصيلا حسبما ذكره الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة فى كتبهم المعتبرة كفتح المسالك في إيضاح المناسك لشيخنا وشيخ مشايخنا

. . . .

الشيخ محمد أمين الكردي رحمه الله تعالى وغيره فان أردت شيئاً من ذلك فألق السمع لتكون على بصيرة في أمر حجك .

اعلم أنه يحرم عليك أيها المحرم سوى ما تقدم لك أن تعقد الرداء أو تزرره أو تخلله بخلال أو تربطه بخيط فى طرفه ثم تربطه فى طرفه الآخر فان فعلت فعليك الفديه عند الأئمه الثلاثة ، وعند الإمام أبى حنيفة لا فدية عليه ، ويحرم عند الإمام مالك لبس الخاتم ولوكان مباحاً فى غيرالاحرام كفضة وزنه درهمان فأقل ويجوز عند الثلاثة ، ويجوز ان يشد على الازار هميانا ومنطقة عند الثلاثة ويمنع عند الإمام مالك بل عنده يشد تحت الازار فوق اللحم فان فعل فعليه الفدية ، ويجوز أن يعقد الازار ويشد عليه خيطاً بنحو تكة عند الثلاثة ويمنع عند الإمام مالك وعليه الفدية .

وينبغى للحاج فى هذه المسألة تقليد المذاهب الثلاثة فيشد الهميان والمنطقة فيها دراهمه على الازار للضرورة والحاجة الداعية لذلك ودين الله يسر .

ويؤخذ من عبارات الفقهاء الشافعية جواز لبس الساعة اليدوية فى الإحرام ويحرم عند غير الشافعية ، وفيه الفدية ويلاحظ فى لبسها إذا قلد من يجوز ذلك فى الإحرام ألا تكون من الساعات الذهبية فانها تمنع إجماعاً للمحرم وغيره مع ما فى ذلك من التشبه بالنساء وفقد الرجولة .

ويحرم لبس كل نعل ستر أعلى القدمين كالجزمة والصرمة والخف وجاز كنعل الحجاز أن يلبس فى الاحرام عند الجميع ومثلها بعض النعال التى تجلب من الخارج كالنعل اليابانيه.

ويحرم على المرأة أيضاً لبس القفازين وهو شراب اليد كالرجل عند الأربعة

.. ..

ولها ستر رأسها بل هو المتأكد عليها ولبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل إحرامها كالقميص والسراويل والخف والخز والحرير عند الجميع ، ويحرم على الرجل المحرم تغطية الرأس لغير عذر بما يعد ساتراً كعمامة وطربوش و خرقة وعصابة عند الجميع ، وستر الوجه عند الإمام مالك والإمام أبى حنيفة لا عند الإمام الشافعى والإمام أحمد ، وكذا يحرم الستر بالطين والدقيق والجير والقرطاس عند الإمام مالك والإمام أحمد وعند الأول إن كانت قدر الدرهم البغلى فأكثر فعليه الفدية وإلا فلا وعند الإمام الشافعى إن كانت ثخينة فعليه الفديه و إن كانت رقيقة فلا ،

ويحرم الاستظلال بالقاء كساء على عمود غير ثابت وفيه الفدية عند الإمام مالك ، وفى الشمسية قولان فى وجوب الفدية واستحبابها أما الخيمة فيجوز الجلوس فيها لأنها ثابتة ، وينبغى أن يلاحظ المحرم أن لا يمس رأسه سطح الخيمة ، وعند الشافعية والحنفية يجوز الاستظلال بمحمل أو شقدف أو شمسية وإن مس رأسه ذلك فلا حرمة ولا فدية ولو وضع على رأسه حِملا أو قفة أو حشيشاً لحاجة جاز إن لم يقصد به الستر وإلا حرم ووجبت الفدية عند الثلاثة وعند الإمام أبى حنيفة لا شىء عليه ولو وضع يده على رأسه وإن طال أو انغمس فى ماء فلا حرمة ولا فدية عند الجميع .

تنبيه

ينبغى أن يعلم أنه لا تلازم بين كون الشىء جائزاً ووجوب الفدية فقد يجوز المحظور بالاحرام لعذر ، والعذر إنما ينفى الإثم ويبقى وجوب الفدية لحق المساكين ومن هنا يتبين خطأ بعض الجهلة فانهم يتعمدون لبس الفانلة

. . . .

فى حالة الإحرام بلا عذر وإذا نبهوا إلى أن ذلك ممنوع يجيب أحدهم بأنه مستعد بإخراج الفدية ومثل هذا ينبغى أن يعلّم ويفهم .

وكذا يحرم بالإحرام لغير عذر على الرجل والمرأة إزالة شىء من شعر الجسد بحلق أو نتف عامداً أو ناسياً أو جاهلا يسيراً كان أو كثيراً عند الجميع، فاليسير عند الشافعية والحنابلة شعرة أو شعرتان وفى كل شعرة مدٌّ من طعام واليسير عند المالكية ما دون الاثنتى عشرة وفيه حفنة من طعام إلا إذا كان لحاجة وإماطة أذى ففيها الفدية ولو شعرة واحدة كالاثنتى عشرة فأكثر فيها الفدية مطلقاً ، واليسير عند الحنفية من شعرة إلى ثلاث شعرات ولكل شعرة كف طعام وما زاد على الثلاثة فيه نصف صاع والصاع أربعة أمداد وإن تعددت المجالس تعددت الصدقات إلى أن يبلغ عضوا كاملا ففديته دم والكثير عند الشافعية وأحمد ثلاث شعرات فأكثر ولاء وفيها شاة إن اتحد المجلس ، والكثير عند الحنفية حلق جميع الرأس أو ربعه أو حلق جميع رقبته أو صدره أو يده أو إبطه أو عانته أو ساقه وفى كل منها يتعين الدم لأنه عضو كامل إلا إن كان لعذر فيتخير بين الصدقة والصيام والذبح .

ويحرم عند الشافعية تمشيط اللحية والرأس إن أدى إلى نتف شىء من الشعر وإلا كره ، ويحرم عند الحنفية والمالكية مطلقاً ولا شىء فى تساقط شىء من الشعر بإمرار يد عليه عند الوضوء أو الغسل أو تساقط بنفسه ؟ وله أن يدخل إصبعه لمخاطة ينزعها ولا شى عليه وهذا كله إذا كان لغير عذر أما

إذا كان لعذر وحاجة كما لو كثر قمل رأسه فأدى إلى حلق الشعر فلا مانع وعليه الفدية .

ويجوز للمحرم حلق رأس الحلال عند الثلاثة وعند الحنفية لا يجوز وعليه الفدية ، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم فان كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق عند الأربعة وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائما أو مكرها فعلى الحالق الفدية عند الثلاثة وعلى المحلوق عند الحنفية .

وكذا يحرم بالإحرام لغير عذر قلم الأظفار على الرجل والمرأة عامداً أو ناسيا أو جاهلا عند الأربعة ولو كان المقلم ظفراً واحداً ، فان تأذى بطول أو أراد مداواة جرح تحته جاز له القلم عند الجميع واحداً أو أكثر ولا إثم عليه وعند الإمام مالك عليه الفدية وعند الإمامين الشافعي وأحمد إن كان القلم لظفر واحد فعليه مد أو ظفرين أو ثلاثة فعليه الفدية ولا إثم ، وعند الإمام أبي حنيفة . عليه لكل ظفر صدقة إلى أن يبلغ خمسه في عضو واحد فعليه دم ، ولو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا إثم ولا فدية عند الجميع وإن قص ظفراً واحداً لا لإماطة أذى ولا لكسر أطعم حفنة من طعام وهي ملء يد واحدة متوسطة من طعام عند المالكية ، وعند الشافعية والحنابلة مدّ وعند الحنفية نصف صاع فان قص ظفرين فأكثر فعليه الفدية عند المالكية ، وعند الشافعية والحنابلة إن قص ظفرين فعليه مدّان مطلقاً أو ثلاثة فأكثر ولاء فعليه الفدية ، وعند الحنفية إن قص جميع أظافر يديه أو رجليه أو كلها أو خمسة منها بعضو واحد فعليه دم بمجلس واحد وإن تعدد فعدد الدم وإن قص أقل من خمسة أظفار تصدق لكل ظفر كما يتصدق بقص خمسة أظفار متفرقة

(٩) ماجاء فى التلبية وصفتها

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنَّ تلبيةَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ لا شريك لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمْـدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلك ، لاشَريكَ لكَ .

من يد ورجل أو ستة عشر متفرقة من كل عضو أربعة فلكل ظفر صدقة وفى العضو الكامل كخمسة أظفار من يد أو رجل يتعين الدم إن كان لغير عذر وإلا يتخير بين الصدقة والصوم والذبح ، والله الهـــادى إلى سواء السبيل . وكذا يحرم على المحرم لدى جمهور الائمة ان يتعد نكاحاً لنفسه أو لغيره وكل نكاح كان الولي أو وكيله محرماً او الزوج او الزوجة فهو باطل لاينعقد عند الأئمة الثلاثة خلافاً للسادة الحنفية .

(التلبية) مصدر لبى أى قال : لبيك ، وفى مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى فهو إذا لا بد أن يكرمهم ويتفضل عليهم ولفظ لبيك مثنى عند الجمهور للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك ، ومثله حنانيك أى تحننا بعد تحنن (لبيك اللهم لبيك) أى ياألله أجبناك فيما دعوتنا ومعنى هذا إجابة دعوة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين أذن فى الناس بالحج ، فقد صحّ عن ابن عباس رضى الله عنهما لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قيل له : أذن فى الناس بالحج قال : يارب وما يبلغ صوتى قال : أذن وعلى البلاغ قال : فنادى إبراهيم : أيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه مَن بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الأرض يلبون ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوا بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج

قال نافع ، وكان عبدُ الله بنُ عُمَرَ يَزيدُ فيها : لبّيكَ ـ لَبّيكَ لبَّيك وسَعْديكَ والخيرُ بيدَيك لَبَّيك والرغْباء إليكَ وَالعَمَلُ . رواه الإمام مالك فى موطأه عن شيخه نافع ، ورواه الشيخان في صحيحيهما إلا أن الإمام البخارى لم يذكر زيادة ابن عمر .

يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ (إن الحمد والنعمة لك والملك) بكسر همزة إن أجود من فتحها عند الجمهور لأن المعنى حينئذ لك الحمد والنعمة على كل حال ، أما الفتح : فمعناه : لك الحمد لهذا السبب ، وللملك بالنصب عطفاً على الحمد وبالرفع على حذف الخبر أى والملك كذلك وأفرد الملك عن الحمد والنعمة لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لاحمد إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (قال نافع) أى الراوى عن ابن عمر وهذا السند يعرف بسلسلة الذهب فإن مالكا يرويه عن أجل شيوخه نافع وهو يرويه عن أجل شيوخه سيدنا عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نوع لطيف يوجد فى الموطأ كثير منه (يزيد فيها) أى فى التلبية فيقول بعد ما ذكر (لبيك لبيك لبيك) ثلاث مرات (وسعديك) هو من باب لبيك ومعناه أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد فالمصدر فيه مضاف إلى الفاعل (والخير) كله (بيديك) ومن فضلك قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة هذا من إصلاح المخاطبة كقوله تعالى « وإذا مرضت فهو يشفين » (لبيك والرغباء إليك) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر كالعلياء والعليا والنعماء والنعما أى الطلب والمسألة والرغبة إلى الله الذى بيده الأمر (والعمل) إليك أى القصد به والانتهاء إليك لتجازى عليه (فإن قلت) كيف زاد ابن عمر فى

. . . .

التلبية ماليس منها مع أنه كان من أجلاء الصحابة شديد التحرى لاتباع السنة وفى مسلم من رواية سالم عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على هذه الكلمات أى المذكورة أولا وهل فى ذلك خلط السنة بغيرها (أجيب) عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون رأى أن الزيادة على النص ليست نسخاً وأن الشىء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع بعد إتيانه تلبية النبى صلى الله عليه وسلم ، أو فهم عدم القصر على تلك الكلمات وأن الثواب يضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى عليه الصلاة والسلام بيان لأقل مايكفى ، أو يقال ليس فى ذلك خلط السنة بغيرها بل لما أتى ابن عمر بما سمعه ضم إليه ذكراً آخر فى معناه وباب الأذكار لا تحجير فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فإن الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على أن أكثر هذا الذى زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله فى دعاء الاستفتاح للصلاة وهو لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس إليك قاله العلامة الأبى فى شرح مسلم (قلت) يمكن أن يقال أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه عمر بن الخطاب ففى مسلم بسنده إلى ابن عمر كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء إليك والعمل فلعله اقتدى بأبيه فى ذلك وهو من الخلفاء الراشدين المأمور بالاقتداء بهم رضوان الله عليهم أجمعين .

وقال فى فتح الملهم لما تكلم على جواز الزيادة فى التلبية على ما ورد مالفظه وقد نصب الإمام البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال الاقتصار على المرفوع أحب ولا ضَيق أن يزيد عليها قال وقال الإمام أبو حنيفة إن زاد فحسن وحكى فى المعرفة عن الإمام الشافعى ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره فى تعظيم الله ودعائه غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى

وعن عروة بن الزبير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمسجد ذى الحليفة ركعتين فاذا استوتْ به راحلته أهَلَّ . رواه الإمام مالك فى الموطأ :

عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذاك اﻫ . وهذا أعدل الوجوه فيفرد ماجاء مرفوعا وإذا اختار قول ماجاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فإنه قال فيه ثم ليتخير فى المسألة والثناء ماشاء أى بعد أن يفرغ من المرفوع .

وفى الحديث مشروعية التلبية وهو إجماع إلا أن الإمام مالكا والإمام الشافعى قالا إنها سنة ثم اختلفا فأوجب الإمام مالك فى تركها الدم ولم يوجبه الإمام الشافعي والإمام أحمد، وأما الحنفية فالتلبية عندهم واجبة ولا يتعين عندهم اللفظ المذكور بل يكفى مافى معناه من ذكر وتسبيح وتهليل ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبى بلغته قال مالك فى الموازية ويلبى الأعجمى بلسانه الذى يرطن به إذا لم يفهمها بالعربية وتعذر عليه التعلم حال الإحرام لأنه لا يقدر على غيره ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

إيقاظ وإرشاد

وليحذر الملبى فى حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الناس الغافلين من الضحك واللعب ، وليكن حال التلبية مقبلا على ماهو بصدده بسكينة ووقار ، وليشعر نفسه أنه يجيب البارى سبحانه وتعالى فإذا أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل الله عليه وإن أعرض أعرض الله عنه ، نبه عليه الإمام خليل وهو تنبيه وجيه يجب على الحاج التيقظ له والإرشاد إليه والزجر لمن أخل به وقد كان

بعض السلف إذا أراد الإحرام وعزم على النطق بألفاظ التلبية يتغير لونه ويقشعر جلده وتعلوه المهابة والجلال يخشى أن يقول لبيك فيقال له لا لبيك ولا سعديك فتجده يرددها بكل خوف لمشاهدته جلال الله وعظمته والاعتراف بالتقصير والجـــلال والخشية فى العبد على قدر القرب والمعرفة من الرب وفقنا الله لمراشده آمين (يصلى بمسجد ذى الحليفة ركعتين) هى سنة الإحرام فيؤخذ من الحديث صلاتهما قبل الإحرام استننانا وبه قال الجمهور سلفاً وخلفا قال العلامة الزرقانى واستحب الحسن الإحرام بعد صلاة فرض لأنه روى أن الركعتين كانت الصبح وأجيب بأن هذا لم يثبت قلت وكيفما أحرم أجزأ لاخلاف فى ذلك فيما أعلم (فإذا استوت به راحلته) وفى مسلم استوت به الناقة قائمة وهو كالتفسير لحديث الباب (أهلّ) أى رفع صوته بالتلبية عند الدخول فى الإحرام والحديث دليل الجمهور ومذهب الإمامين مالك والشافعى أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه راكبا أو ماشيا وعند الحنفية الأفضل عقب الصلاة لما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين .

ويؤخذ من الحديث أيضا أن الاحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحرم من مسجده النبوى الشريف وأحرم من ذى الحليفة .

(فائدة) لايزال المحرم يلبى من حين الإحرام ، وإذا لقى ، رفقة وإذا سمع أحداً يلبى وهكذا ويجعل بين كلّ فترة حسب الطاقة وتنتهى إلى رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام مالك ذكرها

(١٠) ماجاء فى فضل التلبية ورفع الصوت بها

عن سَهلِ بن سَعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامِنْ مُسْلِمٍ يلبِّى إلا لبَّى مَن عن يَمينهِ وشمالهِ من حجرٍ وشجَرٍ أوْ مـدَرٍ حَتى تَنقطِعَ الأرْض مِن ههُنا وههنا ، رواه الترمذى وابن ماجه .

القاضى عبد الوهاب فى (الإشراف على مسائل الخلاف) ونقلها صاحب الطراز وهو سند وابن عبد السلام والشيخ خليل واختارها اللخمى من جهة الدليل وهو أن النبي صلى الله عايه وسلم أردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة وأردف الفضل من للزدلفة إلى منى وكلاهما قال فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة رواه الشيخان ، ومذهب اللخمى اختاره الباجى من المالـكية فليكن هو للعتمد والمعول عليه فى العمل من حيث الدليل (مَن عن يمينه) بفتح ميم من الموصولة وهى فاعل لبى (من حجر الخ) بيان للموصول والمدر الطين المتحجر (من ههنا وههنا) إشارة إلى ناحية المشرق والمغرب أى إلى منتهى الأرض فالغاية محذوفة للعلم بها وروى ابن ماجه بسنده إلى ابن عمر قال قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مايوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يارسول الله ما الحاج الشعث قال التفل « بكسر الفاء تارك الطيب » قال يارسول الله فما الحج قال العج والثج قال وكيع أحد رواة الحديث يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البُدن فلتلاحظ أيها الملبى هذه المزايا السامية ومشاركة الملائـكة الـكرام لك فيها فتتأدب وتستحضر عظمـــة من تلبى له وتجيبه (إن قلت) أى فائدة للمسلم فى تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته (قلت) أجاب العلامة السندى بأن إتباعهم فى هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه

وعن السائب بن خَلَّاد رضى الله عنه أن رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: أتانى جبريلُ فأمرنى أن آمر أصحابى وَمَنْ مَعِى أنْ يرفعُوا أصْواتهم بالتَّلبيةِ أوْ بالإهلال . يُريد أحَدَهما رواه الإمام مالك فى موطئه ،

ومكانته عند الله تعالى إذ ليس إتباعهم فى هذا الذكر إلا لذلك . على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أنها صار عنها الذكر تبعاً فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير والله أعلم (أن آمر أصحابى ومن معى) هذه رواية القعنبى ومن معى بالواو قال الولى العراقى يحتمل أنه زيادة إيضاح وبيان ورواية غيره أو من معى بالشك من الراوى حرصاً على الأمانة التى تحملها وإشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين على أن كل واحد من اللفظين يؤدى معنى الآخر (أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) إظهاراً لشعار الإحرام وتعليما للجاهل مايطلب منه فى هذا المقام أى رفعاً معتدلا من غير إسراف فى الرفع لقوله عليه الصلاة والسلام كما فى الصحيحين اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع مجيب قريب تبارك وتعالى وقوله (أو بالاهلال) هو رفع الصوت بالتلبية (يريد أحدهما) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك فأتى بأو التى لأحد الشيئين ثم زاد ذلك بياناً بقوله يريد أحدهما فنى الحديث استحباب رفع الصوت بالتلبية ، روى البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بها جميعا ، قال الشيخ عبد الرحمن المبار كفورى فى تحفة الأحوذى روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين ، وأخرج أيضا بإسناد صحيح

وعن زَيْد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جاءنى جبريلُ فقال: يا مُحَمّد مُرْ أصحابكَ فَلْيرْفَعُوا أصواتهم بالتَّلْبِيَة فإنها من شعار الحجِّ رواه ابنا خزيمة وحِبان فى صحِيحَيهما وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

من طريق المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم كذا فى فتح البارى، قال ابن الهمام فى فتح القدير رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئا ولا شىء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كى لا يتضرر ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد إذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عاليا يحصل الرفع العالى منه مع عدم تعبه اهـ. قال يحيى بن يحيى الراوى عن مالك عقب حديث الباب إنه سمع أهل العلم يقولون ليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية أى لأنه يخشى من صوتها الفتنة لتسمع المرأة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم. صوته بإهلال فى مساجد الجماعات أى لئلا يخلط عليهم إذ رفع الصوت على المصلى ولو بقراءة القرآن إذا كان يشوش على المصلى لا يجوز ليسمع نفسه ومن يليه إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما أى بالتلبية لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغيره وكذا مسجد منى قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف أى مكان مرتفع من الأرض وكذا يندب لقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب وإذا رأى مايعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة قوله، (فإنها من شعار) أى علامة (الحج) علة لرفع الصوت.

* * *

(١١) ماجاء فى تظلل المحرم من الحر ونحوه

عن أمِّ الْحُصَيْنِ رضى الله عنها قالتْ حججْنا مع رسول الله

(فائدة) رغّب العلماء فى الصلاة والسلام على معلم الأمة الخير صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الفراغ من التلبية لما رواه القاسم بن محمد أنه قال يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كما يطلب منه الدعاء وأن يسأل الله رضوانه والجنة لما جاءَ عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من التلبية سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار واستحب بعضهم أن يزيد اللهم أعنى على أداء فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم ، اللهم قد أحرم لك شعرى وبشرى ودمى ومخى وعظامى . ولا تنسَ أن تدعو لوالديك ولأحبابك ومن أوصاك من المسلمين ثم اختم ذلك بالصلاة والسلام على خير معلم وداع إلى الحق عليه الصلاة والسلام لعل الكريم الذى لا تتخطاه الآمال أن يتقبل ما بين الصلاتين بمنه وكرمه

* * *

(عن أم الحصين) قال الحافظ فى الإصابة أم الحصين الأحمسية ثبت حديثها فى صحيح مسلم من طريق زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قالا . قال أبو عمر يعنى ابن عبد الله روى عنها يحى بن الحصين والعيزار ابن حريث وسمى أباها اسحق فقال بنت اسحق ولم أرها لغيره ورواية العيزار بن حريث عنها عند ابن منده من طريق أبى نعيم عن يونس ابن أبى

صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَداع فرأيت أسامةَ وبِلالاً وأحدُهما آخِذٌ بخطامِ ناقةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والآخرُ رافعٌ ثوبهُ يَستره مِن الحَرِّ حتى رمى جَمْرَةَ العقبةِ .

وفي رواية : حَجَجْنا مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم حجَّة الْوَداع فرأيتُه حِينَ رمى جَمْرة الْعَقَبَةِ وانصرَف وَهُوَ على راحِلَتِه ومعه بلال وأسامةُ أحدُهما يَقُودُ به راحِلَتَهُ والآخر رافع ثوبَه على رأسِ النبي صلى الله عليه وسلم يُظلله مِنَ الشَّمْس . رواه الإمام أحمد ومسلم .

إسحاق عن العيزار بن حريث قال سمعت الأحمسية يعنى أم الحصين تقول رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداً قد التحف به من تحت إبطه يقول يا أيها الناس اتقو الله وإن أمّر عليكم عبد حبشي فاستمعوا له واطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله تعالى وفى قول أم الحصين (يستره من الحر) وفى الرواية الأخرى (يظلله من الشمس) دليل على جواز تظليل المحرم رأسه بثوب ونحوه كالشمسية المعروفة اليوم ، وإلى هذا ذهب الجمهور وعند المالكية يمنع المحرم من الاستظلال بذلك وبثوب على عصا وفى الفدية قولان بالوجوب والاستحباب ، قال خليل فى مناسكه استحب مالك فى يوم عرفة ترك الاستظلال وله ان يستظل بظل جانب المحمل وهو سائر على المشهور وله ان يستظل بجانبه وهو نازل فى الأرض ، واختلف فى الاستظلال بالمحمل وبثوب على عصا وظاهر المذهب أى المالكى أنه لا يجوز وأنه تلزمه الفدية ونقل المازرى وابن العربى أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أحرمت له ونقلا عن الرياشى أنه قال رأيت أحمد بن المعدل فى يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه لو أخذت بالتوسعة فانشأ يقول .

(١٢) ماجاء فى النهى عن تغطية الرأس للمحرم

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجُلاً وَقَصَتْه راحلتُه وهو مُحْرِمٌ فماتَ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسِدْر وكفنُوه

ضحيت له كى استظل بظله ... إذا الظل اضحى فى القيامة قالصا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

وفى مناسك ابن الحاج الأصح أن الفدية عليه باستظلاله فى حال سيره راكبا أو ماشياً استحبابا غير واجب (قلت) واثر ابن عمر المذكور رواه البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عمر ولفظه كما نقله عنه فى نيل الأوطار أن ابن عمر أبصر رجلا على بعيره وهو محرم بينه وبين الشمس فقال له أضح لمن أحرمت له وجاء عن جابر رضى الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه) أخرجه البيهقى بإسناد ضعيف ، قوله أضح من ضحى يضحى كنهى ينهى والأمر منه أضح أى ابرز للضحى أى الشمس قال الله تعالى (وأنك لاتظمأ فيهاولا تضحى) واعلم أن حديث جابر لا يدل كما لا يخفى على المنع من الاستظلال ووجوب الكشف وقول ابن عمر المذكور لا ينهض حجة للقول بالوجوب وقد سبق ذكر أقوال العلماء والمذاهب فى ذلك والله أعلم وقلص الظل فهو قالص اذا نقص .

* * *

النهى عن تغطية المحرم رأسه متفق عليه بين الأئمة أما تغطيه الوجه فقط فقال بالنهى عنه الإمام مالك والإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قوله (عن ابن عباس أن رجلا وقصته راحلته) قال الحافظ لم أقف على اسمه . (قلت) إبهامه فى المتن لا يضر لا سيما وهو صحابى عدل

فى ثوبيه ولا تخمّروا وجهَهُ ولا رأسَه فإنه يُبعثُ يوم القيامه مُلبِّيًا رواه الإمام أحمد ومسلم .

وعن نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول مافوق الذقَن من الرأسِ فلا يخمِّرْه المحرم رواه الإمام فى موطئه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كفَّنَ ابنه واقِداً ومات بالجُحْفة محرماً وخمَّر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حُرُمٌ لَطيَّبْناه رواه الإمام فى موطئه .

وفى رواية مسلم خرّ رجل من بعيره فوقص فمات والوقص كسر العنق قال فى فتح الملهم وكان وقوع المحرم للذكور عند الصخرات من عرفة (وكفنوه فى ثوبيه) أى: اللذين أحرم فيهما كما فى رواية النسائى (ولا تخمروا وجهه) بضم التاء وتشديد الميم المكسورة أى لا تغطوا وجهه بالثوب وعلل ذلك فى الحديث بقوله (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) وضمير يبعث يعود على خصوص ذلك الرجل الموقوص كالضمائر السابقة فى قوله اغسلوه وكفنوه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فافهم (الذقن) بفتح الذال والقاف هو مجتمع لحيي الإنسان فما فوقه قوله (من الرأس) أى فحكمه حكم الرأس فلذا قال (فلا يخمره المحرم) أى لا يغطى المحرم ما فوق الذقن من الوجه فإنه ممنوع من التغطية كما ذهب إليه الجمهور وفى حديث ابن عمر (وخمر رأسه ووجهه) غطاهما (وقال) ابن عمر لولا أنا حرم بضم الحاء والراء أى محرمون بالنسك (لطيبناه) بالحنوط ونحوه من الطيب .

وحاصل الخلاف فى مسألة المحرم إذا مات يرجع إلى قولين فذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد واسحق وأهل الظاهر إلى أن المحرم على إحرامه بعد

. . . .

الموت ولذا يحرم ستر رأسه وتطييبه ، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والأوزاعى إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال، قال الإمام فى موطئه إثر ذكر أثر ابن عمر وإنما يعمل الرجل « أى بالتكاليف » مادام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل فلا يمتنع تغطية وجهه أما حديث ابن عباس المذكور فى الباب فيجاب عنه بأنه واقعة عين لا عموم لها ، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصاً بذلك المحرم الميت ولو أريد التحريم فى كل محرم لقال فإن المحرم يبعث يوم القيامة كما قال فى الشهيد إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما فإنه يتناول كل شهيد لاخصوص من قيل فيه ذلك، قال مولانا شبِّير أحمد في فتح الملهم وماذهب اليه أبو حنيفة ومالك هو مروي أيضاً عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ، وقال صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، واحرامه من عمله وليس من الثلاث فينبغى أن ينقطع بالموت ولأن الإحرام لو بقى لطيف به و كملت مناسكه .

وفى عمدة القارى وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطنى بإسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه « خمروا وجوه موتاكم » وفى المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يُغطّى رأسه إذا مات قال غطى ابن عمر و كشف غيره وقال طاوس يغيّب رأس المحرم إذا مات ومن حديث مجالد عن عامر إذا مات المحرم ذهب إحرامه . ومن حديث إبراهيم عن عائشة إذا مات المحرم ذهب إحرامه

. . . .

قاله عكرمة بسند جيد ، وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة تحنيط الميت المحرم إذا مات وتطييبه وتخمير رأسه (فإن قلت) إن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك وهى عامة فى كل محرم والأصل أن كل ماثبت لواحد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يثبت لغيره حتى يتضح التخصيص اهـ (قلت) قال شيخنا المحمود ما أدعى ظهوره ليس بظاهر بل إن الظاهر ان علة الأمر المذكور إنما هى كون ذلك الشخص بحيث يبعث ملبيا وهل هذا الوصف فى الآخرة يثبت لكل محرم كائنا من كان، أو لذلك الشخص بعينه لخصوصيات توجد فيه وتوجب التنويه بعمله من كونه محرماً بالحج متشرفا بمعية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك النسك ثم موته الفجائى موقوصا على تلك الهيئة يوم عرفة بعرفات عند الصخرات موقف النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث لايدل على تعيين أحد الاحتمالين والضمائر كلها فى قوله صلى الله عليه وسلم أغسلوه وكفنوه ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فإنه يبعث تعود إلى ذلك الشخص من غير تعرض لوصف الإحرام والحال أحد وجوه التخصيص والقواعد الشرعية العامة لتكفين الأموات وكذا انقطاع عمل العاملين بالموت يقتضى استواء المحرم وغيره فى الحكم مالم ينص الشارع على استثناء المحرم ، والقياس أيضاً يؤيده كما صرح به ابن دقيق العيد فإن من مات راكعا أو ساجدا أو متعمما مثلا فلا يقال إنه يدفن على تلك الهيئة ولا معنى لترك ماهو المعقول الأقيس وهدم القواعد العامة لقضية جزئية يغلب على الظن اختصاصها بموردها وهذا كما قال الحافظ فى صلاته عليه الصلاة والسلام على حمزة دون سائر الشهداء يحتمل أن يكون ذلك لما خص به حمزة من الفضل ، والعجب أن الشافعية تصرفوا هنا من وجهين فجعلوا القضية الشخصية الخاصة عامة فى حق المحرمين ثم خصصوا بها

وعن فاطمةَ بنتِ المنذرِ قالَتْ كنّا نُخمِّر وُجُوهنا ونَحْنُ مُحْرِماتٌ وَنَحْنُ مَعَ أسْماء بنْتِ أبي بكرٍ رضى الله عنها رواه الإمام مالك فى الموطأ .

القواعد العامة الشرعية التى ذكرناها وهم مع ذلك يحسبون أنهم ماشون على ظاهر الحديث وهذا كما ورد فى شمائل الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعجوز إن الجنة لا تدخلها عجوز ، فولت تبكى فقال أخبروها أنها لاتدخلها وهى عجوز فيظن فى بادىء الرأى أن العجوز مشت على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والحقيقة أن الظاهر هو ما أخبرها صلى الله عليه وسلم فيما بعد أى كونها عجوزا حال الدخول وأنها رضى الله عنها لم تلتفت إلى السياق ولو أمعنت النظر لما حملت لفظ العجوز على ما هو أعم فى الدنيا والآخرة وهكذا قد يقع الاختفاء فى الظهور فلا تغفل أى وقديما قيل ومن شدة الظهور الخفاء لحديث الباب دليل لمن يقول إن تغطية الوجه للمحرم الحى منهى عنها بالأولى وهذا وجه المطابقة للترجمة .

* * *

(عن فاطمة بنت المنذر) المنذر هو عم هشام بن عروة بن الزبير وهشام زوج فاطمة والمراد من إيراد حديثها بيان أن النهى المذكور عن تغطية الوجه إنما هو للرجل لا للمرأة فإنه قد يعرض لها ما يبيح لها تخمير وجهها فى الإحرام فلذا قالت فاطمة وهى من التابعيات التقيات اللاتى أدركن عصر الصحابة « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر » جدتها وجدة زوجها هشام ، وأسماء مع كونها من فضلى الصحابيات فهى من أهل العلم والدراية والدين والفضل والقدوة فهى لا تقرهن إلا على ما هو جائز للمرأة

أن تفعله قال العلامة الزرقانى زاد فى رواية فلا تنكره علينا لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب إن ظنت الفتنة بها أو كان ينظر إليها بقصد لذة قال ابن المنذر اجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن أعين الرجال ولا تخمر إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر فذكر ماهنا ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه انتهى .

وحديث عائشة هذا فى سنن أبى داود وابن ماجه .

واعلم أن الفقهاء وان اتفقوا على أن إحرام المرأة فى وجهها إلا أنهم أباحوا لها أن تسدل ثوبا على وجهها فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها خصوصا عند خوف الفتنة وقد أباح المالكية المرأة فى الإحرام إذا كانت تخاف الفتنة أن تسدل على وجهها ثوبا تستر به وجهها ولا يضر ملاصقته بالوجه بلا ربط ولا غرز ويكفى جعل جزء كبير منه على الرأس يغنى عن الربط والغرز ولا فدية فى ذلك فينبغى السير للنساء فى هذا العصر على هذا المذهب سدا للذريعة وحصانة من شر الفتنة وأنت تعلم أن عامة محاسن المرأة فى وجهها ، وخوف الفتنة فى النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء كما أن خوف الفتنة بالنظر إلى جماهير الناس وفى الشوارع العامة التى تجمع كثيرا من الناس فيهم كل صنف من الفسقة يتحقق فيتحتم السير على هذا الستر وتستوى فى هذا المعنى الشابة والمتجالة إذ لكل ساقطة فى الحى لاقطة .

.. ..

« هذا » وعلينا معشر الآباء والأولياء ان نسلك بأبنائنا وبناتنا مسلك الصيانة والحصانة والعفاف والأخذ بالجد والحزم فى ذلك وأن نعتز بعز الإسلام وشرفه سيما فى هذه العبادة الجليلة التى يجب فيها أن يكون الرجل على غاية من غض البصر وحفظ النظر والمرأة على غاية من الستر والحجاب وعدم ظهور شىء من محاسنها فإن الغيرة فى الرجل على نسائه رمز الإسلام الصحيح ، وقد منى الإسلام فى بعض عواصمه بفقد هذا الرمز للاسلام فرفعوا الحجاب والنقاب وظهرت المرأة المنسوبة للاسلام فى الميادين العامة وياليتها كانت مستترة كالرجل إلا أنها دا ترى كاسية عارية طبقا لما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام عنهن فى آخر الزمان وقد جاءت [1] عدة أحاديث فى التحذير عن التبرج والتفرنج وفى استنزال اللعنات على الكاسيات العاريات والأمر بلعنهن وأنهن ملعونات وانهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام نسأل الله تعالى أن يوقظنا من رقدتنا ويبعدنا عن مواقع الفتن وأن يصلح أحوالنا وأحوال اخواننا المسلمين والمسلمات بمنه وكرمه آمين .

* * *

---

(١) منها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه يكون فى آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمتهم نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم انظر الدعامة لشيخنا السيد محمد بن جعفر الكتانى رحمه الله تعالى ص ١١١ .

(١٣) ماجاء فى جواز الحجامة للمحرم وغسل المحرم رأسه

عن عبد الله بن بُحَيْنَه قال احْتَجَمَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم وهو مُحرِم بلَحَيَىْ جَمَل فى وسَط رَأسِه (متفق عليه).

(بلحيى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء وتحتيتين أولاهما مفتوحة وجمل بفتح الجيم والميم مكان بطريق مكة قال الزرقانى وهو إلى المدينة أقرب (وسط) بفتح الواو والسين وفى الموطأ فوق (رأسه) قال فى الشرح زاد فى رواية علقها البخارى من شقيقة كانت به وهى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه.

ويستفاد من الحديث فوائد (منها) جواز الحجامة للمحرم فى الرأس وفى غيره أيضا وحكى فى شرح الموطأ الإجماع على ذلك لأن غير الرأس كالرأس وقد جاء فى رواية أبى داود احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وللحاكم على ظهر القدمين فيحتمل التعدد فى إحرام واحد أو أن أحدهما فى حجة الوداع و الآخر كان فى عمرة لكن إذا أدت الحجامة إلى زوال شىء من الشعر ففيها الفدية لقوله عز وجل «فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (ومنها) مشروعية التداوى والعلاج والتطبب بالحجامة وقد جاء مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أنفع ماتداويتم به الحجامة» ومحل ذلك للمحرم إذا اضطر فى العلاج إليها وإلا يضطر ولزم منها حلق الشعر حرمت فقد روى الإمام مالك فى الموطأ عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا مما لابد منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة أى لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحتجم إلا لضرورة

* * *

وعن عبد الله بن حُنَيْنٍ أن ابن عَباسٍ والمِسْورَ بْن مخرَمَةَ اُختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يَغْسِل المحرمُ رأسَه .

وقال المِسْور لا يَغسل المحرمُ رأسه فأرْسَلنى ابنُ عباس إلى أبى أيوبَ الأنصارى فوَجَدْتُه يَغتسلُ بَين القَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بثوبٍ فسلمتُ عليه فقال مَنْ هذا فقلت أنا عبدُ الله بنُ حُنين أرسلنى إليك ابنُ عباس يَسأل كيفَ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوَضَع أبو أيوبَ يَده على الثّوب فطأطأه حتى بَدالى رأسُه ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه أصْبُبْ فصَبَّ على رأسِه ثم حَرك رأسَه بيَديْه فأقبلَ بهما وأدْبَر . فقال هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ـ روَاه البخارى ومسلم .

(اختلفا بالأبواء) جبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب إليه كذا قال الزرقانى وقال الحافظ وفى رواية بالعرج قرية جامعة قريبة من الأبواء أى اختلف ابن عباس والمسور وهما نازلان بهذا الموضع (يغتسل بين القرنين) أى قرنى البئر وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة (ارسلنى إليك ابن عباس الخ) لم يقل فى السؤال هل كان يغسل رأسه أم لا حسبما وقع فيه الاختلاف بينهما لأن الظاهر كما قال الحافظ ابن عبد البر أن ابن عباس كان عنده نص من النبى صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبى أيوب أو غيره ولذا قال ابن حنين يسألك ابن عباس كيف كان يغسل رأسه (فطأطأه) أى فوضع أبو أيوب يده على الثوب فأزال الثوب من رأسه حتى ظهر له رأسه فأجابه بفعله ثم بقوله (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل) قال فى النيل زاد فى رواية البخارى فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس ـ لاأماريك أبد أى لاأجادلك

(١٤) ما تقول إذا رأيت بيت الله الحرام وما ينبغى أن تستحضره عند رؤيته من الخشوع والتذلل

عن ابن جُرَيج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البَيتَ رَفَعَ يديه وقال اللهم زِدْ هذا البيتَ تشرِيفاً وَتَعظِيما وتكريماً ومهابة وزِدْ مَنْ شرَّفَه وكرَّمَهُ ممَّنْ حَجَّه واعتمرَهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيما وبرّاً ـ رواه الامام الشافعى رضى الله عنه فى مسنده .

أبداً بعدها : وفى الحديث (من الفوائد) جواز الاغتسال للمحرم وهو موضع الترجمة نظراً إلى الجزء الثانى من الترجمة (ومنها) جواز تغطية الرأس باليد حال الاغتسال قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك والحديث حجة للمجيز ، (ومنها) جواز السلام على المتطهر فى حال طهارته (ومنها) رجوع المختلفين إلى من يظنان أن لديه علما فيما اختلفا فيه (ومنها) قبول خبر الواحد والرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص ، (ومنها) مناظرة الصحب الكرام بعضهم مع بعض وإنصافهم من أنفسهم ورجوعهم إلى الحق رضى الله عنهم أجمعين .

(تنبيه) :ينبغى للمحرم عند الاغتسال أن يبعد عن غسله بنحو الصابون والدلك بالليفة مما يزيل الدرن والوسخ فإنه لايجوز عند المالكية وإذا أزال شيئاً من الوسخ فعليه الفدية لأن المحرم أشعث أغبر .

* * *

(عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال النووى في تهذيب الأسماء واللغات واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا في سلسلة الفقه

وعن سعيد بن المسيّب أنه كان حين يَنظُر إلى البيت يقول اللّهمّ أنت السلامُ ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام ـ رواه الامام الشافعى أيضاً فى مسنده .

فإن الشافعى أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهو من سادات اتباع التابعين ، والحديث رواه الإمام الشافعى عن شيخه سعيد قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج وذكره (وزد من شرفه) من موصولة معمول لزد وقوله (ممن حجه الخ) بيان لمن الموصولة وإنما صرحت بهذا لأن بعضهم يقرؤه من شرفه على أنها جارة وهو لامعنى له فلذا نبهت عليه

قال الإمام الشافعى فى الأم عقب حديث ابن جريج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الأيدى فى الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت قال الإمام الشافعى فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ماحكيت وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى قال شيخنا رحمه الله تعالى فى بدائع المنن فى ترتيب مسند الإمام الشافعى والسنن قلت)وذهب إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وابن المبارك وأحمد وإسحق قال وبه أقول قال الإمام النووى وهو مذهبنا (قلت) وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم الرفع وأثر ابن المسيب المذكور فى الباب جاء عند الإمام البيهقى مرفوعا عن مكحول قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» وزاد اللهم زد هذا البيت تشريفا كما فى الحديث المتقدم (قلت) وذكر شيخنا

. . . .

رحمه الله تعالى فى الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد من زوائد الباب أثراً آخر عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى، سمعته يقول إذا رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه البيهقى ، فينبغى لمن دخل مكة أن يقول عند لقاء البيت هذا الذكر مستحضراً عظمة هذا البيت وجلال المقام : حكى أن امرأة جعلت تقول اين بيت ربى حتى أرى لها فالصقت جبينها بالبيت وما رفعت إلا ميتة ، وعن الشبلى رضى الله عنه أنه غشى عليه عند رؤية البيت ثم أفاق فانشد .

هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع فى الآماق

والتشريف هو الترفيع والاعلاء ، والتعظيم : التبجيل، والتكريم : التفضيل قال العلامة محمد بن علان الصديقى المكى فى فتوحاته وكأن حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده أن المقصود بالذات فى البيت إظهار عظمته فى النفوس حتى يخضع زائره لشرفه ويقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه، وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته أيضاً، ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة من تلك العظمة اذهى التوقير والاجلال وختم دعاء الزائر بالبر الناشىء عن ذلك التكريم إذ هو الإتباع فى الإحسان فتأمله أشار إليه بعض المتأخرين .

(هذا) وقد جاء أنه يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف فى الجهاد ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة .

* * *

وفى أثر ابن المسيب تكرر ذكر السلام ثلاثاً فالأول فى قوله أنت السلام اسم من أسماء الله تعالى البالغ عددها مائة إلا واحداً ، والثانى فى قوله ومنك السلام

(١٥) ماجاء فى طواف القدوم والرمل فيه

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كَان إذا طاف بالبَيْت الطوافَ الأول خَبَّ ثلاثًا ومشى أربعاً وكان يَسْعى بِبَطْن المسيل إذا طافَ بَيْنَ الصفا والمروَةِ : وفى روَايةٍ رمَلَ رسولُ اَللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الحجرَ إلى الحجرَ ثلاثا ومشى أربعا رواه الامام أحمد والشيخان .

أى السلامة من كل مكروه ونقص منك لا من غيرك ، والثالث فى قوله فحينا ربنا بالسلام أى الأمن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه،ومثل هذه الاذكار فى مثل هذه الأماكن المستجابة من قصاد بيت الله العظيم مما يرغب فيه ويغتنم فعليك بالمحافظة على ذلك فانها من التوفيق بمكان وفقنا الله وإياك وجعلنا ممن يريده للخير .

* * *

طواف القدوم على مكة إنما هو لمن قدم من الخارج وأحرم من الميقات بحج وكان قدومه مكة قبل اليوم الثامن من ذى الحجة .

قال الفقيه ابن رشد فى بدايته أجمع العلماء أن الطواف ثلاثة أنواع طواف القدوم على مكة وطواف الافاضة يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة وطواف الوداع ، وأجمعوا ان الواجب منها الذى يفوت الحج بفواته هو طواف الافاضة وأنه المعنىُّ بقوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) وأنه لا يجزىء عنه دم وجمهورهم على أنه لا يجزىء طواف القدوم عن طواف الافاضة إذا نسى طواف الافاضة لكونه قبل يوم النحر ، وجمهورهم على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف طواف الافاضة لأنه طواف بالبيت معمول فى وقت طواف الوجوب الذى هو طواف الافاضة ، وأجمعوا فيما حكاه ابن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سنة

. . . .

الحاج إلا خائف فوات الحج فأنه يجزىء عنه طواف الافاضة .

قوله (الطواف الأول) هو طواف القدوم (خبّ ثلاثا) الخ الخبُّ هو المفسر بالرمَل فى الرواية الأخرى وهو بفتح الراء والميم أن يسرع بمشيه مقاربا خطاه فى الأشواط الثلاثة الأول وهو سنة فى كل طوف يعقبه سعى وزاد بعضهم هزّ الكتفين هزاً خفيفا كالمتبختر بين الصفين والمراد بيان شيء من صفة الطواف

وحاصل ذلك أن المحرم إذا قدم مكة ودخل المسجد الحرام يسن له ان (يقول (ككل مسجد بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفرلى ذنبى وافتح لى أبواب رحمتك كما تقدم ، وإذا وقع نظره على الكعبة (قال) الذكر السابق فإذا وصل للبيت الحرام لطواف القدوم أو لطواف العمرة استقبل البيت ووقف على جانب الحجر الأسود بحيث يكون الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر أو قريبا منه ثم ينوى أن يطوف بالبيت سبع مرات طواف القدوم مثلا (ويقول) الله أكبر ويستلم الحجر الأسود ويلاحظ أن ابتداء الطواف من هذا الموضع واجب .

تنبيه

هذه الصفة ذكرها بعض الشافعية وينبغى ان لا تفعل إلا فى أول الطواف وأما فى بقيته فإذا وصل إلى الحجر سلم واستلم إن لم يكن زحام ومشى من غير أن يؤذى أحداً من الطائفين .

(وعند الاستلام تقول) اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (وتقول عند الباب) اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار (وعند الإنتهاء إلى الركن العراقى تقول اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق والمنقلب فى الأهل والمال والولد (وعند الانتهاء إلى الميزاب تقول) اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك وأسقنى بكأس نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مشربا هنيئاً مريئاً لا أظمأ بعده أبداً ياذا الجلال

. . . .

والإكرام (وإذا وصلت الركن اليماني تكبر وتضع يدك عليه مسحاً ولا بأس أن تجعلها بعد ذلك على فمك) قال في الموطأ سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه اه (وبين الركن الشامي واليماني تقول) اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملا صالحاً مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز . ياغفور) وبين اليماني والحجر الأسود تقول) ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثبت برواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت عنده جبريل ، وإن شئت تذكر الله في طوافك بما يتيسر لك وأجزأ وليس الذكر المذكور بالواجب الذي لا يجزىء غيره .

ومن فوائد حديث الباب مشروعية الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود في الأشواط الثلاثة الأول والمشي في الأربعة الباقية ، وسبب هذا الرمل ما في حديث الصحيحين المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى مكة في عمرة القضية فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الابقاء عليهم اهـ .

هذا كان في عمرة القضاء سنة سبع ، ولما حج عليه الصلاة والسلام سنة عشر وكانت مكة « ولا تزال دار إيمان ودين إلى يوم القيامة » رمل عليه الصلاة والسلام في طوافه قبل السعي فكانت سنة عامة في كل زمن وهو أصل في قولهم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن السبب قد زال

. . . .

وإذا فعلنا هذا الرمل كان سبباً باعثاً على تذكر نعمة الله تعالى فقام مقام الشكر وكان حافزاً على الشكر لله إزاء تلك النعمة وعزة الاسلام فى ذلك اليوم الذى دخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم مكة معتمراً عمرة القضاء وأعداؤه المشركون جلوس بدار الندوة أمام ميزاب البيت يشاهدون الصحب الكرام وعلى رأسهم رسول الاسلام والسلام يطوفون بالبيت الحرام كأنهم الغزلان ولذلك قال سيدنا عمر رضى الله عنه لما انتشر الاسلام وظهرت عزته فما لنا والرمل إنما كنا راءين المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شىء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه .

وأعلم أن الطائف لو ترك هذه السنة لا دم عليه ولا يطلب منه أن يرمل فيما بقى من الاشواط كتارك السورة فى الركعتين الأوليين لا يقرؤها فى الركعتين الأخيرتين لأن هيئة الطواف فى الأربعة الأخيرة السكينة فلا تغير ، قوله (من الحجر إلى الحجر) أى مستوعباً فى الرمل المذكور والأشواط الثلاثة الأول من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ، وهذا هو الآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع كما فى حديث جابر الآتى ، قال فى شرح الموطأ فهو ناسخ لحديث ابن عباس فى عمرة القضية سنة سبع وكان فى المسلمين ضعف فى البدن فرملوا إظهاراً للقـوّة واحتاجوا إلى ذلك فيما عدا ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا فى الحجر عند الندوة فلا يرونهم بينهما فلما حج نبى الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ به لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم فافهم .

* * *

وعن يَعْلى بن أُمَيَّةَ رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مُضْطَبِعاً وَعليه بُرد، رواه الترمذى وصححه وابن ماجه وأبو داود وَزاد ببرد أخضر وأحمدُ بلفظ لما قدم مَكةَ طاف بِالْبَيْتِ وهو مُضْطَبع بِبُرْدٍ لَه حَضرَمِيٍ.

قوله (طاف مضطبعاً) الخ من الاضطباع وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، ويستفاد منه مشروعية الاضطباع فى كل طواف فيه رمل وهو سنة عند الجمهور، وحكمته أنه يعين على إسراع المشى وليس مشروعاً فى المشهور عند المالكية إلا أن العلامة سنداً من المالكية ذهب إلى سنيته، واتفقوا أنه لا يشرع بعد الطواف كالصلاة لركعتيه، وفى الصحيح عقب حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة قال ثم سجد سجدتين. ومعناه أنه عقب إكمال الطواف يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم إن تيسر لقوله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» وإلا ففى الحجر وإلا ففى بقية المسجد كما سيأتى إن شاء الله تعالى (فائدة) مما يعرض للطائف حال طوافه أن تقوم عليه صلاة الفريضة فالحكم أن يقطع طوافه ويصلي، ويستحب أن يخرج من الطواف على كمال شوطه وإن بقى عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه فإذا سلم من صلاته قام فى الحال وبنى على ما طافه ولا يجلس بعد صلاة الفريضة طويلا ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنازه لأن بعض الأئمة يقول كالمالكية إذا قطع طوافه وصلى على الجنازه بطل طوافه وابتدأه اهـ

* * *

(١٦) ما يجب من الطهارة والستر للطواف

عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم «لا يَطُوف بالبَيْتِ عُرْيَانٌ» .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما « الطوافُ بالبيْتِ صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام - فمَنْ نطَقَ - فلا يَنطق إلا بخير » رُوى عنه موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه أصحاب السنن .

(عن أبى بكر رضى الله عنه الخ) أصله فى الصحيح قال الإمام البخارى فى جامعه الصحيح بسنده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف إن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث أبا هريرة فى الحجة التى أمَّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذِّن فى الناس ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وهذا لأنهم كانوا يطوفون فى الجاهلية كذلك وعدّ هذا من مختلقاتهم التى جاء الإسلام بابطالها فذكر ابن إسحق أن قريشاً ابتدعت أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم أى قريش فإن لم يجد طاف عرياناً فجاء الاسلام بهدم ذلك وبالاعلام بأن الطواف بالبيت صلاة كما فى حديث ابن عباس .

(الطواف بالبيت صلاة) فيجب فيه ما يجب فى الصلاة من ستر العورة والطهارة من الحدث والخبَث فمن طاف عرياناً ولو كان امرأة بطل طوافه ووجب عليه مادام بمكة إعادته بل يتأكد الأمر بستر العورة على المرأة

وعن عائشة رضي الله عنها « إن أولَ شيء بدَأ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين قدِم أنه توضأ ثم طافَ بالبيتِ » متفق عليه .

وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الحائضُ تقضي المناسِك كلّها إلا الطّوافَ » رواه الإمام أحمد .

لأنها كلها عورة خصوصاً فى باب الصلاة والطواف . والنساء يتساهلن فى شأن العورة فى هذا الزمان فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها فى الطواف بساتر صفيق لا يشف ولا يصف لون جسدها وأن تلاحظ أقدامها بالستر كما يجب على وليها أو من يقوم مقامه إشعارها بذلك وأن عليها فى إقامة هذه الشعيرة الدينية عند بيت الله الحرام والذى انفقت فى سبيل الوصول إليه نفائس الأموال — عليها — لزوم الأدب والحياء والحشمة حسبما يتناسب مع جلال المقام وعظمته وحرصاً على إكمال مناسكها ثم أمل القبول من الله عز وجل وفقنا الله وهدانا إلى سواء السبيل

(إلا أن الله أباح فيه) أي في الطواف (الكلام) أي المباح إذا عرض له ما يوجب أن يتكلم به فإن الكلام لا يبطله بخلاف الصلاة فإنه يبطلها ، وفي الموطأ (سئل) مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه وهو طواف القدوم والافاضة يتحدث مع الرجل (فقال) لا أحب ذلك له قال العلامة الزرقاني لما ورد عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير أخرجه أصحاب السنن ثم قال والكلام وإن جاز لطائف لكن ينبغي تجنب مالا فائدة فيه وأن يكون الطائف خاضعاً حاضر القلب ملازماً للادب ظاهراً وباطناً ، روى الأزرقي وغيره عن وهب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار ، إلى الله أشكو وإليك ياجبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي بالكلام ، قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر وجوباً في الطواف واستحباباً في

(١٧) ما يطلب من جعل البيت عن يسار الطائف

عن جابر رضى الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قدِم مَكَّة أتى الحجرَ فاستَلَمَه ثم مشى على يمينه فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائى.

السعى قال فى الشرح وبهذا قال الجمهور وقد قال عليه الصلاة والسلام لعائشة لما حاضت « غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » أى تتطهرى وفى مسلم حتى تغتسلى وفى حديث عائشة فى الباب ما يستفاد منه ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة (الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف) أى تؤدى المناسك ففيه دلالة صريحة على وجوب الطهارة فى الطواف وأن الحائض تنهى عن الطواف حتى ينقطع دمها وحتى تغتسل وفى معنى الحائض الجنب والمحدث .

* * *

(لما قدم مكة) أى محرما بالحج من الميقات وقصد طواف القدوم (أتى الحجر) أى الأسود وقصده (فاستلمه) أى بيده وقبله مكبراً كما هو السنة وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتى هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق ، وعن عمر قال « وكان يقبل الحجر » إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك رواه الجماعة ، وروى الإمام البخارى عن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر بيده فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، وعن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه الشيخان .

وذكر فى شرح المواهب أن من هديه عليه الصلاة والسلام فى استلام الحجر أن يقول بسم الله والله أكبر رواه الطبرانى ، وفى مناسك العلامة الأمير ،

(١٨) ماجاء فى ذكر الله فى الطواف

عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول بَين الركن اليمانِيِّ وَالْحَجَرِ ، ربنا آتنا في الدنيا حَسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النَّار ، رواه الإمام أحمد ، ورواه أبو داود وقال بين الركنين .

وإنما طلب التكبير عنده إشارة إلى أن هذا التقبيل ليس كما يصنعون بأصنامهم فإن الله تعالى أكبر وأعظم من أن يشرك معه غيره وإنما التقبيل امتثالا لأمر الله تعالى واقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحجر الشريف أقدم أثر دينى تاريخى لأقدم إمام فى التوحيد والدعوة إلى الله عز وجل سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

« وهنا لطيفة » وهى أن هذا الحجر مسه فم النبى صلى الله عليه وسلم فإنه قبله وعلى الامتثال والتبرك والفوز بهذه المزية تبذل النفوس والأرواح فلتلاحظ أيها الطائف الحريص على السنن على هذه المعانى السامية لتظفر بآثارها فقد جاء أن الحجر الأسود يمين الله فى أرضه ثم لتعلم أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط فى صحة الطواف ، يعلم ذلك من استدامة فعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه كذلك ، ومن شرط صحة الطواف أن يجعل البيت على يساره كما حكى سيدنا جابر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام بقوله (ثم مشى على يمينه) أى وجعل البيت على يساره وهذا موضع الترجمة ويستدل به أيضاً على وجوب المشى للطائف ، واعلم أن الحجر الأسود يستلم ويقبل لأن البيت بنى على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام والحجر فيه ، والركن اليمانى يستلم أى بكفه اليمنى

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وُكِل به يعنى الركن اليمانِىّ سبعون مَلَكا فمن قال اللهم إنى أسألك العفوَ والعافيةَ ربنا آتنا فى الدُّنيا حَسنةً وفى الآخِرة حسنةً وقِنا عذاب النار ـ قال آمين ـ رواه بن ماجه .

ولا يقبل ، والركنان الباقيان لا يستلمان ولا يقبلان ، لكونهما لم يبنيا على القواعد الإبراهيمية .

* * *

(فى الدنيا حسنة) أى اعطنا فى الدنيا هداية وعافية وعزاً وصلاح حال (وفى الآخرة حسنة) عزا ولحوقا بالأخيار وادخالا فى شفاعة النبى المختار صلى الله عليه وسلم (وقنا عذاب النار) أى اجعل بيننا وبينها وقاية حتى لا ندخلها ، ومن دعاء سيدى أبى الحسن رضى الله عنه اللهم إنى اسألك عز الدنيا وعز الآخرة ، عز الدنيا بالإيمان والمعرفة ، وعز الآخرة باللقاء والمشاهدة ، وهو قبس من نور النبوة « وكلهم من رسول الله ملتمس » .

وفى الباب أحاديث جمة تشتمل على هذا الذكر وعلى غيره فلعله كان عليه الصلاة والسلام يجمع بينها أو يقول هذا الذكر تارة وتارة يقول غيره والأمر واسع وقد جاء فى رواية ابن ماجه عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له عشر درجات .

* * *

(١٩) ماجاء فى ركعتى الطواف وأين تُصلّى وما يقرأ فيهما بعد الفاتحة

عن جابر رضى الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما انْتَهى إلى مَقام إبراهيمَ قرأ «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبراهِيمَ مُصَلّى» فصلى ركعتيْنِ فقرَأَ فاتحةَ الكتابِ، وقل يا أيها الكافرُون، وقُلْ هوَ الله أحَد.

(لما انتهى إلى مقام إبراهيم) المقام هو الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم عند بناء الكعبة وفيه أثر قدميه، قال الشهاب القسطلانى وقد صح فى البخارى وغيره أن عمر قال: يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال نعم، وهو موجود بفضل الله تعالى إلى الآن فى مكانه زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الطواف وانتهى قرأ قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والخطاب للطائفين والمصلى القبلة قال الحسن ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه ل عنده ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى قاله الحافظ ابن حجر (فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون) أى فى الركعة الأولى (و) فى الثانية (قل هو الله أحد) السورتين بتمامهما وهذه الصلاة عند مقام إبراهيم سنة عند الجمهور فلو خالف وصلى فى أى موضع شاء من الحرم وغيره جاز ولو قرأ أى سورة أجزأه والأفضل الاتباع، قال الله تعالى «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة».

أما حكم ركعتى الطواف فهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم قاله الشهاب القسطلانى (قلت) وهنا نكتة ينبغى أن تلاحظ وهى أن

ثمَّ عاد إلى الرُّكنِ فاستلمه ثُمَّ خرجَ إلى الصَّفا » رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى وهذا لفظه وقيل للزُّهرى إنّ عطاء يقول تُجزىء المكتوبةُ عنْ ركعَتَى الطّواف فقال السُّنة أفْضَلُ - ولم يَطُفْ النبيُّ صلى الله عليه وَسلّم أُسْبُوعاً إلا صلَّى ركعَتَين - أخرجه البخارى تعليقاً .

هاتين الركعتين للطواف مع كونهما واجبتين عند المالكية تعتبران عندهم كالجزء من الطواف الواجب حتى لو انتقض الوضوء ولو بعد تمام الطواف وقبل صلاتهما بطل الطواف من أصله ووجب استئنافه ، أما الشافعية فيرون البناء على ما طاف إذا انتقض وضوءه ، قال الإمام النووى فى المنهاج ولو أحدث فيه توضأ وبنى واستفيد من الحديث أن المكتوبة أى صلاة الفريضة لا تجزىء عن ركعتى الطواف لأن ذلك هو المعلوم من فعله عليه الصلاة والسلام وكما يدل عليه قول الراوى لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين .

(ثم عاد إلى الركن فاستلمه) أى الحجر الأسود وهذه أول سنة من سنن السعى بين الصفا والمروة ولذا قال « ثم خرج إلى الصفا » أى للسعى من باب الصفا (فقال) أى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (السنة أفضل) وهى المنوه عنها بقول الإمام الزهرى (ولم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً) بالهمزة المضمومة هى اللغة الفصحى وفيها سبوع بترك الهمزة وهى لغية (الاَّ صلى ركعتين) قال فى شرح الموطأ رواه عبد الرزاق وعلقه البخارى فيستفاد منه أنه كلما طاف أسبوعاً صلى له ركعتين ولا يجمع بين أسبوعين فأكثر ثم يركع ما عليه من ركوع ذلك الأسبوع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله فلذا كرهه جماعة من الأئمة منهم الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وقال جماعة من الشافعية إنه خلاف الأولى .

ما جاء فى ماء زمزم

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فائدة) يستحب لك بعد صلاة ركعتى الطواف أن تدعو بالدعاء المأثور عن آدم عليه السلام وهو « اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفرلى ذنبى اللهم إنى اسألك إيماناً يباشر قلبى ويقيناً صادقاً حتى اعلم أنه لا يصيبنى إلا ما كتبت لى ورضا بما قسمت لى يا أرحم الراحمين » روى أن الله تعالى أوحى إلى آدم يا آدم إنك دعوتنى دعاء استجبت لك منه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهى كارهة وإن لم يردها، قال ملا على القارى فى المنسك المتقسط رواه الأزرقى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الدعوات وابن عساكر وغيره وأنه دعا به خلف المقام ، وفى رواية عند الملتزم ، وفى رواية عند الركن اليمانى ولا منافاة لاحتمال أنه دعا به فى هذه المقامات .

ثم ينبغى لك إذا فرغت من الطواف أن تذهب إلى زمزم فتشرب منها لفعله عليه الصلاة والسلام فقد ذكر ابن حجر فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج أنه صح أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عادإلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم ذهب إلى الصفا فلذا احسن ان أذكر عقب ذكر ماجاء فى الطواف وركعتيه ماجاء فى فضل زمزم وذكرت حديث ابن عباس عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

* * *

مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لهُ فإن شَرِبْتَهُ تَسْتشفِي به شَفَاكَ اللهُ وَإن شربْتَهُ لتقطع ظمأكَ قطعهُ اللهُ وإنْ شرِبْتَهُ لشبعك أَشْبَعَكَ اللهُ وهي هَزْمَةُ جبريلَ وَسُقْيا إسماعيلَ - رواه الحاكم والدارقطني .

(ماء زمزم) أي الذي هو سيد المياه وأشرفها وأجلها حتى على ماء الكوثر ، حيث غسل منه القلب الشريف الأطهر ، سميت زمزم لما ذكره المناوي عن ابن عباس أنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت ساح على الأرض حتى ملأ كل شيء والزمزمة الكثرة والاجتماع (لما) أي للامر الذي (شرب له) فمن شربه لحاجة نالها كائنة ما كانت وبين ذلك بقوله (فإن شربته تستشفي به) أي تطلب بشربه الشفاء من الله تعالى بنية صادقة وعزيمة صالحة وتصديق لما جاء به الشارع (شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله) والأفضل أن تنوي قطع الظمأ ليوم القيامة فقد روى ابن عيينة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم إني أشربه لظمأ يوم القيامة وقد كان عبد الله بن المبارك يشربه لذلك (وهي هزمة جبريل) بفتح الهاء وسكون الزاي أي غمزته بعقب رجله قال السبكي وحكمة فجره لها بعقبه دون يده أو غيرها الإشارة إلى أنها لعقبه ووارثه وهو سيدنا محمد وأمته كما قال الله تعالى « وجعلها كلمة باقية في عقبه » أي في أمة محمد (وسقيا إسماعيل) حين تركه والده سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع أمه هاجر وهو طفل صغير ولم يكن يومئذ بمكة ماء وأصاب إسماعيل وأمه العطش فهزم جبريل بعقبه ولما أظهره الله حوضت عليه أم إسماعيل خشية أن يفوتها قبل أن تملأ منها شنتها ولو تركته لكان عينا تجري .

وقال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير ماء زمزم لما شرب له لأنه سقيا

. . . .

الله وغياثه لولد خليله فبقى غياثا لمن بعده فمن شربه بإخلاص وجد ذلك الغوث قال الحكيم ، هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات لأن الموحد إذا رابه أمر فشأنه الفزع إلى ربه فإذا فزع إليه واستغاث به وجد غياثا وإنما يناله العبد على قدر نيته ، فإن النية تبلغ بالعبد عناصر الأشياء ، والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها إلى ربها ، وعلى قدر العقل والمعرفة يقدر القلب على الطيران إلى الله تعالى ، فالشارب لزمزم على ذلك .

وقد شربه جمع من العلماء لمطالب فنالوها ، فقد صح عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه أنه شربه للعلم فكان فيه الغاية ، وشربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة ، وشربه أبو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره فكان أحسن أهل عصره تصنيفا .

وقال الحكيم في نوادر الأصول عن والده إنه اشتد عليه بالليل الإراقة وهو يطوف يخشى أنه إن خرج من المسجد أن يتلوث بأذى الناس وكان في الموسم . فتوجه إلى زمزم وشرب منها ورجع فلم يحس بالبول حتى أصبح اه

وهذا من الغرائب فإن زمزم تدر الاراقة ، ونحوه ما جرى لبعض الأصحاب أنه أصابه إسهال فشربه فذهب عنه مع أنه يطلق البطن غالبا قال الشبلي والأولى شربه لشفاء القلب من الأخلاق الذميمة وتحليته بالأخلاق العلية ، فإذا قصد شربه أستقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى وسماه ثم يقول اللهم بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم وإنى اشربه لكذا ويسمى حاجته ويشرب كثيراً حتى يتضلع لقوله عليه الصلاة والسلام « آية ما بيننا وبين المنافقين . أنهم لا يتضلعون من زمزم » رواه الدارقطني ، والتضلع : الاكثار

وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السِّقَايَةِ فاسْتَسْقَى فقال العباس يافضلُ اذهَبْ إلى أمِّك فأْتِ رَسول الله بشراب مِنْ عِنْدِها فقال اسْقِنى فقال يارسول الله إنهم يَجْعَلون أَيْدِيَهُم فيه قال اسقِنى فشرب ثُم أَتى زمزم وهم يَسْقُون وَيَعْملونَ فيها فقالَ اعْمَلوا فإنكم على عَمَل صالِحٍ ثُم قال لَوْلا أن تُغلَبُوا

وروى البزار باسناد صحيح عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم طعام طعم وشفاء سقم . وطعم بضم الطاء وسكون العين أى طعام يشبع . روى العلامة الفاكهى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، صلوا فى مصلى الاخيار . وأشربوا من شراب الأبرار . قيل ومامصلى الاخيار قال تحت الميزاب . قيل فما شراب الابرار قال زمزم . والعبد الفقير يرجو من الله تعالى شربه للاستقامة وحسن الختام على حقيقة دين الاسلام بمنه وكرمه آمين (فائدة) يجوز نقل ماء زمزم بالاتفاق والفرق بينه وبين حجارة الحرم في عدم جواز نقلها ان الماء ليس شيأً يزول فلا يعود اشار الى هذا الامام الشافعي كما حكاه البيهقي عنه وذكره الشامي في سيرته . أ هـ

قوله (جاء إلى السقاية) هى ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها سيدنا العباس بن عبد المطلب فى الجاهليه والإسلام اهـ (فاستسقى) أى طلب الشراب فقال العباس (يافضل اذهب إلىأمك)أم الفضل هى لبابة بنت الحارث الهلالية وهى زوج العباس ووالدة الفضل وعبد الله رضى الله عنهم (قال) عليه الصلاة والسلام جواباً لقول العباس لولده إئت رسول الله بشراب من عندأمك (اسقنى) زاد الطبرانى ممايشرب الناس تواضعاً وارشاداً لغيره وأن الأصل الطهارة والنظافة قوله (ثم أتى) عليه الصلاةوالسلام (زمزم وهم يسقون) الناس (ويعملون فيها) أى يخرجون منها الماء (لولا أن تغلبوا) بالبناء للمجهول أى لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأونى قد

لنزلتُ حتى أضَعَ الحَبْلَ عَلَى هذه وأشار إلى عاتقه .

عملت لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة والمزاحمة (لنزلت) عن راحلتي وكان عليه الصلاة والسلام راكباً (حتى أضع الحبل على هذه) واشار عليه الصلاة والسلام بقوله هذه (الى عاتقه) قال الشهاب القسطلاني وفي هذا الحديث اشارة الى أن السقايا كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لأنه عليه الصلاة والسلام تناول من ذلك الشراب العام وهو لايحل له الصدقه فيحمل الأمر في هذه السقايات على أنها موقوفه للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقه، وفيه كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وأن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب التي غمست فيه الايدي .

واعلم أن حديث ماء زمزم لما شرب له حديث صحيح شوهدت آثار صحته لدى كل مؤمن صادق . وعن الحافظ الدمياطى أنه على رسم الصحيح . وعن العلامة ابن القيم أنه حسن وجزم كثير من المحدثين بصحته قال المناوى عن الزركشي أخرجه ابن ماجه باسناد جيد وللعلامة السيد محمد إدريس الحسنى القادرى « إزالة الدهش والوله » ، عن صحة حديث ماء زمزم لما شرب له » .

(لطيفة) قال العلامة التقى الفاسى فى شفاء الغرام روينا من حديثه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم ، وأخرج هذا الحديث فيما أخرجه الحافظ شرف الدين الدمياطى وقال فيما أثبته عنه إسناده صحيح .

(فائدة) يجوز نقل ماء زمزم إلى البلدان باتفاق المذاهب الأربعة بل هو مستحب عند المالكية والشافعية ، والأصل فى جواز نقله مارويناه فى جامع

(٢١) ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة

قال الله عز وجل (إِنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله فمَنْ حَجَّ البيتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما وَمَنْ تطوَّعَ خيْرًا فإنَّ اللهَ شاكرٌ عَليم) آية ١٥٨ البقرة .

الترمذى عن عائشة أنها حملت من ماء زمزم فى القوارير وقالت حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم . ورويناه فى شعب الإيمان للبيهقى وفى سننه ويدل لذلك ما رويناه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم أخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات ورويناه فى تاريخ الأزرقى أن النبى صلى الله عليه وسلم استعجل سهيلا فى إرسال ذلك إليه وأنه بعث إلى النبى صلى الله عليه وسلم . براويتين .

* * *

السعى بين الصفا والمروة أحد أركان الحج عند الجمهور للآية ولقوله صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم « ما أتم الله حج أمرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» ولفعله عليه الصلاة والسلام وقوله خذوا عنى مناسككم وعند الحنفية واجب يجبر بدم (إن الصفا) فى الأصل جمع صفاة الصخرة والحجر الأملس (والمروة) هى فى الأصل حجر أبيض براق والمراد هنا الجبلان اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر أخبر الله عز وجل بأنهما (من شعائر الله) أى معالم دينه التى ندب إليها وأمر بالقيام عليها وهى جمع شعيرة . قيل هى أعمال الحج وكل ما جعل علماً على طاعة الله عز وجل (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح) أى فلا اثم (عليه أن يطوف بهما) أى بأن يسعى بينهما (ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم)

وعن جابر رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ حينَ خرَج من المسجِدِ وَهُوَ يُريدُ الصَّفا وَهُوَ يقولُ « نَبْدَأُ بما بدأَ اللهُ به ، فَبَدَأَ بالصفا » رواه الإمام مالك فى موطئه .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبِّر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو عَلَى كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك ـ روَاه فى الموطأ .

وسبب نزولها ما رواه شعبة عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا من شعائر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما فنزلت الآية وروى الإمام مالك فى موطئه بسنده إلى عروة بن الزبير أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لـكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، إنما نزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون بمناة وكانت مناة حذوقديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما »

* * *

(نبدأ بما بدأ الله به فبدأ) في السعي بالصفا لوجوبه قاله الإمام مالك والشافعى والجمهور وأنه إذا بدأ بالمروة لايعتد به وأصرح منه فى الدلالة رواية النسائى ابدؤا بمابدأ الله به وهو قطعة من حديث جابر الطويل المروى فى الحجة النبوية كماسيأتى إن شاء الله تعالى .

(٢٢) ما جاء فى الخبب فى السعى بين العمودين

عن ابنِ عمرَ رضى الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطَوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثاً وَمشَى أرْبعاً وكان يَسْعَي بَطْنَ المسِيل إذا طاف بَيْنَ الصفا والمروةِ - رواه الإمام البخارى فى صحيحه

قوله (الطواف الأول) هو طواف القدوم ومثله طواف الافاضة إذا لم يكن سعى قبل (خب) أى رمل وهو المشى مع تقارب الخطى وقد تقدم أنه مشروع فى الطواف الواجب الذى يعقبه سعى فى الأشواط الثلاثة الأول (وكان يسعى) بأن يسرع فوق الرمل المشروع فى الطواف المذكور (بطن المسيل) نصب على الظرفية أى المكان الذى يجتمع فيه السيل (قات) وقد بقى بطن المسيل الميلان الأخضران إلى الآن بعد عمارة المسعى الحديثة المبتدأة فى عام ١٣٧٣ هجرية فى آخر عهد الملك الراحل عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى وولده بعده الملك سعود بقيا ملصقين بلونهما الأخضر على اليمين وعلى اليسار في موضعهما الأول الى الآن فعلى الحاج أن يلاحظهما ويخب ما بينهما ثم يمشي على عادته فقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك (إذا طاف بين الصفا والمروة) أى يفعل ذلك فى ذهابه إلى المروة ورجوعه إلى الصفا والظاهر أنه يفعل ذلك فى الأشواط السبعة ففيه مشروعية الخبب وهو فوق الرمل كما علمت وهو سنة لا دم فى تركه وهو خاص بالرجل دون المرأة وموضع الترجمة قوله «وكان يسعى بطن المسيل» قال فى شرح الموطأ تحت حديث جابر المذكور فى الباب بعد أن ذكر سنية الاسراع ببطن الوادى فى محله المسمى بالخبب وأنه مذهب الجمهور «لا دم فى تركه» وقد روى الإمام الشافعى وأحمد والدارقطنى عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل بين الصفا والمروةِ مَشى حتى إذا انْصَبتْ قَدَماهُ فى بَطْن الوادِى سَعى حَتى يَخْرُجَ منه رواه الإمام مالك فى الموطأ

(٢٣) ماجاء من طلب التوجه إلى منى يوم التروية والصلاة بها

نسوة من بنى عبد الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى ويقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى . ففيه أن السعى أى بين الميلين هو الاسراع فوق الرمل وان دوران المئزر من أثر جهده بالاسراع المذكور

(فائدة) لو أقيمت الصلاة بالمسجد الحرام وأنت تسعى جاز لك أن تدخل مع الامام وبعد أداء الفريضة فوراً تبنى على ماسعيت

* ◦ *

(يوم التروية) بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وهو اليوم الثامن من ذى الحجة لأنهم كانو يروون فيه إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الاماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون وأما اليوم فى عهد الحكومة السعودية زادها الله توفيقاً وإصلاحاً فقد كثر الماء جدا وتعددت العيون وانصلت مواسير المياه المتدفقة من مكة إلى منى وعرفات وفيما بين مكة وجدة والضواحى بفضل الله تعالى واستغنى الناس عن حمل الماء فلله الحمد والشكر ونسأله تمام النعم ودوامها والقيام بالشكر على ذلك ، روى الفاكهى عن مجاهد قال عبد الله بن عمر يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك وفى رواية فاعلم أن الأمر قد أظلك ونقله عنه الحافظ فى فتح البارى .

* * *

عن ابن عباس رضى الله عنهما صَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ يومَ التَّرْوِيةِ والفجْرَ يَوْمَ عرفةَ بمِنًى — رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ولأحمد فى رواية صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمِنًى خَمسَ صلواتٍ .

وعن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ سألتُ أنَسًا فقلتُ أخبِرْنى بشىءٍ عَقَلْتَه مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيْنَ صلى الظهر والعصْرَ يوم التروِيَةِ قال بمِنًى قلت فأيْنَ صَلى العصْرَ يومَ النفرِ قال بالأبطح ثم قال افعلْ كما يَفْعَلُ أمَراؤُكَ — رواه الشيخان .

وعن نافعٍ أنّ عبد الله بن عمر كان يُصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبْحَ بمِنًى ثم يَغدُو إذا طلَعتِ الشمْسُ إلى عرفة — رواه الإمام مالك فى الموطأ .

قوله فى حديث ابن عباس (صلى الظهر يوم التروية) الخ المراد أنه صلى الصلوات الخمس بمنى فعبر عن ذلك بصلاة الظهر والفجر وهما الطرفان للصلوات الخمس فكأنه قال صلى الظهر والفجر وما بينهما من الفرائض ويؤيد هذا ما صح فى مسلم من حديث جابر المشهور فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر (عن عبد العزيز ابن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغرا (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء أى الرجوع من منى إلى مكة (ثم يغدو إذا طلعت الشمس) أى يذهب فى وقت الغداة قال فى شرح الموطأ روى الامام أحمد عن ابن عباس صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير

(٢٤) ماجاء فى المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِنًى حين صَلى الصُّبْح فى صبيحة يوم عَرَفة حتى أتى عَرفة فنزل بنَمِرةَ وهى منزل الإمام الذى يَنزِلُ به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظُّهْرِ راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّراً فجمَع بين الظُّهرِ والعصْرِ

قال من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعده والفجر بمنى ثم يغدو إلى عرفة وقد استحب ذلك الأئمة الاربعة وغيرهم وأما قول أنس عند الشيخين افعل كما يفعل أمراؤك فاشارة إلى متابعة أولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بواجب وكانوا على هدى واتباع .

* * *

(غدا) بالغين المعجمة أى سار غدوة (حين صلى الصبح) أى وبعد أن مكث قليلا حتى طلعت الشمس كما يجيء فى حديث جابر الطويل (حتى أتى عرفة) أى قريبا منها (وهى منزل الإمام) يريد أنه لم يدخل عرفة حقيقة وإنما أتى نمرة وهى قريبة من عرفة متصلة بها ،قال فى النيل عن العلامة ابن الحاج المالكى وهذا الموضع يقال له الاراك فينبغى إذا خرج الحاج من منى يوم التاسع ان ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزوال ثم يتوجه بعد الصلاة لعرفة كما قال (حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح) أى ذهب بعد زوال الشمس (مهجرا) بتشديد الجيم المكسورة أى حال كونه رائحا وقت اشتداد الشمس (فجمع بين الظهر والعصر) وهذا الجمع مع العصر سنة قبل الرواح إلى عرفة ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام

ثم خَطب الناسَ ثم راح فوقف عَلَى الموقِف من عرفة — رواه أحمد وأبو داود .

ويقصر الصلاة أيضا عند المالكية ولو كان مكيا للنسك وعند غير المالكية لا يقصر الصلاة بعرفة يوم عرفة إلا المسافر (ثم خطب الناس) أى بمسجد نمرة خطبة يعلمهم فيها ما يفعلون من بقية مناسكهم التى تفعل إلى اليوم الثانى من منى قال الإمام مالك فى الموطأ الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الامام لا يجهر بالقرآن فى الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هى ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هى ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر أى للاجماع على أن حجته عليه الصلاة والسلام كانت يوم الجمعة ، قال مالك فى امام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه لا يجمع أى لا يصلى الجمعة فى شيء من تلك الأيام أى لأنه خلاف السنة ولأنه لا جمعة على مسافر ، ويستفاد من ذلك أن التوجه إلى عرفة يوم التاسع بعد الزوال والصلاة هو سنة : أما طلوع الجبل المسمى جبل الرحمة والصعود عليه فليس بسنة لا كما يعتقده العوام فيذهبون إليه جماعات ويصعدون عليه أول النهار وآخره وقد أشار إلى ذلك الإمام البخارى فى صحيحه بقوله باب التهجير بالرواح يوم عرفة وذكر حديث مالك عن الزهرى عن سالم قال كتب عبدالملك إلى الحجاج أنه لا يخالف ابن عمر فى الحج فجاء ابن عمر رضى الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة

عن عبد الرحمن بن يَعمَر الدِّيلى رضى الله عنه أن ناساً من أهل نجْد أتوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقفٌ بعَرفة فسألوه فأمر مُناديا يُنادى الحجُّ عرفةُ منْ جاء ليْلة جَمْع قبل طلوع الفَجر فقَدْ أدْرك

معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرنى حتى افيض على رأسى ثم خرج فنزل عن مركوبه وكان راكباً حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين أبى فقلت إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل أى الحجاج ينظر إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله قال صدق .

(تنبيه) فى حديث ابن عمر عند أبى داود المروى فى الباب أن خطبته عليه الصلاة والسلام كانت بعد الصلاة وفى حديث جابر الطويل ما يدل على خلافه وأنها كانت قبل الصلاة وعليه عمل أهل العلم ، قال فى عون المعبود عن ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو من وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم النبى صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن وإلا فحديث ابن عمر وهم اهـ .

* * *

(الحج عرفة) وفى رواية الحج يوم عرفة أى ادراك الحج وقوف عرفة أو ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته وهو فرض من فرائض الحج مجمع عليه (من جاء ليلة جمع) أى ليلة مزدلفة (قبل طلوع الفجر فقد أدرك) أى الحج فيمتد الوقت إلى طلوع الفجر فاذا طلع الفجر ذهب وقت

أيامُ منًى ثلاثة أيامٍ فمَنْ تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وأردف رجُلا يُنادى بهن رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة ·

وعن عُروة بن مُضرِّس الطائى رضى الله عنه قال أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمْع قلتُ جئْتُ يارسول الله منْ جبلَىْ طيٍ أكللتُ مطيتى وأتعبتُ نفسى والله ماتركتُ من جَبْل إلا وقفتُ عليه فهل لى منْ حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منْ أدْرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقدْ تم حجه وقضى تفثهُ أخرجه أصحاب السنن واللفظ لأبى داود .

الوقوف وفاته الحج (أيام منى) مبتدأ وخبره قوله (ثلاثة أيام) وهى الأيام المعدودات للرمى بعد يوم النحر .

(فائدة) سمى موضع الوقوف بعرفة لما رواه عبد الرازق بسنده إلى سيدنا على رضى الله عنه بعث الله جبريل عليه السلام إلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم فحج به حتى إذا أتى عرفة قال عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك فلذلك سميت عرفة وعن عطاء أن جبريل كان يرى إبراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت فسميت عرفات (أكللت) بلامين من أكلّ بمعنى أعييت دابتى التى أناركب عليها للحج (ما تركت من جبل) بفتح الحاء المهملة أحد حبال الرمل وهو مااجتمع فاستطال وارتفع وفى مسند احمد من جبل بالجيم (من ادرك معنا هذه الصلاة) يعنى صلاة الفجر بالمزدلفة (وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه) وذكر الوقوف بالمزدلفة ليعلم أنه من واجبات الحج والا فإن الركن الأعظم هو الوقوف بعرفة ويدخل عند الجمهور من زوال الشمس يوم التاسع ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر، وعند الحنابلة الوقت ما بين طلوع الفجر يوم التاسع وطلوعه

.. ..

يوم عيد النحر ويستدل لهم بظاهر قوله هنا ليلا أو نهاراً ، ومذهب المالكية الوقوف الركن إنما يكون بغروب شمس يوم عرفة ويمتد إلى طلوع فجر يوم العيد فمن ادرك جزءاً من الليل أدرك الحج ، ومن خرج من قبل الغروب لم يدرك الحج ، أما الوقوف بعد الزوال فهو واجب عند المالكية يجبر بدم لمن لاعذر له والجواب من قبل الجمهور فى الحديث أن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق، ذكر هذا الجواب صاحب عون المعبود والمراد بقوله فى الحديث (تمّ حجه) أى معظم أركانه وهو الوقوف لأنه هو الذى يخاف بتركه الفوات فأما طواف الإفاضة فهو وإن كان فرضاً كالسعى بعده فلا يخشى فواته فلا يغرينّك الظاهر على أن تترك باقى أعمال الحج إذا وقفت بعرفة ومزدلفة وتسافر إلى بلدك كما يفعله بعض من عود نفسه على رفاهية الحياة الدنيا وزخارفها فعليك أيها الأخ أن تعود نفسك على مشاق السفر فى سبيل الله تعالى حتى تتحقق بلذاذة الطاعة فإن الحج نوع من الجهاد فأشعر نفسك بذلك لعلك تنال بكمال المتابعة فى جميع مراحل الحج الحج المبرور المجزى عليه بالجنة فى دار الخلود وفقنا الله وإياك لذلك (وقضى تفثه) أى أتى بما عليه من المناسك ،قال العلامة الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك النهار تبع الليل فى الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل وقال أكثر الفقهاء من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام وكذلك قال عطاء والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعى وأحمد .

* * *

(٢٥) ما جاء فى الدعاء يوم عرفة

عن عمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال كان أكثرُ دعاءِ النبي صلى الله عليه وسلم يوم عَرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملكُ وله الحمد بيده الخير وَهُوَ عَلَى كل شىء قديرٌ ـ رواه الإمام أحمدُ والترمذى ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خَير الدُّعاء دعاء يَومِ عَرفة وخيرُ ماقلت أنا والنبيُّون مِن قبلى لا إله إلا الله وَحدهُ لا شريك لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو عَلَى كلِّ شيء قدير.

(خير الدعاء) وفى الموطأ أفضل الدعاء (دعاء يوم عرفة) أى أعظم ثوابا وأقربه إجابة ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الدعاء فى ذلك اليوم وفى هذا الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض كتفضيل الأيام بعضها على بعض وأن ذلك الذكر هو أفضل الدعاء وخيره لأنها كلمة الإسلام والتقوى .

(فإن قلت) كيف سمى هذا فى الحديث دعاء وإنما هو ذكر محض (قلت) إنما سمى دعاء نظراً إلى أن الداعى لما ترك طلبه من الله تعالى واشتغل عن حاجته بأفضل الذكر جازاه الله تعالى بقضاء طلبه وسمى ذلك دعاء ، وفى الحديث القدسى من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وجواب آخر ، وهو أن هذا الذكر تعرُّض بالطلب من المولى الكريم بذكره والثناء عليه والاعلان بتوحيده وقد قال أمية بن الصلت فى مدح عبد الله ابن جدعان وهما كافران .

أأذكر حاجتى أم قد كفانى حباؤك إن شيمتك الحباء

. . . .

إذا أثنى عليك المرء يوما كفاك من تعرضه الثناء

فكيف بخالق الوجود والرب المعبود تبارك وتعالى فهو الكريم الذى لاتتخطاه الآمال .

قال العلامة خليل . والأفضل أن تقف أى يوم عرفة بعد الزوال متطهراً مستقبل القبلة وتكثر من قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بالخشوع والخضوع والتذلل وتكثر من التهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار إلى غروب الشمس ولا ينبغى أن تفعل مايفعله العوام من البيع والشراء والكلام اللغو فى الموقف «وعرفة كلها موقف» بل تكون مقبلا على الطاعة مستشعراً أنك واقف بين يدى الله تعالى بل ينبغى أن تقطع جميع العلائق قبل الزوال ولا تقصّر فى وقت الوقوف فإن الوقوف معظم الحج وفى الحديث الصحيح (الحج عرفة) فالمحروم من قصّر فى الاهتمام بذلك . وليحذر الحاج مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون فى الرحيل من بعد الزوال بقليل فيشدون الرحال ويحملون عليها الأثقال ثم يأتون إلى العلمين أو قريبا منهما فاذا غربت الشمس أسرعوا بالخروج وقد يكون قرص الشمس لم يكمل غيابه فيذهبون بغير حج عند المالكية (أى وبحج ناقص عند غيرهم) وقد أوجب مالك الدم على من دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة إلا بعده .

ولتكثر من الدعاء والتضرع والابتهال لك ولوالديك وللمسلمين «فهنا ياأخى تسكب العبرات وتقال العثرات» وتنجح الطلبات وإنه لموقف عظيم ، ومجمع جليل يجتمع فيه خيار عباد الله إلا أن يكون المرء ذا حال فيسكت كما حكى عن سيد العارفين الفضيل بن عياض أنه وقف وهو ساكت فلما نفر الناس قبض

. . . .

بيده على لحيته وقال: واسوأتاه وإن غفرت . ولعله تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة تبارك وتعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قلت وسكوته لا ينافي أنه مشتغل بالذكر الخفي قال الله تعالى « واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين »، وليبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بألفاظ القرآن وما جرى مجراها من ألفاظ النبوة مثل قوله تعالى ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ﴿ رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ﴾ ﴿ ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما ﴾، ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ .

* * *

ومن الأدعية المختارة (اللهم) إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (اللهم) اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبداً وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً (اللهم) انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به على وعلى جميع إخواني المسلمين .

روى البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا إلى النبي صلى الله

(٢٦) ماجاء فى الافاضة من عرفة الى المزدلفة

قال الله تعالى (فإذَا أفضتم من عَرفاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المشعَرِ الحرامِ واذكُرُوه كمَا هَدا كم

عليه وسلم مامن مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقرأ قل هو الله أحد ألف مرة إلا أعطى ماسأل .

وأكثر من قول الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة : وان وفقت لقراءة الحزب الأعظم للشيخ ملا على قارى فهو أحسن وأحسن لأنه جمع كثيراً من الأذكار القرآنية والنبوية مقسما لها على أيام الأسبوع فاقرأها من أولها لآخرها فى هذا اليوم الذى هو من خير الأيام وللمواسم الدينية وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه مع القبول التام من الله عز وجل .

* * *

قال تعالى (فإذا أفضتم) أيها الحجاج (من عرفات) بالتنوين لأنها وإن كانت علما على مؤنث إلا أنها فى الأصل جمع كسلمات سمى به بقعة معينة فروعى فيه الأصل فصرف ، وعرفة موضع الوقوف فى الحج أى فإذا دفعتم منها بعد الوقوف (فاذكروا الله) بأنواع الذكر والدعاء (عند المشعر الحرام) هو جبل بالمزدلفة يسمى قزح بوزن عمر وصح أنه صلى الله عليه وسلم وقف عنده يذكر الله تعالى ويدعو حتى أسفر جداً ، ويجمع على مشاعر . قال ابن كثير والمشاعر هى المعالم الظاهرة سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم ، روى الإمام أحمد بسنده إلى جبير ابن مطعم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارفعوا عن عُرَنَة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسِّر ، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح (واذكروه كما هداكم) لمعالم دينه ومناسك حجه أى

وإن كنتمُ من قبلِهِ لَمِنَ الضَّالِّين ثم أفيضُوا منْ حيث أفاضَ الناسُ واستغفِروا الله إن الله غفورٌ رَحيم) آية ١٩٨ ، ١٩٩ البقرة .

وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رضى الله عنهما أنّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفاتٍ

اذكروا الله تعالى لهدايته إياكم ولأنكم كنتم قبل ذلك من الضالين كما قال تعالى (وإن كنتم من قبله) أى قبل هداه (لمن الضالين . ثم أفيضوا) ياقريش (من حيث أفاض الناس) من عرفة بأن تقفوا معهم وكانوا يقفون بالمزدلفة ترفعا عن الوقوف معهم (واستغفروا الله) من ذنوبكم (إن الله غفور رحيم) بالمؤمنين .

وسبب هذه الآية مارواه الحاكم فى مستدركه بسنده إلى المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها فهدينا مخالف لهديهم وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها فهدينا مخالف لهديهم هذا لفظ حديث المسور رواه الحاكم فى مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) ولم يتعقبه الذهبى فى تلخيصه ونقله عنه الحافظ ابن كثير إلا أن فى كثير من نسخ تفسيره وقع سقط فليعتمد على ماهنا ، وقال الحافظ ابن كثير إثر ذلك وقد صح بما ذكرنا سماع المسور من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهمه بعض أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع وفى حديث جابر فى الصحيح قال فيه فلم يزل واقفا يعنى بعرفة حتى غربت الشمس.

كان يَسيرُ العنَقَ فاذا وجَدَ فجْوةً نصَّ ،متفق عليه .

وعن الفضْل بن عَباس رضى الله عنهما وكان رديفَ النبي صلى الله عليه وسلم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال فى عَشيَّةعرفة وغداةَ جمعٍ للناسِ حينَ دَفَعُوا عليكمُ السكينةَ وهُو كافٌ ناقتَه حتى دَخل مُحسِّراً رواه الامام أحمد ومسلم .

قوله (كان يسير العنق) بفتح العين والنون أى السير العنق بين الإبطاء والاسراع (فإذا وجد) عليه الصلاة والسلام (فجوة) بفتح الفاء والواو بينهما جيم ساكنه أى متسعا وميدانا للسير (نص) أى أسرع بالسير ، وفى هذا تشريع للامة وتعليم لها أدباً من آداب السير فى الحج وقد جمع بين أدب الوقار والسكينة عند الزحمة وبين مصلحة الاسراع عند عدمها لأجل إدراك الصلاة بالمزدلفة .

(غداة جمع) هى مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس إليها أولجمع الصلاتين فيها وفى الأمير على مجموعه تذكرت بذلك قول الشريف الرضى .

عارضابى ركب الحجاز أسائلـــه متى عهده بأكناف جمع
وسلاه حديث من سكن الجز ع ولا تكتباه إلا بدمع
فانى أن أرى الديار بعينى فعسى أن أرى الديار بسمعى

وسميت مزدلفة من الازدلاف وهو التقرب لأنهم إذا أفاضوا من عرفات تقربوا ومضوا إليها ، وقوله (وهو كاف ناقته) أى مانع ناقته من السير الحثيث حال الزحام لقوله فيما تقدم فاذا وجد فجوة نصَّ .

* * *

وعن جابر رضى الله عنه أتى مُزْدلفةَ فصلى بها المغرِبَ والعشاء بأذآن واحدٍ وإقامتين ولمْ يُسَبِّحْ بينهما شيأ ثم اضطجعَ حَتى طَلعَ الفجرُ حينَ تبيّن له الصُّبح بأذان وإقامةٍ ثم ركبَ القصْواء حتى أتى المشعَر الحرام فاستقبل القِبلة فدعا اللهَ وكبَّرهُ وهلَّلهُ وَوحّدَه فلم يزلْ واقفاً حَتى أسْفر جدًّا

(فصلى بها المغرب والعشاء) أى جمع تأخير للمغرب ويستدل بهـذا على مشروعية الجمع بمزدلفة : قال الحافظ فى الفتح وهو إجماع لـكن عند الشافعية وطائفة بسبب السفر أى وعند غيرهم بسبب النسك (ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما) قال فى نيل الأوطار وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع اﻫ (فاستقبل القبلة) أى بالدعاء والتـكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الاسفار كما قال (فدعا الله الخ) فيستفاد من هذه الاخبار أن الحاج أول مايصل إلى المزدلفة فى سـكينة ووقار يجمع بين الصلاتين بأذان وإقامة لـكل صلاة ولا يتنفل بينهما والأفضل أن ينام بعد ذلك ليقوى على بقية المناسك فإذا استيقظ . وقد تبين الفجر . صلاها جماعة بأذان وإقامة ثم يستقبل القبلة عند المشعر الحرام وإن شاء فنى رحله بعد الصلاة داعيا لله ذاكراً له إلى الإسفار البين ، ثم يتوجه إلى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره التلبية والاذكار .

قال ابن رشد فى بدايته أجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد

فدفعَ قبلَ أنْ تَطلعَ الشمسُ حتى أتى بَطنَ محسِّرٍ فحرَّكَ قليلاً .

الوقوف بعرفة . أن حجه تام . وذلك أنها الصفة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا فى المبيت بمزدلفة والوقوف بها بعد صلاة الصبح فرأى فقهاء الأمصار أن ذلك ليس من فروض الحج وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم اه .

واعلم أن أصل النزول بالمزدلفة واجب من واجبات الحج يجبر بدم ، ووقته عند المالكية بعد دخول وقت العشاء بمغيب الشفق ويكفى النزول بمقدار حط الرحال عندهم ، والوقت عند الشافعية يدخل بالنصف الثانى من الليل ، وعند الحنفية الوقوف الواجب هو بالاسفار بعد صلاة الصبح ، وعند الحنابلة مبيت كل الليل أو أكثره واجب قال فى المقنع فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم وإن دفع بعده فلا شىء عليه .

(تنبيه) مما يعرض للحاج التأخر فى الدفع من عرفة فلا يصل المزدلفة إلا بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس ويكثر هذا فى عصر السيارات التى أضحت تستخدم فى الحج ومناسكه فإن وصل الحاج مزدلفة بعد طلوع الفجر وقف للاسفار ثم ذهب لمنى وإن وصل بعد طلوع الشمس مرَّ بالمزدلفة إلى منى ، ولا دم عليه فى كلٍّ إذا كان التأخير لعذر بغير اختياره وهذا خلاصة مايؤخذ من حاشية الحطاب على مختصر الشيخ خليل فى فقه المالكية فليعتمد .

* * *

(٢٦) الدفع من مزدلفة إلى منى

عن عُمرَ رضى الله عنه قال كان أهلُ الجاهليةِ لا يفيضُونَ من جمع حتى تطلعَ الشمسُ ويَقولون أشرِق ثبيرُ فخالفهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأفاض قَبْل طلوع الشمسِ، رواه الامام البخارى وأصحاب السنن.

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوْضَعَ فى وادِى مُحَسِّرٍ وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصى الخذْفِ، رواه الخمسة.

وعنه قال رمى النبيّ صلى الله عليه وسلم الجمْرةَ

(أشرق) بفتح همزة القطع أمر من الاشراق (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة جبل على يمين الذاهب لمنى ومكة وهو متصل بجبل زرود الذى يصل إلى المحصب ومرادهم بذلك لتطلع عليك الشمس ياثبير فعند ذلك يفيضون من المزدلفة وفى رواية الإمام أحمد وابن ماجه أشرق ثبير كيما نغير أى ندفع (أوضع) أى أسرع السير (فى وادى محسّر) بضم الميم وشد السين المكسورة اسم فاعل من التحسير قال الأزرق وهو أى طوله خمسماية وخمسة وأربعون ذراعاً سمى بذلك قيل لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم ويسميه أهل مكة وادى النار لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل غير ذلك فيستحب فيه الاسراع للراكب بدابته والماشى فى مشيه وهو متفق عليه عند الأئمة (بمثل حصى الخذف) بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة هو الرمى بالأصابع ومقداره تقريبا كحبة الفول.

* * *

(رمى الجمرة) أى جمرة العقبة بسبع حصيات إذ هى التى ترمى يوم النحر

يَوْمَ النحرِ ضُحيً وأما بَعْدُ فاذَا زالتِ الشمْسُ، رواه أصحاب الـكتب الستة.

قال فى شرح الموطأ الجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بهـا يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أى أسرع . ذكره فى الفتح.

والأولى من الجمرات هى التى إلى مسجد الخيف أقرب، ومن بابه الـكبير إليها الف ذراع ومئتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد.

والجمرة هو داخل الدائرة مع موضع الشاخص وسط الدائرة فإن رمى الشاخص وبقيت فيه أو نزلت فى الدائر صح الرمى أما إذا رمى الشاخص بقوة حتى خرجت الحصاة عن الدائر لم يصح الرمى وعند الشافمية يجزىء إذا قصد الرمى فينبغى للرامى أن يرمى الحصاة قائلا حين الرمى الله أكبر داخل الدائر قوله (ضُحىً) أى رمى الجمرة أول مايصل من مزدلفة بعد طلوع الشمس فى الضحى متطهراً على سكينة ووقار وهذا هو الموافق للسنة المطهرة ولاخلاف فيه وإنما الخلاف فى الرمى للعقبة قبل ذلك فالمشهور عن الشافعية أنه يجوز تقديم الرمى من نصف الليل الأخير من ليلة النحر، وعند السادة الحنفية والحنابلة والجمهور أنها ترمى بعد طلوع الفجر والأفضل بعد طلوع الشمس وهو مذهب المالكية أيضاً فإن وقت الرمي لجمرة العقبة يدخل بطاوع فجر يوم النحر والأكمل بعد طلوع الشمس، أما بقية أيام الرمي للجمار الثلاثة فإنما يدخل وقتها بزوال الشمس فلذا قال في الحديث (وأما بعد) أي بعد يوم النحر (فإذا زالت الشمس) يدخل وقت

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه انتَهى إلى الجمرة الـكبرى فجَعل البيت عنْ يسارِه ومِنًى عنْ يمينهِ ورمى بسبْعٍ وقال هكذا رَمى الذِى أُنزلتْ عليه سُورةُ البقَرةِ . متفق عليه.

وفى رواية لأحمد أنه انتهى إلى جمرةِ العقبةِ فرماها مِنْ بَطنِ الوادى بِسبعْ حَصياتٍ وهو راكبٌ يكبِّر مع كل حصاة

الرمى ويستمر ذلك عند المالكية ومن وافقهم إلى غروب الشمس من يوم كل من أيام الرمى، وعند الشافعية ومن وافقهم كل أيام التشريق ولياليه وقت للرمى من بعد الزوال لايام التشريق وهى فسحة تتناسب مع سماحة الدين خصوصا للنساء فى هذه الأزمنة المتكاثرة بالوفود والحجاج فينبغى تقليد مذهب الإمام الشافعى فى هذه المسألة ودين الله يسر .

* * *

(انتهى إلى الجمرة الكبرى) هى جمرة(١) العقبة التى تلى مكة ، وحكم الرمى لجمرة العقبة يوم النحر وللجمار الثلاثة بعده أنه واجب عند الجمهور يجبر بدم إذا تركه بالمرة أو ترك شيئاً منه . وفى حديث ابن مسعود بيان كيفية الرمى لهذه الجمرة وأنه يطلب فى الرمى الوقوف إذا أمكن حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن مسعود (هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) وخصت سورة البقرة بالذكر لأن معظم أحكام الحج ذكر فيها (يكبر مع كل حصاة) فيه استحباب التكبير مع كل حصاة وأنه لا بد من الرمى واحدة بعد واحدة فلو رميتها جميعاً لم تجتزىء إلا بواحدة وأسأت كما أنه يستحب

---

(١) تمتاز عن الجمرتين الأخيرتين باختصاصها بيوم النحر وأن لايوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحباباً اه .

وقال اللهم اجْعَله حجاً مبرُوراً وذنبا مغفورا ثم قال هُهنا كان يَقوم الذي انزِلتْ عَليه سُورَةُ الْبقرةِ صلى الله عليه وسلم .

لك أن تقول مع التكبير اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً فإن هـذا الموطن من مواطن الإجابة لـكن لاتقف بعد الرمى للدعاء لضيق المـكان ولـكثرة الزحام .

واعلم أنه يجب عليك فى ثانى يوم النحر أن ترمى الجمار الثلاث ويدخل وقتها بزوال الشمس بالاتفاق إلى غروب الشمس عند المالـكية ،وعند الشافعية الليل كله وقت للرمى فيجب أن تذهب إلى الجمرة الأولى التى هى بالقرب من مسجد الخيف والبدء بها واجب فترميها بسبع حصبات متفرقات تـكبرٌ مع كل حصاة ثم تتقدم بعد الرمى أمام الجمرة مستقبل القبلة فتدعو الله عز وجل أستحباباً ثم تأتى الجمرة الوسطى وترميها بسبع حصيات كذلك ثم تتقدم أيضاً أمامها داعياً الله عز وجل ندباً ثم تقصد جمرة العقبة فترميها بسبع حصيات كذلك ولا تقف عندها للدعاء لما ذكر بل تنصرف من ورائها .

(تنبيه) جمرة العقبة ليست من منى على الصحيح وهو الذى نقله الإمام النووى فى المجموع وفى الإيضاح واعتمده ،وقال الأزرقى حدُّ منى ما بين جمرة العقبة ووادى محسِّر وليست الجمرة ووادى محسر من منى،قال العلامة ابن حجر وبه يعلم أن المذهب الذى لا محيد عن اعتماده أن الجمرة ليست من منى وكلام الازرقى الذى هو العمدة فى هذا الشأن باتفاقهم صريح فيه حيث قال ذرع منى ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة الآف ذراع ومائتا ذراع وقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى حد منى ما بين قرنى وادى محسر إلى العقبة التى عندها أى

(٢٧) ماجاء فى الهدى والفديه

قال الله تعالى (فَإِنْ أُحصِرتُمْ فمَا استيسر مِنَ الهدْيِ ،

بلصقها الجرة الدنيا إلى مكة وهى جمرة العقبة وليس محسر ولا العقبة من منى والشافعى من أهل مكة . وأهل مكة أدرى بشعابها .

إذا علمت ذلك فاعلم أنه لا يجوز لك المبيت ليالى منى إلا بمنى فلا تبت عند العقبة فإنها ليست من منى وقد صح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول لا يبيتن أحد من الحجاج من وراء العقبة حتى يكون بمنى وأنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى وهذه العقبة هى التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها قبل الهجرة فلتعلم .

* * *

أعلم أن دماء الحج ثلاثة ، الهدى ، والفدية ، وجزاء الصيد ، وهذه إحدى مثلثات الحج التى ذكرناها فى باب (ماجاء فى الغسل للاحرام) واعلم أن هذه الجوابر من الهدى والفدية والجزاء للممنوعات بالنسك لابد منها سواء فعلت عمداً أو سهواً ولا يسقط السهو ولا العذر ما وجب بسبب فعل شىء من ممنوعات الحج وإن أسقط العذر الاثم لأن الجابر لا يسقط الاثم وإنما هو زاجر، قال الشيخ خليل فى مناسكه وربما ارتكب بعض العوام أشياء من المحرمات وقال أنا أفدى متوهما أنه بالفدية يتخلص من الاثم وذلك خطأ صريح وجهل قبيح وهو كمن قال أشرب الخمر والحد يطهرنى .

أما الهدى فهو ما وجب لتمتع أو قران أو نقص فى حج أو عمرة كتعدى الميقات ونحوه ، يذبح واحدة من النعم تجزىء أضحية سالمة من العيوب فإن عجز انتقل إلى صيام ثلاثة أيام فى الحج من حين إحرامه به وسبعة أيام إذا رجع من منى بعد الفراغ من أعمال الحج وهذا إذا تقدم النقص على الوقوف

. . . .

وموجب الهدى ، وأما إذا تأخر النقص كترك النزول بالمزدلفة فإنه يصوم العشرة متى شاء ، وعند الشافعية لابد فى التفريق بين الثلاثة والسبعة .

وأما الفدية فهى ما وجب بسبب ترفه أو إزالة أذى كقص ظفر ونحوه فإن فعل ذلك وجب عليه على التخيير صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصاع أربعة أمداد فهى ثلاث آصع يفرقها على ستة مساكين لكل مسكين مدان لاغير ولا يجزىء أن يعطيها لمسكين واحد أو ينقصه عن مدين وقوله تعالى (فإن أحصرتم) مرتبط بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) بياناً لرفع الحرج المفهوم من الأمر بالإتمام أى فإن أحصرتم ومنعتم من البيت الحرام أى منعكم العدو عن الوصول إليه (فما استيسر من الهدى) عليكم وهو شاة ضأناً أو معزاً مجزءة فى الأضحية (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وهو محل الاحصار فيذبح فيه عند الإمام مالك والشافعى وعند الإمام أبى حنيفة لابد أن يكون ذبحه فى الحرم فيذبح بنية التحلل ويفرق على مساكينه ثم يحلق وبه يحصل التحلل .

قال العلامة عماد الدين إسماعيل بن كثير فى قوله تعالى (فإن أحصرتم) الآية ذكروا أن هذه الآية نزلت سنة ست عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول إلى البيت وأنزل الله فى ذلك سورة الفتح بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحللوا من إحرامهم فعند ذلك أمرهم عليه الصلاة والسلام بأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحللوا فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ حتى خرج رسول الله فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله فقال فى

.. ..

الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشتركوا فى هديهم ذلك كل سبعة فى بدنة وكانوا ألفاً وأربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم والله أعلم .

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدوّ فلا يتحلل إلا من حصره عدوّ لا مرض ولا غيره على قولين فعن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدوّ فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء إنما قال الله تعالى (فإذا أمنتم) فليس إلا من حصر العدو ، والقول الثانى أن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال وهو التوهان عن الطريق أو نحو ذلك، قال الإمام أحمد بسنده إلى الحجاج بن عمرو الأنصارى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو وجع أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا صدق ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال حجى واشترطى « أن محلى حيث حبستنى »فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط فى الحج لهذا الحديث وقد علق الإمام الشافعى القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث : قال البيهقى وغيره من الحفاظ وقد صح ولله الحمد وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال الإمام مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب أنه كان يقول (فما استيسر من الهدى) شاة وقال ابن عباس الهدى من الأزواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن وعن ابن عباس فما استيسر من الهدى شاة وكذا قال كثير من التابعين وهو مذهب الأئمة الأربعة ومذهب الجمهور والدليل عليه وأنه يجزىء

وَلاَ تحلقوا رُءُوسَكُم حَتّى يَبْلُغَ الهدْىُ مَحِله . فمنْ كانَ منكم مَريضاً أو به أذًى من رأسِه ففِدْيَةٌ من صيامٍ أوْ صدقةٍ أو نُسُكٍ

ذبح شاة فى الإحصار أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى أى مهما يتيسر مما يسمى هدياً والهدى من بهيمة الأنعام وهى الابل والبقر والغنم كما قال الحبر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم غنما مرة ،

وقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) معطوف على قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله تعالى فإن احصرتم كما زعمه ابن جرير رحمه الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم فأما فى حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارنا أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعاً كما ثبت فى الصحيحين عن حفصة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال « إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى انحر » .

وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) كقمل ونحوه أى فحلق وهو محرم (ففدية) عليه وبين أنواع الفدية الثلاثة بقوله (من صيام) لثلاثة أيام (أو صدقة) بثلاث أصع من غالب قوت البلد على ستة مساكين لكل مسكين مدان أى نصف صاع (أو نسك) أى ذبح شاة فأعلى ، وأو للتخيير ، ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن معقل قال قعدت إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد يعنى مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال حملت إلى

النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت فيّ خاصة وهى لكم عامة وروى الإمام أحمد بسنده إلى كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصره المشركون وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهى فمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك فأمر أن أحلق قال ونزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وذكر ابن أبى حاتم بسنده إلى كعب أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك شاة أىّ ذلك فعلت أجزأ عنك .

والتخيير هو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخير فى هذا المقام إن شاء صام وإن شاء تصدق بثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدان وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء أى ذلك فعل أجزأه قال تعالى (فإذا أمنتم) العدو وتمكنتم من أداء المناسك بأن ذهب أو لم يكن (فمن تمتع بالعمرة) أى بسبب فراغه منها بمحظورات الإحرام (إلى الحج) قال العلامة ابن كثير وهو يشمل من أحرم بهما أو احرم بالعمرة أولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف فى كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح فإن من الرواة من يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر يقول قرن ولا خلاف أنه ساق هدياً (فما استيسر) أى تيسر (من الهدى) عليه أن يذبحه واقله شاة يذبحها بعد الاحرام به يوم النحر وهو

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

الأفضل ، وفيه دليل على مشروعية التمتع وقد جاء فى الصحيحين عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء .

قال البخارى يقال إنه عمر ، وهذا الذى قاله قد جاء مصرحا به أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام يعنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وفى نفس الأمر لم يكن عمر رضى الله عنه ينهى عنها محرماً لها إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به رضى الله عنه (فمن لم يجد) هدياً لفقده أو لفقده ثمنه (فصيام ثلاثة أيام) عليه فى الحج أى فى أيام المناسك وحال الإحرام به والأولى أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفه (وسبعة إذا رجعتم) إلى وطنكم مكة أو غيرها أو إذا فرغتم من أعمال الحج وهذا إذا كان موجب الهدى قبل الوقوف وإلا صام العشرة متى شاء ويستحب التتابع فى الثلاثة وفى السبعة (تلك عشرة كاملة) من الهدى وهو تأكيد لما قبله تقول العرب رأيت بعينى وسمعت بأذنى وكتبت بيدى وقال الله تعالى (ولا طائر يطير بجناحيه) وقال تعالى (ولا تخطه بيمينك) وقال تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة).

ثم شرط الله عز وجل لمشروعية الهدى بما ذكر بقوله تعالى (ذلك)

واتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ) — آية ١٩٦ البقرة .

الحكم من وجوب الهدى أو الصيام على من تمتع (لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) أى حاضرى الحرم فإن كان من حاضريه فلا دم عليه ولا صيام قال الجلال السيوطى وألحق بالتمتع فيما ذكر بالسنة القارن وهو من أحرم بالعمرة والحج معا أو يدخل الحج عليها قبل الطواف .

واعلم أنه يشترط سوى ما ذكره فى وجوب الدم تحقيقاً لمعنى التمتع أن يكون تحلله من العمرة فى أشهر الحج وأن يحج من عامه وأن لا يرجع إلى بلده أو مثلها وقال الشافعى أن لا يرجع إلى الميقات أو إلى مرحلتين (واتقوا الله) فيما أمركم به ونهاكم عنه وخصوصا فى الحج (واعلموا أن الله شديد العقاب) لمن خالف أمره .

وأعلم أن ذبح هدى التمتع قبل يوم النحر لا يجوز عند الإمام مالك قال ابن رشد فى بدايته وجوزه أبو حنيفة فى التطوع وقال الشافعى يجوز فى كليهما قبل النحر ولا خلاف عند الجمهور أن ما عدل من الهدى بالصيام أنه يجوز حيث شاء لأنه لا منفعة فى ذلك لأهل الحرم ولا لأهل مكة انتهى (قلت) أما ما نُسِبَ إلى الإمام مالك من عدم الاجزاء فهو إحدى الروايتين فى المذهب قال الأبى فى شرح مسلم على أحاديث الاشتراك فى الهدى على قول الراوى فأمر إذا حللنا أن نهدى مانصه قال عياض فى الحديث حجة لمن يجوز نحر الهدى للتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهو إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الاحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعا والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول

. . . .

والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا أحللنا أن نهدى قال المازرى مذهبنا أن هدى التمتع إنما يجب بالاحرام بالحج وفى وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذى عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى أنه لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة اهـ .

والذى حققه المتأخرون من المالكية واعتمدوه عدم الجواز ويحتمل أن يكون مراد الإمام المازرى من الجمهور جمهور المجتهدين لاجمهور فقهاء المالكية أما ما نسبه إلى الحنفية من الجواز فى التطوع فقال فى البداية وشرحها وفى الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر . وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح لأن القربة فى التطوعات باعتبار أنها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم فإذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى أيام النحر أفضل لأن معنى القربة فى أراقة الدم فيها أظهر، أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى (وكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم) وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية وأما ما عزاه إلى الشافعية من الجواز مطلقا قبل يوم النحر فقال الامام النووى فى المجموع بعد أن ذكر أن مذهب الشافعية وجوب دم التمتع بالاحرام بالحج مالفظه وأما جواز ذبح هدى التمتع فذكر أنه يجوز عندنا بعد الاحرام بالحج بلا خلاف وفيما قبله خلاف واستدل أصحابنا بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الاحرام يسمى متمتعاً فوجب الدم حينئذ ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى (ثم أتموا الصيام

وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائرَ الله ولا الشهرَ الحرامَ ولا الهدْىَ ولا القلائدَ ولا آمِّينَ البيتَ الحرامَ يبْتغونَ فضلاً منْ ربِّهم ورضواناً) آية ٢ من المائدة

إلى الليل) ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم ، قال العلماء قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة) أى بسبب العمرة لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع واحتج به مالك وأبو حنيفة فى أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الاضحية واحتج اصحابنا عليهما بالآية الكريمة ولانهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر أعنى صوم الثلاثة فالهدى أولى ولانه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما ويخالف الاضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم ،

* * *

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) جمع شعيرة وهى اسم لما اشعر أى جعل شعارا وعلامة للنسك من مواقف الحج ومرامى الجمار والطواف والسعى ، والافعال التى هى علامات للحج يعرف بها من الاحرام والطواف والسعى والحلق والنحر أى لا تحلوها بالصيد فى الاحرام ، وقيل معنى احلالها مجاوزة العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم إلى مكة بغير احرام (ولا) تحلوا (الشهر الحرام) بان تقاتلوا فيه أعداءكم من المشركين (ولا الهدى) جمع هدية كجدى وجدية ما أهدى إلى الحرم من ابل أو بقر أو شاة لا تحلوه بأن تتعرضوا له بالغصب أو المنع من أن يبلغ محله (ولا) تحلوا معه (القلائد) جمع قلادة وهى مايقلد به الهدى من لحاء الشجر ونعل ليعلم أنه هدى فلا يتعرض له ويحتمل أن المراد النهى عن التعرض لذوات القلائد فى الهدى وهى البدن وخصت بالذكر

وقال الله تعالى (ذلك وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰئِرَ اللهِ فإنها من تقوى القلوبِ لكُمْ فيها منفعٌ إلى أجل مُسمى ثم مَحلُّها إلى البيتِ العتيقِ) « آية ٣٢ ، ٣٣ الحج » .

تشريفاً لها واعتناء بها أو عن التعرض لنفس القلائد مبالغة فى النهى عن التعرض لذواتها (ولا) تحلوا (آمين) أى أقواما قاصدين (البيت الحرام) بأن تصدوهم عنه بأى وجه كان (يبتغون فضلا) رزقاً (من ربهم ورضوانا) منه قال فى روح المعانى والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة إلى ضميرهم لتشريفهم والاشعار بحصول مبتغاهم والمراد بهم المسلمون خاصة والآية محكمة وقال الحسن وغيره المراد بالآمين المشركون خاصة والمراد من الفضل حينئذ الربح فى تجارتهم ومن الرضوان مافى زعمهم وذلك أن التعرض للمسلمين حرام مطلقا سواء كانوا آمين البيت الحرام أم لا فلا وجه لتخصيصهم بالنهى عن الاحلال وعليه فتكون الآية منسوخة بآيه برآءة .

* * *

(ومن يعظم شعائر الله فانها) أى الشعائر وهى مايهدى للحرم أى تعظيمها ناشىء (من تقوى القلوب) منهم أو من تقوى قلوبهم فينبغى أن تختار الهدايا حسنة غالية الثمن ولا ينبغى المشاحة فيها وأن تكون سمينة . وجاء أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبى جهل فى أنفه بُرة بوزن ثبة حلقة فى أنف البعير وجاء أن عمر أهدى نجيبة طلبت منه بثلثمائة دينار فقال يا رسول الله إنى أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها واشترى بثمنها بدنا . قال : لا . انحرها رواه أبو داود (لكم فيها) أى فى تلك الشعائر (منافع) كركوبها والحمل عليها وشرب لبنها الفاضل عن ولدها (إلى أجل مسمى) هو وقت نحرها (ثم محلها) بكسر الحاء اسم مكان أى مكان حل نحرها (إلى) أى عند (البيت العتيق) والمراد الحرم كله

وَقال تعالى : (وَالبُدْنَ جَعلْناها لـكمْ مِنْ شعائر اللهِ لـكم فيها خيرٌ فاذكرُوا اسمَ اللهِ عَليها صوافَّ فإذا وَجَبَتْ جُنُوبهافـكلُوا مِنها وَأطْعِمُوا القانِعَ وَالمُعتَرَّ كذلك سَخّرناها لَـكم لعلـكُمْ تشْـكرُون

لاخصوص البيت الحرام ، وقال تعالى (والبدن) واحدها بدنة وهى الابل لعظم بدنها (جعلناها لـكم من شعائر الله) أعلام دينه (لـكم فيها) أى البدن أو الشعائر (خير) يقع فى الدنيا والآخرة (فاذكروا اسم الله عليها) عند نحرها بأن تقولوا باسم الله الله أكبر (صواف) قائمة على ثلاثةقوائم معقولة اليد اليسرى كما هى سنته عليه الصلاة والسلام قال القرطبى قال مالك فان ضعف إنسان أو تخوف أن تنفلت بدنته فلا أرى بأساً أن ينحرها معقولة والاختيارأن تنحر الابل قائمة غير معقولة ولا تعرقب وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده فى عنفوان أيده « الأيد بسكون الياء والآد بالمد القوة » فينحرها فى صدرها ويخرجها على سنامها فلما أسن كان ينحرها باركة لضعفه ويمسك معه الحربة رجل آخر وآخر بخطامها ، وتضجع البقر والغنم برفق .

(فائدة) لا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر باجماع وكذلك الاضحية لاتجوز قبل الفجر فإذا طلع الفجر حل النحر بمنى وليس عليهم انتظار إمامهم بخلاف الأضحية فى سائر البلاد . والمنحرمنى لـكل حاج ومكة لـكل معتمر ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنى لم يحرج أى لم يأثم واحد منهما إن شاء الله تعالى اهـ قرطبى (فإذا وجبت) سقطت (جنوبها أى البدن إلى الأرض بعد النحر (فـكلوا منها) إن شئتم ندبا وفيه أجر وامتثال فقد كان هل الجاهلية لايأكلون من هديهم (واطعموا) منها (القانع) الذى يقنع ويرضى

لن ينالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤها ولـكن يَنالُهُ التقوى منكم كذلك سخَّرَها لـكُم لِتكبِّروا الله على ماهداكم وَبَشِّر المحسنينَ ﴾
« آية ٣٦، ٣٧ من الحج »

بما يعطى ولا يسأل ولا يتعرض ، وقنع بابه سلم (والمعتر) السائل والمتعرض ـ قال مالك أحسن ما سمعت أن القانع الفقير والمعتر الزائر .

(لن ينال الله) مفعول مقدم على فاعل ينال وهو قوله (لحومها) أى البدن (ولا دماؤها) لن تصعد إليه ولن تقع موقع القبول (ولـكن يناله التقوى منـكم) أى يرفع العمل الخالص له منكم مع الايمان فيقبله . كان المشركون يذبحون ويشرحون اللحم وينصبونه حول الـكعبة . ويضمخون الـكعبة بالدم تقربا إلى الله تعالى فأراد المسلمون ذلك فنزلت الآية (كذلك سخرها) أى البدن على عظم بدنها (لـكم) ليتمكن منـكم الانتفاع بها، وفيه امتنان من الله عز وجل علينا معشر العبيد بتذليلها لنا وهى أعظم منا أبدانا وأقوى أعضاء ، ذلك ليعلم العبد أن الأمور ليست على ما يظهر للعبد من التدبير وإنما هى بحسب ما يدبرها ويديرها خالقها العزيز الحـكيم فيغلب الصغير الـكبير ليعلم الخلق أن الفعل كله لمولاهم الله الواحد القهار فوق عباده فوجب على العبيد شكر مولاهم على ذلك فلذا قال تعالى (لتـكبروا الله على ما هداكم) بأن تقولوا الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا أى على دينه ومعالمه ومناسك حجه (وبشر المحسنين) أى بـكل خير ؟ قال القرطبى ذكر سبحانه ذكر اسمه عليها فى الآية قبلها . فقال : عز من قائل

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النَّحْرِ عملاً أحبَّ إلى اللهِ مِنْ هَراقةِ دَمٍ وإنها لتأتي يومَ القيامةِ بقُرُونِها وأظلافها وأشعارِها وإنّ الدمَ ليقعُ مِن الله عز وَجل بِمكانٍ قَبلَ أن يَقعَ على الأرض فطِيبُوا بِها نَفْسًا، رواه ابن ماجـه والترمـذى .

(فاذكروا أسم الله عليها) وذكر هنا التكبير وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجمع بينهما إذا نحر هديه فيقول باسم والله أكبر وهذا من فقهه رضى الله عنه وفى الصحيح عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما وسمى وكبر . قوله (عملا أحب) بالنصب صفة لعملا (من هراقة) أى إراقة وصب (دم) بكسر الهاء كما فى القاموس قال ابن الأثير فى النهاية يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة وهى كناية عن القربان التى يتقرب بها إلى الله تعالى ولذا قال (وإنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها) جمع ظلف وهو من الشاه والبقر كالظفر من الانسان فتوضع فى ميزانه (وإن الدم المهراق ليقع من الله بمكان) أى بقبول من الله تعالى (قبل أن يقع على الأرض) قال العلامة المناوى ومقصود الحديث أن أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان وأنه يأتى يوم القيامة كما كان فى الدنيا من غير أن ينقص منه شيء ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا وكل زمن يختص بعبادة ويوم النحر مختص بعبادة فعلها سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام من القربان ولو كان شيء أفضل من الذبح للنعم فى فداء الانسان لم يجعل الله الذبح المذكور فى قوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) فداء لاسماعيل عليه السلام، وفيه أن الأعمال الصالحة تتفاوت بتفاوت الزمان والمكان ويقع التفاضل بينها (فطيبوا بها) أى بالأضحية (نفسا) وأخرجوها كاملة سالمة من العيوب

وعن زيدِ بن أرْقم قال قلتُ يارسولَ الله ماهـذه الأضاحِي قال سُنَّة أبيكم إبراهيم قالوا ما لَنا منها قال بِكل شعرة حَسنة قالوا فالصُّوفُ قال بكلِّ شَعْرَةٍ من الصُّوفِ حَسنة، رواه أحمد وابن ماجه .

لاعرجاء ولاشلاء ولا عوراء ولا هزيلة ولو كانت غالية الثمن، واستظهر الحافظ العراقى أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة رضى الله عنها .

* * *

قال زيد قلت (يارسول الله ماهذه الاضاحى) بفتح الهمزة جمع أضحية قال الأصمعى فى الأضحية أربع لغات أضحية بضم الهمزة وبكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها الثالث ضحية وجمعها ضحايا والرابع أضحاة كأرطاة وبها سمى يوم الاضحى والظاهر أن المقصود من السؤال السؤال عن حكمها فلهذا أجاب صلى الله عليه وسلم بقوله (سنة أبيكم ابراهيم) عليه السلام وفيه كسابقه الحث والترغيب على فعلها .

وأعلم أن حكم الأضحية السنية المؤكدة للقادر عليها . قال ابن رشد فى بدايته ذهب مالك والشافعى إلى أنها أى الأضحية من السنن المؤكدة ورخص مالك للحاج فى تركها بمنى أى لأن سنة الحاج الهدى ولم يفرق الشافعى فى ذلك بين الحاج وغيره ، وقال أبو حنيفة الضحية واجبة على المقيمين بالأمصار الموسرين ولا تجب على المسافرين وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا إنها ليست بواجبة .

واجمعوا بعد ذلك على جواز اخراجها من جميع بهيمة الانعام الإبل والبقر والغنم إلا أن الامام مالكا رأى أن الأفضل طيب اللحم فى الضحايا فلذا تقدم الغنم على البقر ثم هى على الابل .

وذهب الامام الشافعى إلى تفضيل الابل ثم البقر ثم الغنم وبه قال اشهب كذلك اتفقوا على اجتناب العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء المزيلة التى لامخ فى عظامها .

. . . .

أما السن المشترطة فى الضحايا فحكى ابن رشد الاجماع من الأئمة على أنه لا يجوز الجذع من المعزيل يخرج الثنى فما فوقه واختلفوا فى الجذع من الضأن فالجمهور على جوازه ويجوز عند مالك أن يذبح الرجل . الكبش أو البقرة أو البدنة مضحيا عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع ، وكذلك عنده الهدايا واجاز الشافعى وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع وكذلك البقرة مضحياً أو مهدياً إلا أن مالكا أجاز ذلك عن نفسه وأهل بيته لا على جهة الشركة فى الثمن بل فى الأجر . والثمن هو يدفعه من عنده .

أما وقت ذبحها المشروع فذهب الإمام أبو حنيفة بأنه يدخل وقت الاضحية فى حق أهل الامصار إذا صلى الامام وخطب فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه قال وأما أهل القرى والبوادى فوقتها فى حقهم إذا طلع الفجر الثانى ، وذهب الامام مالك إلى أنه لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه ، وقال الامام أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القرى والأمصار ، وذهب الشافعية إلى أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأ مطلقاً صلى الامام ام لا صلى المضحى ام لا كان من أهل الامصار ام لا ذبح الامام اضحيته أم لا . هكذا يؤخذ من مجموع الامام النووى ثم نقل عن ابن المنذر الاجماع على أن الاضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أهْدى غَنَماً مُقلَّدةً ، رواه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

أما أيام نحر الأضحية فهى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهب الشافعية ومذهب الأئمة الثلاثة يختص بيوم النحر ويومين بعده ، وفى حديث عائشة رضى الله عنها المذكور هنا أنه صلى الله عليه وسلم (اهدى غنما مقلدة) دليل على أن الغنم يقع عليها اسم الهدى كما يقع على البدنة ، قال الخطابى وفيه من الفقه أن الغنم تقلد وبه قال عطاء والشافعى وأحمد واسحق وقال . أبو حنيفة إذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم . قال الباجى فى المنتقى وأما الغنم فقال مالك لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد ويشق عليها المشى إذا كانت مقلدة وقال ابن حبيب تقلد كالشافعى لحديث عائشة اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما مقلدة قال الإمام فى الموطأ إن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده أى ما عدا الغنم بأن يعلق فى عنقه نعلين وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك فى مكان واحد موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره أى بأن يشق سنام الهدى من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق وكان هو ينحر هديه بيده يصفّهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم اه وإلى الاشعار فى الجانب الأيمن ذهب من عدا مالكا وعن أحمد روايتان .

* * *

وعن عبد الله بن قُرْطٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال أعظمُ الأيام عند الله يومُ النَّحْرِ ثم يوم القَرِّ وَقُرِّبَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدناتٌ خمس أو ست فطفِقْنَ يَزْدلِفْنَ بأيتهنّ يَبْدَأ فلمّا وَجبَتْ جُنُوبُها قال فتكلم بكلمةٍ خفيّةٍ لم أفهمها فقلتُ ماقال : قال مَنْ شاء اقتَطَع رواه أبو داود والنسائى .

(عن عبد الله بن قرط) بضم القاف الأزدى الثمالى يقال كان اسمه شيطان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله كان أميراً على حمص فقتل بأرض الروم سنة ست وخمسين (أعظم الأيام عند الله) منزلة (يوم النحر) اليوم العاشر من ذى الحجة (ثم يوم القر) بفتح القاف وتشديد الراء وهو اليوم الحادى عشر الذى يلى يوم النحر لأن الحجاج يقرون فيه بمنى (فطفقن) بكسر الفاء الثانية أى البدنات شرعن (يزدلفن) يتقربن ويسعين تقصد بذلك كل بدنة أن يبدأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النحر (فلما وجبت جنوبها) أى سقطت على الأرض (قال) عليه الصلاة والسلام (من شاء اقتطع منها قطعة) أى أخذ من البدنة قطعة (وفيه) معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة الحيوانات العجم له ومحبة الموت فى سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته والتبرك بيده الشريفة فى نحرهن، وفضيلة يوم النحر واليوم الذى بعده ومشروعية الهدايا بالبدن ومباشرة نحرهن بالبد من صاحبها . وفى قوله (فلما وجبت جنوبها) إشعار بأنها كانت قائمة وهى السنة كما قد جاء فى الصحيح من حديث زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها فقال أبعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم (وفيه) استحباب أن تكون معقولة وقد بين حديث جابر فى الصحيح أن تكون معقولة اليد اليسرى ،

وعن على رضى الله عنه قال أمرنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أقومَ على بُدْنِه وَأن أتصَدّقَ بلحمِها وَجُلودِها وَأن لا أعطِي الجزّار منها شيئاً وقال نحْنُ نعطيه من عِندِنا — أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

فقال جابر رضى الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البَدن معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها (وفيه) ندب أن تكون حينئذ من قيام ويشير إليه قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها) الآية وصواف جمع صافة أى مصطفة فى قيامها وبهذا قال الجمهور من الأئمة .

وأما البقر والغنم فتذبح مضطجعة على شقها الأيسر وفى حديث على رضى الله عنه دليل على جواز الاستنابة فى القيام على الهـــدى وذبحه والتصدق به .

* * *

وفى قول على (وأن أتصدق بلحمها وجلودها) إلى آخره دليل على أن الجلود تجرى مجرى اللحم فى التصدق لأنها من جملة ما ينتفع به . فحكم الجلود حكم اللحم وهو كذلك فينبغى أن يعطى الجزار أجرة ذبحه ولا يعطى من لحمها ولا من جلدها شيئاً والذى يظهر من الحديث عدم الاعطاء له مطلقا أما إذا أعطى الجزار الأجرة خارجا عن اللحم أو الجلد المعطى وكان زائدا على الأجرة فالقياس أن يجوز ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيه من عندنا أجرة عمله وأطلق المنع فى اعطائه منها . قال الإمام ابن دقيق العيد والذى يخشى منه فى هذا أن تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم فيعود إلى المعاوضة فى نفس الأمر فمن يميل إلى المنع من الذرائع يخشى من مثل هذا .

. . . .

قال الإمام الخطابى فى المعالم وأما الأكل من لحوم الهدى فما كان منها واجبا لم يحل أكل شىء منه وهو مثل الدم الذى يجب فى جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدى ويتصدق وهذا كله مذهب الشافعى وقال الإمام مالك يؤكل من الهدى الذى ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدى التمتع ومن الهدى كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين ، وقال الأمام أحمد : لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك وعند أصحاب الرأى يأكل من المتعة وهدى القران وهدى التطوع ولا يأكل مما سواها .

تنبيه وإرشاد

هذا وقد تحدث الناس فيما مضى ولا يزالون اليوم يتحدثون فى مسألة الهدايا واستبدال لحومها بالنقود ويتساءلون هل يجوز ذلك شرعاً أو لا يجوز ؟؟ كما يتساءل فريق من الناس عن الطريقة الحالية اليوم لذبح الهدى أيام منى بدون استفادة من أكثره ، وهل يجوز بيعه بعد ذبحه ؟؟ وعن الحكم فيما لو قامت شركة وطنية تمنح امتياز جمع ذبائح الهدى التى تزيد عن حاجة الفقراء أيام التشريق وحفظها فى ثلاجات بطرق فنية ثم بيعها للفقراء فى الأيام الأخر بثمن بسيط لا يزيد على تكاليف الحفظ وربح يسير ؟ ؟

فاعلم أيها السائل سلك الله بنا وبك طريق السداد أنه بما تقدم لك فى آيات الله البينات والأحاديث الصحيحة المرفوعات اتضح لك حقيقة الهدى والتنصيص عليه بالتعيين له وأنه من نوع الأنعام لا غير وعند العجز يصار إلى بدله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) وأن له

. . . .

موضعا يذبح فيه وهو الحرم (هديا بالغ الكعبة) وأن اعتباره فى هذا المكان من شعائر الله تعالى أيضاً .

وذلك مما يدل دلالة واضحة على عناية الشارع الحكيم بهذه العبادة العظيمة وتنظيمها تنظيما بديعاً محكما وما كان كذلك تجب المحافظة عليه ولا يتهاون به ولا يهمل ولا يتصرف فيه بالتبديل والتغيير لأنه من معالم دين الله وشعائره (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) .

وأنت إذا سبرت أحكام الشريعة وشرائع الدين تجد أن لشعائره أهمية عظمى ومكانة مقدسة تجب مراعاتها ولا يسوغ إهمالها، كما اتضح من ذلك أن الفائدة المنشودة والغاية المطلوبة من ذبح الهدايا هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء وبتقوى الله عز وجل وذكره تعالى بالقلب واللسان وبالشكر له على ما رزق من بهيمة الأنعام (فاذكروا اسم الله عليها صواف) (كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون) (كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين) وذكر الله هو أشرف الغايات ومنشور الولايات ،وذكره يحيي القلوب وينعشها (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) ثم هو يثير الخوف والرجاء من الله تعالى ويؤثر محبته على محبة غيره ويورث الصدق فى معاملته التى منها التقرب إليه تعالى بالذبائح والأكل منها وإطعام الفقراء والمساكين ، عكس ما كان يفعله المشركون فى أيام جاهليتهم إذ أكلوا خيره وعبدوا غيره ، كانوا يتقربون لأصنامهم بالذبائح والهدايا، ومما هو معلوم بالبداهة أنه لايتقرب إلى الله عز وجل بمناسبة المعقول ، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول ، وهذا أصل شرعى ، ينبنى عليه فروع جمة ليس هذا محل بسطها .

ولتعلم نور الله بصيرتى وبصيرتك أن لله تعالى حكما وأسراراً فى

.. ..

التشريع . علمها من علمها وجهلها من جهلها ، وإنما يقف على بعضها الراسخون من العلماء الذين أشرقت قلوبهم بنور الإيمان والعلم ، وحظوا بنصيب وافر من تقوى الله تعالى .

فالواجب علينا معشر العبيد أن نستسلم لأحكام ربنا المبلغة إلينا من القرآن الكريم وأحاديث البشير النذير عليه الصلاة والسلام وأن نقوم بالتعبد بها طاعةً لله ورسوله من غير توقف أو تطلع إلى طلب الحكمة والسر فى ذلك التشريع ، ولا ضير فى ذلك بعد اعتقادنا بأن لله تعالى أن يتعبد عباده بما شاء كيف شاء لحكمة علمها هو سواء أدركنا الحكمة أم لا إذ هذا هو مقتضى العبودية الحقة المفروضة علينا (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فبالقيام بامتثال أوامر الله تعالى والاستسلام والانقياد لأحكامه وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم وترك الحرج والضيق فى النفوس مما شرعه نبى الرحمة عليه الصلاة والسلام وبلغه إلينا من أحكام ربه وافق هوى النفس أو خالفها ـ بذلك ـ توجد حقيقة الإيمان وبفقد ذلك تنتفى .

فعلينا أن نتمسك بما شرعه الله لنا ورسمه وحدّه . ولا يجوز لنا التصرف فى هذه الهدايا والذبائح باستبدال شىء منها بالنقود للتصدق بها أو صرفها فى بعض المشاريع العمرانية إذ ليس القصد منها كما عرفت وجود تصدق فى الجملة بل التقرب بها نفسها كما أسلفنا لك ذلك ، ولا يسوغ بيع شىء منها ما دامت هديا أو أضحية، أما بيع شىء من لحوم الهدايا والضحايا ممن أهدى له منها أو تصدق عليه من الفقراء فذلك جائز لأن الفقير لم يبع هديا أو أضحية وإنما باع لحما ملكه بطريق مشروع كالهدية أو الصدقه وقد قال عليه الصلاة والسلام

. . . .

فى الطعام الذى تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فقد خرج بذلك عن صبغته الأولى ، أما صاحب الهدى الذى تقرب بذبحه إلى الله تعـالى فلا يجوز له بيعه كما لا يجوز لمن وكله ليذهب إلى الجزرة يشترى له هديا أن يتصرف به بالبيع ونحوه .

أما ما نشاهده هذه الأيام فى منى ويشاهده كل حاج فيها من طرح اللحوم الكثيرة على وجه الأرض وفى الحفر بدون انتفاع بها مع ما ينشأ من هذه الحالة من نتن وعفونة تتنافى مع حكمة الدين القويم فذلك لأسباب تعود إلى عدم تنظيمها فى تحقيق مقصود الشارع لا إلى خلل فى أصل التشريع حتى نحتاج فى ذلك إلى سلوك طريق آخر من تصرف غير مشروع فى الدين يؤول إلى إبطال أصل التشريع فذلك ما لا يقوله عاقل .

والطرق السليمة هى التى ندب إليها الشارع الحكيم فى الهدايا والضحايا فمن ذلك أنه ينبغى لنا أن نختار من الهدايا والضحايا الشىء الصالح المرغوب فيه كالسمين السالم من العيوب الذى شرط الشارع فى الهدايا سلامتها منها وأنه لا يهمل فى توزيعها ولا يقصر بل يوزع للقريب والبعيد حتى يمكن لمن ذبح بمنى إرسال شىء منه للفقراء والأقارب بمكة وقد قربت السيارات المسافات على أنه يمكن ذبحه أيضاً بمكة ويفرق فيها بالقرب على أهلها .

ولتعلم أن من أنواع الهدايا هدى التمتع والقسم الكبير من الحجيج من يأتى متمتعاً فى أشهر الحج بالعمرة فيجب عليه الهدى فهذا لا مانع من ذبحه بمكة بعد الفراغ من العمرة وقبل يوم النحر ومن العلماء فى المذاهب الأربعة من ذهب إلى جواز تقديم هـــدى التمتع بمكة قبل

يوم النحر منهم الشافعية وهذا قول قوى فى مذهبهم ذكره الإمام النووى فى مجموعه وغيره ، وقول لبعض أئمة المالكية منصوص عليه فى المذهب وهذا يتناسب مع الشريعة المحمدية السمحة التى تقول «يسروا ولا تعسروا» وتقول « سددوا وقاربوا » ، وأظن أننا إذا عملنا بهذه الوسائل وصلنا إلى المقصود فى نظر الشارع ولم نحتج إلى تصرف بتغيير أو تبديل وانتفع القريب والبعيد بالهدى وحصل التقرب به إلى الله عز وجل :

(نعم) إذا بقى شىء من الهدايا أو الضحايا بمنى وحفظها أصحابها فى ثلاجات بواسطة التيار الكهربائى المنتشر بفضل الله فى طول البلاد وعرضها للتصدق به بعدُ والانتفاع به فلا مانع من ذلك وهذا بمثابة اللحوم التى تقدد وتحمل للانتفاع بها فيما بعد فإذا تمت هذه الأسباب وتوفرت وأعطى الحاج زيادة على ما ذكر الحرية التامة فى هديه يشتريه من أى مكان ويذبحه فى أى موضع بمكة أو بمنى أو فى بيته أو خيمته بأحدهما حصل المقصود من الهدايا والقرابين كما قلنا وظفرنا بالطرق الكفيلة بحفظ لحوم الهدايا وعدم إلقائها بالطرق ولله الحمد.

أما طريق حفظها فى ثلاجات بطرق فنية ثم بيعها للفقراء كما يقول السائل فهذا مما لا يسوغ شرعاً بل إنه يعود عمل الشركة التى لو برزت للوجود « لاقدر الله » على أصل مشروعية الهدايا بالإبطال وضياع حقوق الفقراء ورفع الخير العظيم الذى نوهت عنه الآية (لكم فيها خير) وإخراج هذه الذبائح من كونها هديا وقربة وصدقة إلى ذبائح تبيعها الشركة بعد الموسم للفقراء وقد تبيعها لغيرهم بربح بسيط بعد مصاريفها وأنت تعلم أن الفقراء لا يباع لهم فى هذا الباب

(٢٩) ماجاء فى الحلاق والتقصير والدعاء للمحلقين أربعاً وللمقصرين مرة

عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أَتى مِنًى فأَتى الجَمْرَة فرماها ثم أتى مَنْزَله بِمنًى ونحر ثم قال لِلْحَلاَّقِ .

بل يتصدق عليهم ولا يتطلب من وراء ما تصدق به عليهم ربح بسيطاً كان أو غير بسيط .

ومما لا ريب فيه أن الهدايا والقرابين وذبحها إذا جرى على ذلك الرسم الذى قرره الشرع الشريف وجرينا فيها على النهج القويم ووزعت الهدايا التوزيع الحق على أربابها وكان ذبحها غير مقيد بيوم مخصوص أو مكان مخصوص بل جعل منها جزء يذبح بمسكة قبل يوم النحر كدم التمتع وجزء منها يذبح بمنى فى يوم النحر وأيام التشريق ولم يضيق على أصحابها فى الذبح بمجزرة خاصة دون غيرها ولاحظنا أن ذلك كله قربة باراقة الدم كما تقدم توصلهم إلى رضا الله تعالى فتسمح نفوسهم ببذل الأموال الكثيرة فى شراء البهيمة الغالية قيمة السمينة بدنا السليمة مما يشينها من العيوب، وتحرص على إيصال اللحوم إلى الفقراء والأقارب والأرحام وإرسالها إلى دورهم - إذا تم هذا - حصل المقصود على الوجه المشروع وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى والله الموفق والهادى إلى سبيل الرشاد.

* * *

فى حديث أنس (أتى منى فأتى الجمرة فرماها) دليل على أن المطلوب من الحاج إذا قدم منى ألا يعرج على شىء قبل الرمى فيأتى الجمرة على الحالة التى هو عليها من ركوب أو مشى فيرميها ثم يذهب إلى منزله إن شاء كما فعل صلى الله عليه وسلم (ثم قال للحلاق) وهو معمر بن عبد الله القرشى العدوى قال الإمام

خُذْ وأشارَ إلى جانبهِ الأيْمَنِ ثم الأيْسَرِ ثم جَعَلَ يُعْطِيه النّاسَ رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود .

النووى فى التهذيب وهو الذى حلق شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهذه منقبة عظيمة لم يصل إليها غيره ، وأما خِراش بن أمية الخزاعى فهو الذى حلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أو فى العمرة التى تليها (ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن) بالنسبة للحلاق ففيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور (ثم جعل يعطيه الناس) وفى رواية للبخارى كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وروى مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فاعطاه اياه ثم ناول الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس ،وله من رواية حفص عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه وفى لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم ،قال فى فتح الملهم عقب ذكر هذه الروايات ولاتناقض فيها بل طريق الجمع أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأماالأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره عليه الصلاة والسلام أيضاً زاد أحمد فى رواية له لتجعله فى طيبها وعليه فالضمير فى قوله فى رواية ابن عيينة أقسمه بين الناس يعود على الشق الأيمن قال الحافظ وفيه التبرك بشعره عليه الصلاة والسلام وجواز اقتنائه ، وفيه المواساة بين الأصحاب فى العطية (أقول) وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة ، وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره قال الزرقانى وإنما قسم شعره بين أصحابه ليكون بركة باقية بينهم وتذكرة لهم وكأنه إشارة إلى اقتراب أجله وخص أبا طلحة بالقسمة التفاتا إلى هذا المعنى لأنه هو الذى حفر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رمي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جَمْرَةَ العقبة ثم ذبح ثم حلق ، رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رَمَيْتم الجَمْرة فقَد حلَّ لكم كلُّ شَيءٍ إلا النِّساء فقال رجلٌ والطيبَ فقال ابن عباس أما أنا فقد رأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضَمِّخ رأسه بالمِسك أفطيبٌ ذلك أمْ لا — رواه الإمام أحمد .

قبره ولحد له وبنى فيه اللبن فرضى الله عنه وعن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجمعنا بهم في مستقر رحمته بمنه وكرمه آمين .

* * *

وفى حديث ابن عباس (ثم ذبح) أى بعد الرمى (ثم حلق) يستفاد منه أن السنة الترتيب ، رمى جمرة العقبة أولا ثم ذبح الهدى أو نحره ثم الحلاق وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسككم .

(إذا رميتم الجمرة) أى جمرة العقبة (فقد حل لكم كل شيء) مما يحرم على المحرم فعله إلا الجماع فإنه إنما يحل بطواف الافاضة الذى هو التحلل الأكبر ولذا قال (إلا النساء) .

وظاهر الحديث أن التحلل الأصغر يقع برمى جمرة العقبة وهو مذهب المالكية والأفضل بعد الحلق (يضمخ رأسه) أى يلطخه بالطيب والمعنى أن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالطيب بعد رمى جمرة العقبة .

وظاهر حديث ابن عباس أن التحلل يحصل بالرمى للجمرة ولو لم يحلق وهو مذهب المالكية قال فى المغنى وعن أحمد إذا رمى الجمرة فقد حل ولقوله

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وَسلم « اللهمّ اغفِرْ للمُحلِّقِين قالوا يارسولَ الله وللمقصِّرين قال اللهم اغفر للمُحَلِّقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقِين قالوا يارسول الله وللمقصِّرين قال وللمقصرين » متفق عليه .

عليه الصلاة السلام أيضا فى حديث أم سلمة (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) .

ومذهب الإمام الشافعى أن التحلل إنما يحصل باثنين من ثلاثة الرمى والحلق أو الرمى والطواف أو الطواف والحلق لقول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وترتيب الحل عليها دليل على حصوله بها وهو احدى الروايتين عن أحمد ولعل هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى الحلق هل هو نسك أو استباحة محظور فإن قلنا نسك حصل الحل وإلا فلا ويستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربه لفعله عليه الصلاة والسلام قال فى المغنى عن ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره .

* * *

وفى حديث أبى هريرة (قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين) الخ هذا القول قاله عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية وتدل عليه أحاديث ، وقيل فى حجة الوداع وتدل عليه أيضا أحاديث أخرى ، وقيل كان فى الموضعين قال فى شرح العمدة وهذا هو الأقرب لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان فى الحديبية لا تنافى الروايات القاضية بأن ذلك كان فى حجة الوداع وكذلك العكس فيتوجه العمل بها فى جميعها والجزم بما دلت عليه وقد أطال الحافظ فى الفتح فى تعيين

و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قَال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « ليس على النِّساء الحلق إنما على النساء التقصيرُ » رواه أبو داود والدارقطنى .

وقت هذا القول فراجعه (قالوا يارسول الله والمقصرين) عطف على محذوف وتقديره قل وللمقصرين ويسمى هذا العطف عطف تلقين .

ويؤخذ من ظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة وقد قال بوجوب حلق جميع الرأس الإمام مالك والإمام أحمد واكتفى الشافعية فى الوجوب بحلق ثلاث شعرات، والحنفية بوجوب حلق ربع الرأس واتفقا على أن الأفضل حلق الجميع، قال العلامة تقى الدين ابن دقيق العيد فى الحديث دليل على جواز الحلق والتقصير معا وعلى أن الحلق أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم ظاهر فى الدعاء للمحلقين واقتصر فى الدعاء للمقصرين على مرة وقد كان فى الحديبية وحجة الوداع توقف من الصحابة فى الحلق أما فى الحديبية فلأنهم عظم عليهم الرجوع إلى المدينة قبل تمام مقصودهم من الدخول إلى مكة وكمال نسكهم ، وأما فى الحج فلأنهم شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة وكأن من قصر منهم شعره اعتقد أنه أخف من الحلق إذ هو يدل على كراهيته الشيء فكرر النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة فى بعض الروايات فقال لأنهم لم يشكوا أى لم يوقعوا أنفسهم فى الشك بل بادروا وائتمروا بما أمرهم الله تعالى به . وفيه دليل على أن التقديم فى الذكر لا يخلو من مصلحة ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به

* * *

(ليس على النساء) إذا رمين جمرة العقبة (الحلق إنما على النساء) يشرع

(٣٠) ماجاء فى الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

قال الله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) آية ٢٩ الحج .

وعن عبـد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاضَ يوم النحرِ ثم رجع فَصَلَّى الظهر بمنى « متفق عليه » .

(التقصير) بأن تجمع شعر رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة ويحرم عليها حلق رأسها لأنه مُثْلَةٌ فى حقها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذى عن على رضى الله عنه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على التقصير للمرأة وحكى هذا الاجماع الحافظ فى الفتح فإن اقتحمت المرأة النهى وحلقت أجزأ ذلك وأساءت .

* * *

(وليطوفوا) معطوف على قوله تعالى قبله (ثم ليقضوا تفثهم) والتَّفث فى اللغة الوسخ قال ابن جزى فى التسهيل فالمعنى ليقضوا أى الحجاج ازالة تفثهم بقص الاظفار والاستحداد وسائر خصال الفطرة والتنظف بعد أن يحلوا من الحج ، وقيل التفث أعمال الحج أى وليطوفوا طواف الافاضة وهو المراد عند جمع من المفسرين (بالبيت العتيق) أى القديم لأنه أول بيت وضع للناس (أفاض) أى طاف بالبيت الحرام طواف الافاضة (يوم النحر) وهو ركن من أركان الحج لايصح الحج إلا به بالإجماع غير أن بعض الحنفية قالوا بفرضية معظم الطواف كما أنهم اتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر أو الذبح والحلق ، قال في نيل الأمطار على منتقى الأخبار فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق اجزأ ولا دم عليه بالإجماع فان أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولاشيء عليه عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة ومالك إذا تطاول لزمه دم (قلت) والطول عند المالكية يتحقق بانتهاء شهر ذى الحجة وعند الحنفية بخروج أيام التشريق فيلزمه الطواف والدم

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصَرفَ إلى المَنْحَرِ فنحر ثم ركبَ فأفاضَ إلى البيت فصَلَّى بمكة الظُهْرَ انتهى مختصراً من حديث جابر الطويل فى حَجته عليه الصلاة والسلام الآتى إن شاء الله تعالى .

(فصلى الظهر بمنى) هذا صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم النحر بمنى وذلك بعد أن طاف ورجع إلى منى ، وفى حديث جابر فى حجته عليه الصلاة والسلام أنه أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فتعارضا وقد جمع الامام النووى فى مجموعه بأنه عليه الصلاة والسلام أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى . إماماً بأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان وقال قبل ذلك الامام النووى إنه قد صح فى هذه المسأله أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى إن ابن حزم الظاهرى صنف كتاباً فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الاحاديث فى جميع الحج ثم قال ولم يبق شىء لم يتبين لى وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث ولم يذكر شيأ فى الجمع بينها وأنا اذكر طرقها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى وأذكر منها الوجه المذكور فى الجمع وإن أحببت الزيادة فارجع إلى مجموع الامام النووى فإنه أطال وحقق جزاه الله خيراً ، والحاصل أنه يسن لمن طاف طواف الافاضة أن يرجع إلى منى فيصلى بها الظهر فإنه أفضل من صلاتها بمكة .

* * *

(٣١) ماجاء فى المبيت بمنى لياليها ورمى الجمار أيامها

عن عائشة رضى الله عنها قالتْ أفاضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ آخرِ يَوْمِهِ حينَ صَلى الظُّهْرَ ثم رَجَع إلى منًى فمَكثَ بها ليالىَ أيامِ التشْريق يَرْمى الجَمْرَةَ إذا زالتِ الشَّمْسُ كلُّ جمرةٍ بسبْعِ حصيات يكبر مع كل حصـــاة ويقف عند الأولى وعنـد

اعلم أن المبيت بمنى ليالى منى واجب وهو مذهب المالكية والشافعية واحدى الروايتين عن الامام أحمد لأحاديث الباب ولحديث ابن عباس لايبيتنّ أحد من وراء العقبة فى منى ليلا ، ومذهب الحنفية أن المبيت بمنى ليس بواجب وإنما هو سنة مؤكدة لأنه حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين وعلى القول الأول لو ترك المبيت ليلة أو أكثر فعليه دم واحد وعلى الثانى لادم عليه وقد أساء لمخالفته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص لسيدنا العباس رضى الله عنه فى ترك المبيت بمنى إلا من أجل سقايته بمكة

* * *

(أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طاف طواف الافاضة (من آخر يومه) أى بعد مضى نصف النهار (حين صلى الظهر) بمكة (ثم رجع) بعد الطواف وصلاة الظهر (إلى منى) قال فى بذل المجهود وعلى هذا يوافق هذا الحديث حديث جابر الطويل وقد تقدم الكلام فى الجمع فى صلاته عليه الصلاة والسلام الظهر بمكة أو بمنى فارجع إليه مع ما قاله صاحب بذل المجهود (فمكث بها) أى بمنى (ليالى أيام التشريق) وكذا أيامها (يرمى الجمرة) أى الجمار الثلاث (إذا زالت الشمس) وبعد رميها يصلى الظهر بمنى (كل جمرة) من الثلاث (بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) فيرمى الجمرة الأولى التى هى بالقرب من مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الكبرى (ويقف عند

الثانية فيطيل القيام ويتضرَّعُ ويَرْمى الثالثةَ ولا يقفُ عِنْدَها — رواه أبو داود .

وعن ابْنِ عباس رضى الله عنهما قال رمى رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم الجمارَ حِينَ زالتِ الشمسُ — رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يَرْمِى الجمرةَ الدُّنيا بسبْع حَصَيات يُكبِّر مَع كل حَصاةٍ ثم يتقدَّمُ فيُسْهِل فيقومُ مُسْتقبلَ القبلةِ طويلاً ويدعُو ويَرْفعُ يديْهِ

الأولى والثانية) بعد الفراغ من رميها وينبغى اليوم لكثرة الزحام وانتشار الجهل أن يقف بجانب الجمرة (فيطيل القيام ويتضرع) فى الدعاء فإن هذه الأماكن من مواطن الاجابة (ويرمى الثالثة ولا يقف عندها) فنى هذا الحديث وحديث ابن عباس المذكورين فى الباب دليل على أن وقت الرمى لما بعد يوم النحر يبدأ من زوال الشمس فلا يجوز الرمى قبل الزوال وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الامصار ويؤخذ منها أن يكون الرمى على ذلك الوصف لأنه هديه عليه الصلاة والسلام وقد كان يكرر فى مواقف حجه عليه الصلاة والسلام قوله « خذوا عنى مناسككم » (كان يرمى الجمرة الدنيا) بضم الدال ويجوز كسرها أى القريبة إلى مسجد الخيف وهى أول الجمرات التى ترمى بعد يوم النحر (فيسهل) بضم أوله من أسهل أى يقصد السهل من الأرض لأنه أدعى للخضوع والخشوع المطلوبين فى مثل ذلك (ويدعو) الله عز وجل (ويرفع يديه) وفيه طلب الدعاء فى هذه الأماكن ورفع اليدين عند

ثم يرمي الوُسْطى ثم يأخُذُ ذاتَ الشِّمال فيُسْهِلُ فيقومُ مستقبلَ القبلةِ ثمَّ يدعُو ويرفعُ يَديْه ويقومُ طويلاً ثمَّ يَرْمى الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بَطْن الوادِى ولا يقفُ عِندها ثمَّ ينصرفُ ويقول هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفعَلهُ رواه الامام أحمد والبخارى .

ذلك (ثم يرمى) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) للدعاء وفى روايه البخارى ثم ينحدر ذات الشمال مما يلى الوادى وفيه أن السنة كذلك بعد رمى هذه الجمرة (ويقوم طويلا) الخ ففيه مشروعية القيام للدعاء بعد الفراغ من رميها وتركه عند جمرة العقبه وإنما أوردت حديث ابن عمر عقب حديثه صلى الله عليه وسلم لبيان أن ذلك الفعل محكم ثابت جرى عليه عمل أصحابه صلى الله عليه وسلم الذى منهم ابن عمر ولم ينكره عليه أحد مع ما اشتهر عن ابن عمر من متابعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ويقول) أى ابن عمر الراوى هذا الخبر هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فكان ذلك من جملة هديه عليه الصلاة والسلام فى رمى الجمار . (فائدتان) الأولى : حصى الرمي جميعه سبعون حصاه. لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق الثلاثة احدى وعشرون لكل جمرة من الثلاثة سبع حصاة فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط عنه رمي اليوم الثالث ولا دم عليه ولا اثم . وما يفعله بعضهم من دفنها لا أصل له وهذا مذهب الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين الثانية : تجوز النيابة في الرمي بشرطه . ويندب ان يرمي اولا عن نفسه ثم عمن ناب عنه فان رمى جمرة بتمامها أولا عن نفسه ثم رماها عمن ناب عنه او العكس أجزأه وترك المندوب. وهذ عن السادة المالكية. وهي فسحة. اه

(٣٢) ذكر الله تعالى والتكبير أيام التشريق

قال الله عز وجل (فإذا قضيتُم مناسكَكم فاذكروا الله كذِكرِكم آباءكم أو أشدَّ ذِكراً فمِنَ الناسِ مَنْ يَقولُ ربَّنا آتنا فى الدُّنيا وماله فى الآخِرة منْ خلاَق ، ومنهم من يقول ربَّنا آتنا فى الدُّنيا حَسنة

حكمة ذكر الله تعالى والتكبير أيام التشريق كما قال الإمام الخطابى أن أهل الجاهلية كانوا يذبحون فيها لطواغيتهم فشرع فيها التكبير إشارة إلى تخصيص الذبح لله تعالى وعلى اسمه عز وجل ، وأيام التشريق هى أيام الرمى لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى أى يقددونها ويبرزونها للشمس .

(فإذا قضيتم مناسككم) أديتم عبادات حجكم التى عيَّن الشارع لها مواضع خاصة كالطواف لا يكون إلا بالبيت الحرام والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والرمى بمنى فالمعنى إذا أديتم العبادات فى أماكنها المشروعة وفرغتم من الطواف الفرض واستقررتم بمنى (فاذكروا الله) بالثناء والتكبير (كذكركم آباءكم) عند فراغ حجكم بالمفاخرة فقد كانت العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة فتفاخر بالآباء وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم حتى أن الواحد منهم ليقول اللهم إن أبى كان عظيم القبة عظيم الجفنة كثير المال فأعطنى مثل ما أعطيته فلا يذكر غير أبيه ، قال القرطبى هذه كانت عادتهم فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر أيام الجاهلية هذا قول جمهور المفسرين (أو أشد ذكراً) من ذكرهم آباءهم (فمن الناس من يقول ربنا آتنا) نصيبنا (فى الدنيا) فيؤتاه فيها (وماله فى الآخرة من خلاق) من نصيب وهذا دعاء غير المؤمنين بالدنيا فقط (ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) نعمة وخيراً كالعافية والزوجة الصالحة ونحو ذلك مما يكون عونا على الآخرة (وفى

وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النّار ، أُولئك لهمْ نصيبٌ مما كسَبُوا والله سَريعُ الحساب ، واذكروا الله فى أيام معدودات ،

الآخرة حسنة) الجنة وما يوصل إلى رؤية وجه الله الكريم ورضاه (وقنا عذاب النار) وهذا بيان لدعاء المؤمنين وحالهم فكن من هذا الفريق لتحوز سعادة الدارين،منّ الله تعالى علينا بها بفضله وكرمه آمين فقد قيل لأنس رضى الله تعالى عنه ادع الله لنا فقال : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار : قالوا زدنا قال ما تريدون قد سألت الدنيا والآخرة فهذه الآية من جوامع الدعاء التى عمت خير الدنيا والآخرة وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه هذه الآية أكثر دعوة يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم (أولئك لهم نصيب من) أجل (ما كسبوا) وعملوا فى الحج والدعاء (والله سريع الحساب) يحاسب الخلق كلهم فى قدر نصف نهار من أيام الدنيا قال الحافظ السيوطى لحديث بذلك : فسبحان من لا يشغله شأن عن شأن قيل : لعلى رضى الله عنه كيف يحاسب الله العباد فى يوم قال كما يرزقهم فى يوم، وكان رضى الله عنه سريع الجواب سريع البديهة ، ولا غرابة فهو باب مدينة العلم ، وحسن ختم الآية بهذه الجملة وموقعها بعد ذكر المناسك الكثيرة (واذكروا الله) أيها الحجاج عند رمى كل حصاة من حصيات الجمار وكذا عقب الصلوات الخمس وعند الذبح (فى أيام معدودات) للرمى وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها للاجماع على أنه لا ينفر أحد يوم القر وهو ثانى يوم النحر ولو كان يوم النحر من المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم القر لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . وقال القرطبى فى الجامع روى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده فيوم

فَمَن تعجل فى يَوْمين فلا إثْمَ عليه ، ومَن تأخرَ فلا إثمَ عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليهِ تُحْشَرُون) آيات ٢٠٠ — ٢٠٣ من سورة البقرة .

النحر معلوم أى للذبح غير معدود أى للرمى واليومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود لا معلوم وهذا مذهب مالك وغيره .

والحاصل أن الوظائف التى تفعل يوم النحر أخذاً مما هنا ، ومما تقدم رمى جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الإفاضة واليوم الثانى ليوم النحر ترمى فيه الجمرات الثلاث على الوصف الذى تقدم وكذا فى الثالث واليوم الرابع لمن لم يتعجل كما قال الله تعالى (فمن تعجل) بالنفر من منى (فى يومين) بعد يوم النحر وذلك بعد رمى الجمار بعد الزوال والخروج من منى قبل غروب الشمس (فلا إثم عليه) بالتعجيل لأنه رخصة (ومن تأخر) بمنى حتى بات ليلة الثالث ورمى جماره بعد الزوال (فلا إثم عليه) بما صنع من التأخر أى هم مخيرون فى ذلك ولا يقدح فيه أفضلية التأخير لأن ترك التعجيل فعله عليه الصلاة والسلام وإنما ورد بنفى الإثم تصريحاً بالرد على أهل الجاهلية حيث كانوا مختلفين فيه فمن مؤثم للمعجل ومن مؤثم للمتأخر (لمن اتقى) الله فى حجه لأنه الحاج حقيقة (واتقوا الله) فى جميع أموركم لتنتظموا فى سلك الظافرين بالأحكام المذكورة (واعلموا أنكم إليه تحشرون) بعد الاحياء والبعث من قبوركم للجزاء على الأعمال إن خيراً فخير وإن شراً فشر وهذا الأمر تأكيد للأمر بالتقوى فإن من علم بالحشر والمحاسبة والجزاء كان ذلك من أقوى الدواعى له إلى ملازمة التقوى زودنا الله وإياك بالتقوى وختم لنا ولك بالحسنى بمنه وكرمه آمين .

* * *

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خرجَ الْغد مِنْ يوْم النحر حِين ارْتفعَ النهارُ شيئاً فكبر فكبرَ الناسُ بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعدَ ارتفاع النهارِ فكبر فكبّر الناسُ بتكبيره ثم خرَج حتى زاغتِ الشمْسُ فكبّر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيُعْلم أن عُمرَ قد خرج يَرْمى — رواه الإمام مالك فى الموطأ.

قوله (خرج الغد من يوم النحر) هو الحادى عشر من ذى الحجة (فكبر) عمر أى قال الله أكبر (فكبر الناس بتكبيره) لأنه هو الإمام الأعظم يومئذ وذكر أنه كان خروجه فى يوم واحد ثلاث مرات فى كل مرة يكبر الله عزَّ وجل وأن الخرجة الثالثة كانت حين زالت الشمس فكبر عمر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت أى الكعبة فيعلم أن الإمام قد خرج يرمى الجمرة قال أبو الوليد الباجى فى المنتقى خروج عمر بن الخطاب فى الأوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكير الناس وتنبيههم على ذكر الله تعالى لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنها أى أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وخاف أن يغلب على الناس فى أكثر أوقاتهم التشاغل والغفلة عن ذكر الله تعالى فكان يخرج ويعلن بالتكبير مذكراً للناس بذلك وقد قال مالك إن عمر كان إذا كبر بمنى بعد الزوال حسر الناس الأمتعة لرمى الجمار فيحتمل أن يكون عمر يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمى الجمار إذ كان يرميها قبل الصلاة وقبل الأذان لها أى وبعد الزوال ولعله كان يزيد فى الاعلان عند الزوال حتى يتصل التكبير إلى مكة فيعلم الناس أن عمر قد خرج لرمى الجمار فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى ويغتنمون الدعاء حين دعا الناس بمنى رجاء أن تنالهم بركته قال الإمام مالك الأمر عندنا أن التكبير فى أيام التشريق دبر الصلوات

(٣٣) وداع البيت الحرام بالطواف

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النَّاسُ يَنْصرِفونَ فى كلِّ وجهٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنْفِرَنَّ أحدُكم حتى يكون آخرُ عَهْدِهِ بالبيْتِ — رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

يريد الصلوات الخمس متصلا بالسلام ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام فإنه يكبر بعد تمام قيامه للقضاء والسلام ، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخره تكبيره عقب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحسن ذلك ثلاثا فمن زاد أو نقص فلا حرج .

* * *

(وداع) بفتح الواو اسم للتوديع كسلام ويسمى هذا الطواف أيضا طواف الصدر بفتح الصاد المشددة والدال لأنه يصدر عن البيت أى يرجع إلى بلده وحكمه الاستحباب عند مالك ولا شيء فى تركه وواجب عند الأئمة الثلاثة لمن أراد الخروج من مكة إلى بلده يترتب على تركه دم إلا أن المالكية يرون سنيته لكل من أراد الخروج من مكة ولو من أهلها ، أما الحنفية فيرون وجوبه على الحاج دون المكى الخارج من مكة (كان الناس ينصرفون) من الحج بعد الفراغ منه (فى كل وجه) أى طريق من غير أن يطوفوا مودعين للبيت الحرام فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم (لا ينفرن أحدكم) أى من مكة (حتى يكون آخر عهده بالبيت) الحرام بأن يطوف به سبعاً وفيه دليل لمن قال بوجوبه قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه السر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الأول والآخر تصويراً لكونه هو المقصود من

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن عُمر بنَ الخطاب قال لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ مِنَ الحاجّ حتى يطوف بالبيت فإن آخِرَ النُّسكِ الطَّوافُ بالبَيتِ ـ رواه الإمام مالك فى موطئه .

السفر وموافقة للعادة فى توديع الوفود ملوكها عند النفر والله أعلم

* * *

(لا يَصْدُرَنَّ) أى لا ينصرفن (أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت) الحرام (فإن آخر النسك الطواف بالبيت) وإنما سماه نسكا لأنه عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل . فلذا قال الإمام مالك عقب ذلك إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها) أى تعظيمها (من تقوى القلوب) وقال تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق ، أى فلذا جعله آخر النسك لأن أصل معناه العبادة هذا وقد روى الإمام نفسه فى موطئه أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مرّ الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع . وهذا الرد لا يبعد أن يكون من أمارات الوجوب وإلا لما رده لبعد المسافة إلا أن يكون قصد أمير المؤمنين بذلك القيام على محافظة السنة وحمايتها من أن يتهاون بها أو أنه ممن يرى وجوب طواف الوداع : قال مالك لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئاً إلا أن يكون قريباً فيرجع أى إن لم يخش فوات رفقته .

* * *

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم رخّصَ للحائضِ أنْ تَصْدُرَ قبلَ أن تُطوفَ بالبيتِ إذا كانت قد طافتْ فى الإفاضة ـ رواه الإمام أحمد .

وفى حديث ابن عباس المذكور فى الباب . أنه (عليه الصلاة والسلام رخص للحائض) ومثلها النفساء (أن تصدر) أى ترجع إلى بلدها (قبل أن تطوف) أى طواف الوداع دليل على أن غير الحائض لا يرخص لها وربما يؤيد هذا قول من ذهب إلى وجوب طواف الوداع ، وعلى كل فلا ينبغى لمن يريد فراق هذه البلاد المقدسة ولاسيما إذا كان من الوافدين إليها الطالبين من رب البيت الحرام مطالب ومآرب أن يفارقوه بلا وداع . فودعوا البيت واسألوا الرب القبول وقرى الوفادة فإن لكل وافد قرى وهو الكريم المتعال الذى لا يخيب من يسأله أو تعرض لكرمه ونفحاته .

واعلم أيها المودع للبيت الحرام أنه ينبغى أن تشعر نفسك بأن هذا آخر طوافك بالبيت ولعلك لا ترجع إليه فطف به طواف مودع على الحقيقة ، وعليك بالأدب وكمال الخضوع والخشوع ، وعليك بالاذكار المشروعة والمتضمنة توحيد الله والطلب منه وقد تقدم لك الشىء الكثير منها ، ولا تقصر فى استلام الركن اليمانى وتقبيل الحجر الأسود وبعد الفراغ قف بالملتزم والتزمه وهو ما بين الباب والحجر الأسود فهنا تسكب العبرات وتتنزل الرحمات وتجاب الدعوات فتلزم الملتزم وتلصق به صدرك ووجهك وتدعو الله عز وجل فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفه وهكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . قال منصور سألت مجاهدا إذا أردت الوداع كيف أصنع قال تطوف بالبيت سبعاً وتصلى ركعتين خلف

(٣٤) ما يقوله من رجع من حج ونحوه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَل من غَزْو أوْ حجٍّ أو عمرةٍ

المقام ثم تأتى زمزم فتشرب من مائها ثم تأتى الملتزم فتستلمه ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر ، وتنصرف ، قال ابن قدامة عقب ذكر هذا قال بعض أصحابنا ويقول فى دعائه « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلَّغتنى بنعمتك إلى بيتك وأعنتنى على أداء نسكى فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنآى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إذا أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحِبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وأرزقنى طاعتك أبداً ما أبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير » .

(تنبيه) إذا فرغت من طواف الوداع والدعاء فلا تخرج من المسجد راجعاً القهقرى وهو المشى إلى خلف لأنه خلاف السنة ولا أصل له فى الشرع ولتمش مشيتك المعتادة مستقيما « وخير أمور الدين ما كان سنة » .

* * *

(كان إذا قفل) بقاف ففاء على وزن رجع ومعناه ، والقافلة الراجعة إلى بلدها وتسمى الخارجة منه كذلك تفاؤلا بالرجوع والعودة (من غزو أو حج أو عمرة) إنما قصر الراوى ذلك على هذه الثلاث لانحصار سفر النبى صلى الله عليه وسلم فيها وإلا فيقول ذلك من يدخل البلد فى كل سفر وقيده

يكَبِّر على كلّ شرَف من الأرض ثلاث تـكبيرات ثم يقولُ لا إله إلا الله وَحْدَه لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيِبون تائبونَ عابدون ساجدون . لربنا حامِدُون صَدَق اللهُ وَعْدَه

بعضهم بسفر الطاعة ـ كصلة الرحم والسفر لطلب العلم النافع ونحو ذلك وقيل يشرع حتى فى سفر المعصية لأن مرتـكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب والذكر الذى ربما يجر إلى التوبة والاقلاع عن الذنب (يكبر) الله عزّ وجل (على كل شرف) بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين وهو المـكان العالى (من الأرض) فيقول الله أكبر ،قال القارىء لعل الحـكمة أن المقام مقام علوّ وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه وهكذا ينبغى للانسان فى مثل هذا المقام أن يستشعر عظمة الله تعالى وكبرياءه ويذكر أن الله أكبر من كل شيء وإن كان غيره لا يشاركه فى الـكبرياء (ثلاث تـكبيرات) أى يكرر التكبيرات ثلاث مرات ويستمطر من الله العون والمزيد (ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) وفيه اعلام بأنه هو القدير على ما كان يعدهم به من نصرعبده واظهار دينه على الدين كله (آيبون) جمع آيب بمعنى راجع أى نحن راجعون إلى الله تعالى قال فى أوجز المسالك وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهو تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون) من جميع الذنوب، وفيه الاعتراف بالتقصير بين يدى الله تعالى وهو فى كل إنسان بحسب مرتبته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها بتقدير نحن المعلوم من المقام ولربنا إما خاص بقوله ساجدون أوعام لسائر الصفات على سبيل التنازع (صدق الله وعده) فى قوله عز وجل

ونَصرَ عبدَهُ وهزم الأحزاب وَحْده ـ روَاه الإمام مالك ورواه الإمامان البخارى ومسلم.

« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا » ، وقوله « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لاتخافون » الآية (ونصر عبده) يريد نفسه الشريفة وإضافته إلى ضمير الله تعالى تشريف فوق تشريف وذلك أقصى مراتب الشرف وقد أشار القاضى عياض إلى شرف العبودية بقوله .

ومما زادنى شرفا وتيهـــا وكـدت بأخمصى أطأ الثريا

دخولى تحت قولك ياعبادى وأن صيرّت أحمد لى نبيا

وقد وصفه الله تعالى بالعبودية فى أعلى المقامات وأرفعها قال الله تعالى « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » (وهزم الأحزاب) الذين تحزبوا عليه من اليهود والمشركين فى غزوة الخندق ونزلت فى شأنهم سورة الأحزاب أو المراد ماهو أعم من ذلك (وحده) إذ هو الفاعل على الحقيقة والمتصرف فى ملكه كيف شاء لارب غيره ولا إله سواه (فأرسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا ـ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) فينبغى للعبد وخصوصاً للحاج أن يقول ذلك الذكر فى موضعه ، وأن يستشعر معناه ويعقد فى نفسه التوبة والأوبة والرجوع إلى الله عز وجل فى السراء بالحمد والشكر وفى الضراء بالرضا والصبر ومن هنا أثنى الله تعالى على سيدنا سليمان وأيوب عليهما السلام بنعم العبد إنه أواب ، وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه آمين .

(٣٥) حديث حجة الوداع

روى الإمام أبو الحسين مُسْلِم بن الحجاج القُشَيرى في صحيحه والامام أبو داود سُليمان بن الأشعَثِ السِّجِستانى فى سننه بسندهما إلى حاتم بن إسماعيل المدنى قال حدثنا جَعْفَرُ بن محمد عن أبيه قال: دَخَلنا على جابرِ بنِ عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلىَّ فقلت أنا محمدُ بنُ علىِ بنِ حُسَيْن

(حدثنا جعفر بن محمد) المشهور بالصادق الوارث لمقام النبوة والصديقية جده سيدنا الحسين ابن البضعة الطاهرة الفاطمية، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق المولود سنة ثمانين من الهجرة والمتوفى سنة ١٤٨ ثمان وأربعين بعد المائة والمدفون بالبقيع مع أبيه الباقر ومع الحسن بن على وجماعة من بيت النبوة رضى الله عنهم أجمعين (عن أبيه) هو سيدنا محمد الباقر سيد أهل زمانه، ابن سيدنا على زين العابدين ابن سيدنا الحسين سيد شباب أهل الجنة الامام التابعى الجليل، سمى بالباقر لأنه بقر العلم أى شقه فعرف ظاهره وخفيه وأظهر من كنوز المعارف ودقائق الأحكام مالا يخفى على من وقف على ترجمته الواسعة فى الدواوين. المولود سنة ٥٧ سبع وخمسين من الهجرة بالمدينة المنورة والمتوفى سنة سبع عشرة ومائة والمدفون بالبقيع مع جملة من آل البيت النبوى الطاهر رضى الله عنهم أجمعين (فسأل) أى جابر (عن القوم) لأنه طال عمره وعمى بصره وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة المنورة على سا كنها ألف ألف صلاة وسلام. وفيه من الفوائد اعتناء الرجل بالداخلين عليه والسؤال عنهم لينزل كلا منهم منزلته اللائقة به قالت عائشة رضى الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم

فأَهْوَى بيده إلي رَأسى فنَزَع زِرِّى الأعْلى ثم نزَع زِرِّى الأسْفَل ثم وَضَع كفه بَينَ ثَدْيَىّ وأنا يَوْمئذٍ غلامٌ شابٌ فقال مَرْحباً بك يا ابنَ أخِى سَلْ عَما شئْتَ فسألتُه وهو أعمى وحَضر وقتَ الصلاةِ فِى نِساجةٍ مُلْتَحِفاً بها كلما وَضَعَهَا عَلَى مَنــكِبه رَجعَ طَرفاه إليْه من صغرها ورداؤه عَلَى جَنْبهِ عَلَى المِشْجَبِ فصلى بنا فقلتُ أخبرنى عن حَجةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

(فأهوى بيده إلى رأسى) فيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن فى نزع جابر زر ثوب سيدنا محمد الأعلى والأسفل ثم وضع كفه بين ثدييه ملاطفة للزائر وتأنيسا له حسب مايليق بحداثة سنه (فقال) جابر (مرحبا) أى نزلت مكانا رحبا واسعا ففيه ندب قول الرجل للزائر ذلك وقد قال جده عليه الصلاة والسلام للسيدة أم هانىء لما جاءت اليه وقالت أنا أم هانىء . «مرحبا يا أم هانىء» وأما قوله له (يا ابن أخى) فعلى عادة العرب يقول الكبير للصغير يا ابن أخى والصغير للكبير يا عم (فى نساجة) بالنون وتركها روايتان صحيحتان والنساجة بكسر النون قال فى المشارق الطيلسان وشبهه (كلما وضعها على المنكب) بكسر الكاف بوزن مجلس هو مجمع عظم العضد والكتف (على المشجب) بكسر الميم وفتح الجيم وبينهما شين ساكنة اسم للعود يوضع عليه المتاع والثياب (فصلى بنا) أى على الهيئة التى هو عليها بلا رداء ففيه جواز الصلاة فى ثوب واحد وجواز امامة الأعمى للبصراء وأن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره (فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء وفتحها وتسمى حجة الوداع لأنه ودع الناس أو الحرم فيها ، وحديث جابر هذا حديث عظيم يقال له منسك جابر لما اشتمل على فوائد ونفائس من مهمات القواعد بينها رسول الله

فقال بيدِهِ فعقَدَ تِسْعًا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم عند قرب خروجه من هذه الدار وانتقاله إلى ما أعدّ الله له في دار القرار من الكرامة والافضال وقال فيها خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا أو كما قال ولم يبق عليه الصلاة والسلام بعد هذه الحجة إلا المحرم وصفر وشيئا من ربيع الأول بعد أن أشرقت الدنيا بنوره وسمت بالإيمان الذي دعا الناس اليه ولا يزال دينه بفضل الله تعالى يعلو ويسمو ويظهره الله على الدين كله ولو كره الكافرون والزنادقة والملحدون ، وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه كأبي داود من أوله إلى آخرة منسقا مرتبا ولم يروه الامام البخاري في جامعه كذلك بل رواه مقطعا حسب الحاجة اليه لأنه يرى جواز تقطيع الحديث الواحد المشتمل على جمل كل واحدة تستقل بالفائدة ولذا يقول العلامة محمد بن اسمعيل الأمير الصنعاني في نظمه لهذا الحديث في منظومته لبلوغ المرام .

ومسلم يروي لنا عن جابر   في صفة الحج حديث جابر
رتبه وزاده بيانا   كأنما ننظره عيانا

قال القاضي عياض وتكلم الناس على مافيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرّج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزاد عليه اهـ قلت ولا غرابة في ذلك فان أقواله عليه الصلاة والسلام جواهر بحار وإنما يأخذ الغواصون من الجواهر على قدر قوة غوصهم وهو صاحب الأنوار الجمة وكل يأخذ منها على حسب نوره ومقامه وسنوافيك في هذه الكتابة بما يفتح الله تعالى ويوفق من الفوائد القيمة

مَكثَ تسعَ سنين لم يَحجَ ثم أذَّن فى الناسِ فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَاجٌ فقَدِمَ المدينة بَشرٌ كثيرٌ كلهُمْ يَلْتَمسُ أنْ يأتَمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويَعْملَ مِثلَ عمله فخرجْنا مَعَه حتى أتينا ذا الحليفةِ .

المستنبطة من هذا الحديث الشريف بقدر الطاقة والله الموفق (مكث) أى لبث بالمدينة المنورة بعد الهجرة وهو بضم الكاف وفتحها (ثم أذن فى الناس) النبي صلى الله عليه وسلم أى أعلمهم بالحج ليتأهبوا له ويأخذوا عنه المناسك والأحكام وليبلغ الشاهد الغائب لتشيع دعوة الاسلام ويصح بناء أذن للمفعول أى أعلموا بذلك وفيه أنه ينبغى لمن ولى أمر المسلمين إيذانهم بالأمور المهمة ليتأهبوا (فقدم المدينة) المنورة التى هى عاصمة الاسلام والدين وستبقى إلى يوم القيامة كذلك (بشر كثير) تحقيقا لقوله تعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا الآية قال بعضهم وقد بلغ جملة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الحجة من الصحابة الكرام مائة ألف وثلاثين ألفا فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر ، كالهالة حول القمر تميس بهم البيداء ، وترتفع أصواتهم بالتلبية والتمجيد والتحميد إلى الفضاء وأمين الوحى جبريل ينزل بالوحى من السماء إلى سيد الأنبياء (فخرجنا معه) من المدينة فى خمس وعشرين من ذى القعدة بين الظهر والعصر يوم السبت (حتى أتينا ذا الحليفة) هو المعروف اليوم بآبار على الميقات المشهور لأهل المدينة قال العلامة الشمس ابن القيم الجوزية فى الهدى النبوى وخرج عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات ثم تجرد عليه الصلاة والسلام لاهلاله وأغتسل وأهلّ بالحج فى مصلاه

فولدَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ محمدَ بن أبى بكْرٍ فأرْسلتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أَصنعُ قال اغْتسِلى واسْتثفِرِى بثوبٍ واحْرِمى فصَلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المسجدِ

(فولدت أسماء بنت عميس) الصحابية الجليلة زوج الصديق الأكبر بعد موت سيدنا جعفر وبعد موت الصديق تزوجها سيدنا على رضى الله عن الجميع وأولاهم المقام الرفيع (محمد بن أبى بكر) وهو يعد من أصغر الصحابة سنا قتل بمصر سنة ثمان وثلاثين رضى الله عنه (كيف أصنع) أى فى الاحرام وفيه التوقف فى الحادثة عند نزولها وسؤال أهل العلم عنها (قال اغتسلى) أى للاحرام ففيه صحة إحرام النفساء وكذا الحائض وإن كان الدم جاريا قال الزرقانى وهو مجمع عليه (واستثفرى) أى احتجزى (بثوب) تضعينه موضع الدم يمنع من سيلان الدم . قال الإمام النووى فيه من الفوائد أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو أن تشد فى وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء (وأحرمى) أى أدخلى فى حرمات الإحرام بالنية والتلبية فإن النفاس والحيض لايمنع من ذلك فكل أعمال الحج تصنعه النفساء والحائض ماعدا الصلاة والطواف بالبيت الحرام (فصلى فى المسجد) أى فى مسجد ذى الحليفة وذكر مسلم فى صحيحه بسنده إلى ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين قال الإمام النووى ففيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى أنه استحب كونها بعد صلاة فرض قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث وهذه الصلاة سنة لو تركها

ثم ركب القصواءَ حتى إذا استوتْ به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مَدِّ بصري بَين يديه من راكبٍ وماشٍ وعن يمينه مثلُ ذلك وعَنْ يساره مِثلُ ذلك ومن خَلْفه مثلُ ذلك ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَينَ

فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم قال أصحابنا فإن كان إحرامه فى وقت من الأوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه آخر لبعض اصحابنا أنه يصليهما فيه لأن سببهما ارادة الإحرام وقد وجد ذلك أى لأن هذا السبب متقدم على المسبب (قوله ركب القصواء) بفتح القاف والمدمن القصو وهو قطع طرف الأذن ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام كذلك وإنما هو لقب لها وهى التى هاجر عليها من مكة وهى والعضباء والجدعاء كلها اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (على البيداء) بفتح الباء والمد المكان العالى قدام ذى الحليفة مجاورة لها سميت بذلك لأنه لا بناء بها إذ ذاك ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء (نظرت إلى مدِّ بصرى) بفتح الميم هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم مد بصرى وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وأنكر بعضهم ذلك وصوب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان ومدى أشهر (من راكب وماش) قال أبو عبد الله الابى فيه جواز الحج راكبا وماشيا وعند مالك والشافعى أن الركوب أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم فعله ولفضل النفقة فيه ولأن فيه توفير القوة على استيعاب المناسك قيل ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأبهة الركوب فى المناسك ، وقيل المشى أفضل لأنه أشق على النفس ولأنه عبادة فى نفسه أقول ولقوله عليه الصلاة والسلام (ما أغبرت قدما عبد فى سبيل الله إلا حرم الله عليه النار) .

أما ركوبه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل فى حقه لأنه المشرع الأعظم ولأنه إذا كان كذلك يكون مجلى لكل واحد ممن يريد الأخذ لهدى النسك امتثالا

أظْهُرِنا وَعليه يَنزِلُ القرآنُ وَهُو يَعْرِف تأويله وما عَمِل من شيءٍ عَمِلنا به فأهلَّ بالتوحِيد لَبَّيْك اللهم لَبَّيْك لَبَّيْك لا شرِيك لك لبيك إنَّ الحمدَ والنعمة لكَ والملكَ لاشريك لك وأهلَّ النّاسُ بهذا الذي يهلون به فلم يَرُد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال جابرٌ رضى الله عنه لسنا نَنْوِى إلا الحج لسنا نعرِفُ العمرةَ

لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسككم فعدوله عليه الصلاة والسلام عن المشى وهو قادر عليه لا لكون المشى مفضولا بل لما ذكر ولكونه أرفق بأمته وأصحابه الكرام وما خير عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما مع العلم بأنه لو اختار المشى لما ساغ لأحد من أصحابه الكرام الركوب مع من فيهم ممن يحتاج إلى الركوب والله أعلم قال سيدنا جابر (وعليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينزل) من السماء (القرآن وهو يعرف تأويله) فيهتدى بهديه ويقتدى الصحب الكرام به ففيه الحث على التمسك بما أخبر عن فعله فى حجته تلك ولذا قال (وما عمل من شيء عملنا به) زيادة فى الحث على التمسك بما يخبرهم به (فأهل) أى أحرم (بالتوحيد) يعنى قوله لبيك لاشريك لك مخالفاً للمشركين فى تلبيتهم (وأهل الناس بهذا الذى يهلون) الخ يعنى التلبية المذكورة (لسنا ننوى إلا الحج) فيه دليل لمن قال بترجيح الحج مفرداً وسيدنا جابر هذا هو أحسن الصحابة سياقة لرواية هذا الحديث فإنه ذكر هذه الحجة من حين خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى أن رجع إليها فهو أضبط لها من غيره وكذا ابن عمر فقد صح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان

.. ..

أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبي بالحج وكذا عائشة رضى الله عنها روت عنه الإفراد ، وقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذا اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله فى خلواته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها ، وابن عباس رضى الله عنهما محله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة ، زد على هذا أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أفرادوا الحج بعد النبي صلى الله عليه وسلم وواظبوا على إفراده فلو لم يعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً وأنه أفضل لم يواظبوا عليه وهم هم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام والمقتدى بهم فى كل العصور ولأن الإفراد لايجب فيه دم باجماع وذلك افضله وكماله ، أما التمتع والقران فيجب فيهما الدم .

ولتعلم أن الذى قال بأفضلية الافراد هو الإمام مالك والإمام الشافعى وكثيرون من أهل العلم وقال الإمام أحمد أفضلها التمتع وقال الإمام أبو حنيفة أفضلها القران والكل مستند فى دليله إلى حجة النبي صلى الله عليه وسلم هذه إذ لم يحج بعد الهجرة غيرها وعليها المعول والاعتماد وذلك حسب أختلاف أصحابه ورواياتهم فى صفة حجته عليه الصلاة والسلام هل كان مفرداً أو قارناً أو متمتعا وقد ذكر الإمام البخارى ومسلم رواياتهم كذلك قال الإمام النووى وطريق الجمع بينها أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفرد اثم صارقارنا فمن روى الافراد اعتمد الأصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ، وقد أجمع العلماء على جواز

حتى إذا أتينا البيتَ الحرامَ معه عليه الصلاة والسلام لطواف القدوم
استلمَ الرُّكنَ فرَمَلَ ثلاثا ومَشى أرْبعا

الأنواع الثلاثة ، والإفراد هو أن يحرم بالحج ويفرغ منه ثم إن شاء اعتمر ، والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه والقران أن يحرم بهما وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها أو أثناءه صح وكان قارنا ووجب عليه اكمال الطواف (حتى إذا أتينا البيت الحرام معه) عليه الصلاة والسلام لطواف القدوم (استلم الركن) الحجر الأسود وقبله يقال استلم الحجر إذا لثمه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله وقيل وضع الجبهة أيضاً ، ومن الحجر الأسود بدأ الطواف وهو تحية المسجد الحرام لمن قصد الطواف ولذا لم يركع عليه الصلاة والسلام قبل الطواف وهذا الطواف لازم لكل من أحرم من الميقات ويشرع فيه الرمل وفى كل طواف يعقبه سعى فلذا قال (فرمل ثلاثا) الأشواط الأول (ومشى أربعا) فى الأربعة الباقية المشى المعتاد ، والرمل بالراء المشددة المفتوحة والميم المفتوحة هو سرعة المشى مع تقارب الخُطَى ، وتقدم سبب مشروعية الرمل ، وفيه إظهار صولة الإسلام والمسلمين وتصوير الرغبة فى طاعة الله عز وجل وإظهار النشاط وانه لم يزد السفر الشاق ووعثاؤه إلا مزيد الرغبة والشوق .

إذا اشتكت من كِلال السير واعدها
رُوح القدوم فتحيي عند ميعاد

وهذا الرمل بقى سنَّة معمولا بها بالاتفاق ولكن للرجال دون النساء وحسب النساء أن يبعدن فى الطواف من البيت وعن الرجال فإنه أفضل لهن كما أن الأفضل للرجال الدنو من البيت . قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وأحب

ثم تَقَدمَ إلى مَقَام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخِذُوا منْ مَقـام إبراهيمَ مُصَلى) فجعل المقام بَيْنَهُ وَبينَ البيْتِ

إلى أن يقول فى رمله (اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنبا مغفورا وسعيا مشكوراً)
واتحذر مما يفعله بعض العوام والجهلة من وقوفهم أحزابا وجماعات يأخذ بعضهم ببعض كالكتلة الجممة ليطوفوا سوية فإنه يضيق على الناس ويؤذيهم وربما فعله بعضهم باختلاط الرجال والنساء وذلك شنيع جداً بعيد عن تعاليم الإسلام ومحاسنه، فلتحذر منه ثم لتحذر (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم) وهو الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عند بناء البيت وهو باق للآن فى موضعه الذى كان فيه فى زمنه عليه الصلاة والسلام . فلله الحمد كما صرح سيدنا جابر رضى الله عنه بما يدل على هذا بقوله (فجعل المقام بينه) أى بين النبى صلى الله عليه وسلم حين صلى (وبين البيت الحرام) قال الإمام النووى . وفى هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف فإن لم يفعل ففى الحجر أى حجر إسماعيل تحت ميزاب الكعبة .وإلا ففى المسجد وإلا ففى مكة وسائر الحرم ، ولو صلاهما فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاته الفضيله . ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا ، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتين .

* * *

بحث هامٌ

فى أن وضع مقام ابراهيم الآن هو وضعه فى العهد النبوى

إن فى قول سيدنا جابر رضى الله عنه « المشاهد للرسول صلى الله عليه وسلم والملازم له فى هذه الحجة . من يوم خرج من المدينة إلى أن رجع إليها » (فجعل : النبى صلى الله عليه وسلم المقام بينه وبين البيت) دليلا على أن وضع المقام فى زمنه عليه الصلاة والسلام هو وضعه الآن بمكانه وهو يفسر معنى الاتخاذ فى قوله تعالى : «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » روى الأزرقى فى أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم و أبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد أسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله ونقله الحافظ ابن حجر فى الفتح ولم يتعقبه .

وقد بسط هذه المسألة العلامة المؤرخ عالم مكة المحب الطبرى وهو من أهل القرن السابع فى القرى لقاصد أم القرى أكثر مما تكلم غيره فيما أعلم ونقل كلام الأزرقى وأجاب عما يبدو من المناقضة لما ذكره الامام الازرقى وما سبق فى بعض الأحاديث فى الموضوع . وخرج أخيراً عن ذلك بأن (موضع المقام الذى هو عليه الآن هو توقيفى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن عمر بن الخطاب لم ينقله من موضعه الأول وإنما أعاده إليه) ويظهر لك ذلك كله بما ذكر العلامة المحب فإنه ذكر عن المطلب بن أبى وداعة وله صحبة أسلم يوم الفتح كما قال الحافظ قال : كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة

. . . .

الـكبير فربما دفع المقام عن موضعه حتى جاء سيل فى خلافة عمر يقال له سيل أم نهشل فاحتمل المقام فذهب به حتى وجد بأسفل مكة . فأتى به فربط إلى أستار الـكعبة فى وجهها وكتب بذلك إلى عمر . فأقبل فزِعاً فدخل بعمرة فى رمضان وقد غبى موضعه وعفاه السيل فدعا عمر بالناس وقال . أنشد الله عبداً عنده علم فى هذا المقام . أين موضعه ؟ قال المطلب بن أبى وداعة عندى ذلك ، كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ومن موضعه إلى باب الحجر ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهى عندى فى البيت فقال له عمر فاجلس عندى وأرسل إليها فجلس عنده وأرسل إليها فأتى بها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا فسأل الناس وشاورهم فقالوا نعم هذا موضعه فلما استثبت ذلك عمر وحق عنده أمر به فأحكم بناء ربضه تحت المقام وحوله وهو فى مكانه هذا إلى اليوم ، قال وردم عمر الردم الا على .

قال أبو الوليد الازرقى قال جدى فلم يظهر عليه سيل منذ عمله عمر إلى اليوم ، قال وحدثنى جدى قال حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال سمعت ابن أبى مليكة يقول موضع المقام ـ هذا الذى هو به اليوم وهو موضعه فى الجاهلية وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر فجعل فى وجه الـكعبة حتى قدم عمر ورده بمحضر من الناس .

وعن عروة بن الزبير قال: كان المقام عند سقع البيت . فأما موضعه الذى هو موضعه فموضعه الآن ، وأما ما يقول الناس إنه كان هنالك موضعه فلا .

وقال مالك فى المدونة كان للمقام فى عهد ابراهيم عليه السلام فى مكان

اليوم وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل . فكان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر فلما ولى عمر رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أخروه وعمر هو الذى نصب معالم الحرم بعد أن بحث على ذلك . قال مالك وبلغنى أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الجبال أن تنحى، فتنحت حتى أرى الله ابراهيم موضع المناسك وهوقوله «وأرنا مناسكنا» هذا آخر كلامه فى المدونة :

وقال الفقيه سند بن عنان فى الطراز روى أشهب عن مالك قال سمعت من يقول من أهل العلم إن ابراهيم عليه السلام أقام هذا المقام وقد كان ملصقا بالبيت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكررضى الله عنه وقبل ذلك وإنما الصق به لمكان السيل مخافة أن يذهب به فلما ولى عمر أخرج خيوطاً كانت فى خزانة الكعبة وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت فى الجاهلية إذقدموه مخافة السيل فقاسه عمر وأخره إلى موضعه اليوم وكان السيل يأتى من الجبال إلى الوادى والبيت فى وسط الوادى فيدخل السيل فرفعت العرب بابه وقدموا مقام ابراهيم إليه فالصقوه بالباب، قال مالك والذى حمل عمر على ذلك والله أعلم ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكره من كراهية تغيير مراسم ابراهيم عليه السلام ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «لولا حدثان قومك بكفر لنقضت البيت» الحديث فرأى عمر أنه ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم ابراهيم عليه السلام .

وفى هذا مخالفه ظاهرة لما ذكره الازرقى عن ابن أبى مليكة، وسياقُ لفظ حديث الصحيح الطويل وما روى نحوه يشهد بترجيح قول ابن أبى مليكة وذلك

. . . .

قوله (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فجعل المقام بينه وبين البيت) والمتبادر إلى الفهم عند سماع هـذا اللفظ أنه لم يـكن حينئذ ملصقا بالبيت لأنه لايقال فى العرف تقدم إلى كذا فجعله بينه وبين كذا إلا فيما يمكن أن يقدمه أمامه وأن يخلفه خلفه وإذا كان ملصقا تعين التقديم لا غير ، أما ما ذكره الأزرقى عن المطلب بن أبى وداعة فيحتمل أمرين (أحدهما) أن يكون قول عمر أنشد الله عبداً علم عن هذا المقام أين موضعه أى الذى كان فيه فى عهد النبوة وهو المتبادر إلى الفهم وعليه دلت القرينة المتقدم ذكرها لأنه كان بحاثا عن السنن وقافا عندها وكذلك فهمه ابن أبى مليـكة فلذلك أثبت أن موضعه اليوم هو الموضع الذى كان فيه فى عهد النبوة وأن إلصاقه بالـكعبة إنما كان لعارض السيل (الاحتمال الثانى) أن يكون عمر رضى الله عنه سأل عن موضعه فى زمن إبراهيم عليه السلام ليرده إليه لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤثر بقاء مراسم إبراهيم ويكره تغييرها ويكون سبيله صلى الله عليه وسلم فى تقرير المقام ملصقا بالبيت إلى أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرير ما كان من الـكعبة فى الحجر تألفا لقريش فى عدم تغيير مراسمهم فلذلك سأل عمر عن مكان المقام فى زمن إبراهيم عليه السلام ليرده إليه اعتمادا على ما بلغه وذلك مشهور ، وعلى هذا فلا مناقضة بين ما نقله المطلب وما نقله الإمام مالك فيـكون الجمع بينهما أولى من دحض أحدهما ويكون ابن أبى ملـكية قال ماقاله فهما من سياق ما رواه المطلب رضى الله عنه والإمام مالك أثبت ما أثبتة جاز مايه ولا يكون ذلك إلا عن توقيف فـكان الجمع أولى والله أعلم .

. . . .

(قلت) وحاصل ما ذكره المحب فى الجواب أن لدينا مسلكين (مسلك) الترجيح بتقديم رواية ابن أبى مليكة لأنه يؤيدها سياق الحديث الصحيح فى صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما يتبادر إلى الفهم الصحيح :(ومسلك) الجمع بين الروايتين وهو أوفق مهما أمكن ، وعلى كل فالظاهر من ذلك أن وضع المقام الذى نزلت فى شأنه آية (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) توقيفى سواء قلنا إن موضعه الأول كان ملصقا بالبيت كما هو الرأى المرجوح أو كان موضعه فى عهد النبوة كما هو موضعه الآن ومضى عليه نحو أربعة عشر قرنا وهو الراجح .

(فإن قيل) يفهم من التقرير السابق بقطع النظر عن الترجيح والمرجح أن المقام المذكور قد عرض فى شأنه النقل فى الجملة إن كان فى الجاهلية ملصقا فأقره عليه الصلاة والسلام بالبيت فكان سبيله سبيل تقرير ما كان من الكعبة فى الحجر تأليفا لقريش إلى آخر ماسبق، وإما النقل من البيت من قبل سيدنا عمر إلى هذا الموضع كما فى خبر ابن أبى مليكة فهل يسوغ نقله اليوم لاتساع المطاف للطائفين؟؟ ويكون هذا مبررا للنقل مع الاستناد إلى الاختلاف السابق وتبقى الكعبة المقدسة كما هى قبلة للمصلين ومطافا للطائفين لا يزاحمهم مقام، غاية ماهنالك أن يتخير للمقام مكان فى أطراف المسجد الحرام يليق بمكانته وهل قال بذلك أحد من علماء السلف أو محقق العلماء المتأخرين استناداً على ذلك (فالجواب) أنك قد علمت أن المقام ووضعه فى مكانه السابق أمر توقيفى سواء قيل إنه كان ملصقا بالبيت كما هو الرأى المرجوح أو فى موضعه المثبت به من زمن النبوة أو زمن عمر بن الخطاب إلى الآن كما هو الرأى الراجح وأنت تعلم

. . . .

أن الأمور التوقيفية لا يسوغ أن يدخلها تغيير أو تبديل لا سيما كان من شعائر الله تعالى ومعالم دينه المقدسة التى قال الله فيها (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) فشعائر الله تعالى ومعالم دينه لها مكانتها المقدسة ومن مظاهر تعظيمها المحافظة عليها والبعد عن التصرف فيها بما يعد تبديلا وتغييراً «على أنك» لو ذهبت إلى أبعد الفروض وقلت إن ذلك النقل إنما كان من عمر بن الخطاب عن موضعه الأول النبوى ولم تلاحظ اهتمام أمير المؤمنين بذهاب السيل به حتى وجدوه فالصقوه بالبيت وسفر عمر بن الخطاب فى الحال من المدينة فى رمضان إلى مكة والبحث عنه وسؤال الحاضرين واحضار المقاط لذرعه إلى آخر ما تقدم «أفليس عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين المهدين المأمور باتباعهم من قبل صاحب الشرع المعصوم» فلا أقل أن تكون تلك سنة عمرية لها مكانتها ، وينبغى أن تلاحظ بعض ما لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه من المزايا السامية سوى صحبته لسيد الوجود حضراً وسفراً التى تختص به ولا توجد فى غيره ولا فيمن يوجد بعد إلى يوم القيامة مهما علا كعبه . وسما أفقه . فإن آية واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى إنما نزلت بسببه وإشارته وقد قال وافقت ربى فى ثلاث أو قال وافقنى ربى فى ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت وهذا فى صحيح الإمام البخارى .

زد على هذا أن عمر بن الخطاب كان ملهما بالصواب ومحدَّثا به كما قال عليه الصلاة والسلام لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدَّثون فإن يكن فى أمتى أحد فإنه عمر . رواه الإمام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ومسلم كذلك

. . . .

عن عائشة ، وأن عمر اختص بتأهله للبنوة لو كان نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى الإمام أحمد والترمذى فيما يرويه عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان نبي بعدى لـكان عمر بن الخطاب ونقله المحب الطبرى فى الرياض وقال فى بعض طرقه لولم أبعث لبعثت يا عمر ، (هذا) وقد كان عمل عمر رضى الله عنه المذكور بمحضر الجم الغفير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقروه على هذا العمل بذلك المقاس المحافظ عليه وهم القوم الذين لاينافقون ولا يداهنون ولا يحابون ، كيف ومنهم الذى قال لعمر يوم ولى أمر المسلمين لورأينا فيك أعوجاجا لقومناك بسيوفنا ، فقابل هذا بحمد الله تعالى على ذلك فلاجرم أن يـكون نقل عمر للمقام إلى هـذا الموضع أمراً مجمعا عليه من أولئك القوم أهل الحل والعقد واستمر على ذلك كالعمل المتوارث إلى هذا العهد .

أما نقله من هذا الموضع لا إلى البيت الحرام ملصقا بل إلى موضع آخر بطرف المسجد الحرام فلم أقف فيه على قول لأهل العلم بل الذى يظهر كل الظهور أن مثل هذه الفـكرة يبعد أن تخطر على المفـكرين من أهل العلم فضلا عن أن تثبت قولا لهم بالجواز، ولعل بعض تلك المعانى السامية التى حظى بهـا عمر ابن الخطاب دون غيره تؤيد هـذه السنة العمرية مع ما تقدم من الأدلة التى يستأنس بها فى الموضوع وتوالى القرون المديدة من عهده إلى هـذا العهد ولا يزال البيت الحرام والمقام يصلى عنده الطائفون فى تعظيم ومـكانة فى الصدور والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وهو الهادى إلى سواء السبيل لارب غيره .

* * *

فَكانَ أبي يقولُ ـ ولا أعلمُه ذكرَهُ إلا عنْ النبي صلى الله عليه وسلم ـ كان يَقرَأ في الركعتَين قُل هُوَ الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجعَ إلى الرُّكنِ فاسْتلمه ثم خرجَ مِن الباب إلى الصفا فلما دَنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة مِنْ شعائر الله) أبْدأ بما بَدَأ الله به

(فكان أبي) محمد الراوي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف « قل يا أيها الكافرون » و « قل هوالله أحد » : قال جعفر: فكان أبي يقول (ولا أعلمه) أي أبي محمداً (ذكره) أي أنه يقرأ ما ذكر (إلا عن) قراءة جابر عن قراءة (النبي) صلى الله عليه وسلم قال الإمام النووي وليس قوله ولا أعلمه . قاله شكا في رفع القراءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو جزم بها ، لأن لفظة العلم تنافي الشك ، وقد ذكره الإمام البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه . ومعناه أنه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بعد الفاتحه قل هو الله أحد . (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الطواف وركعتيه (إلى الركن) أي الحجر الأسود (فاستلمه) يستفاد منه أنه ينبغي لمن أراد السعي بعد الطواف وركعتيه أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى السعي من باب الصفا ، وهذه تعتبر أول سنة من سنن السعي كما تقدم لك (فلما دنا) قرب من الصفا (قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله) إشعاراً بتعظيمها فإنها من تقوى القلوب (ابدأ بما بدأ الله به) بصيغة المتكلم أي وقال ابدأ ، أي ابتدىء بالصفا لأن الله بدأ بذكره في كتابه العزيز . فالترتيب الذكرى له

فبدَأَ بالصفا فرقى عليْه حتى رأى البَيْت فاسْتقبل القِبلة فوحّد الله و كبّره وقال لا إلٰه إلا الله وَحدهُ لا شريك لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمد وهو عَلَى كل شىء قدير لا إلٰه إلا الله وحْدَه أنجزَ وعْـدهُ ونصر عبْـدَه وهزمَ الأحزابَ وحده . ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات .
ثم نزل إلي المروة حتى إذا انصبّتْ قدماه فى بطن الوادى سعى

اعتبار فى الأمر الشرعى (فبدأ بالصفا فرقى عليه) فى هـذا اللفظ أنواع من المناسك (منها) أن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا ، وقد ثبت فى رواية النسائى باسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ابدءوا بما بدأ الله به» هـكذا بصيغة الجمع (ومنها) أنه ينبغى أن يرقى على الصفا والمروة وجوبا أو استنانا مع استيعاب المسافة التى بينهما ، (ومنها) أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الـكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (أنجز وعده) وفى بما وعده ربه من إعلاء كلمته (ونصر عبده) وهو سيد الوجود عليه الصلاة والسلام على أعدائه نصراً مؤزرا .

(ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت قدماه) بتشديد الباء انحدرت (فى بطن الوادى سعى) لفظة سعى جواب إذا ولا بد منها وهى قد ثبتت فى بعض نسخ مسلم والموطأ ذكره الإمام النووى ، قال القاضى عياض وقد ثبت فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطأ : حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل . قال الإمام النووى : وفى هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة مشيا عاديا وهذا السعى مستحب فى

حتى إذا صَعِدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخرُ طوافه عَلَى المروة فقال لو أنى استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لم أسق الهدى وجعلتها عمرةً

كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع ، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ، ولو مشى أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة (حتى إذا صعدنا) بكسر العين أى ارتفعت قدماه فى المسيل إلى المكان العالى (مشى) المشى المعتاد (ففعل على المروة كما فعل على الصفا) من الذكر والدعاء والرقى فإن ذلك كله من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته (حتى إذا كان آخر طوافه على المروة) هذا الكلام صحيح وصريح فى أن البدء من الصفا والذهاب منها إلى المروة يحسب مرة والرجوع إلى الصفا مرة ثانية وهكذا يصير وقوفك على الصفا شفعا ووقوفك على المروة وتراً فى العدد ، والختم بالمروة وهذا هو الذى عليه علماء الأمصار المجتهدون المعتبرون وجرى عليه عمل المسلمين على تعاقب الزمان والحمد لله تعالى .

أما القول بأنه يحتسب بذهابه إلى المروة ورجوعه إلى الصفا مرة واحدة فيسعى أربع عشرة مرة فغير صحيح . قال ابن القيم فى الهدى . لم يقل بهذا أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم . ومما يبين بطلان هـذا القول أنه صلى الله عليه وسلم لاخلاف أنه ختم سبعاً بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لـكان ختمه إنما يقع على الصفا اهـ (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت) الخ أى لتمتعت من أول الأمر من غير سوق الهدى قال الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية أى لو عنّ لى هذا الرأى الذى رأيته آخراً وأمرتكم به فى أول أمرى لما سقت الهدى فإن من ساقه

فمن كان منكم ليس معه هَدْى فليَحل وليجعلها عمرةً فقام سُراقه ابن مالك بن جُعْشم فقال يارسول الله ألعامنا هـذا أم للأَبد فشبك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدةً فى الأخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا ، بل لابد أبدٍ

لا يحل حتى ينحره ويبلغ محله وهو يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن لا هدى له يجوز له فسخه وفى هذا تصريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا ؛ قال فى معالم السنن إنما قال هذا استطابة لنفوس أصحابه لئلا يجدوا فى أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله فى نفسه اهـ .

(فقام سراقة) بضم السين هو (ابن مالك بن جعشم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المعجمة الكنانى المدلجى الذى ساخت فرسه — فى قصة الهجرة وأسلم فى الفتح (فقال يارسول الله ألعامنا هذا) الخ ومعنى ذلك على أقوال (منها) أن العمرة تجوز فى أشهر الحج من عامنا هذا إلى يوم القيامة والقصد بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى أشهر الحج وتقول إذا أدبر الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، وبه قال جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة المجتهدون ماعدا الامام أحمد، (ومنها) أن المعنى جواز فسخ الحج إلى العمرة وإليه ذهب الإمام أحمد قال الإمام النووى . وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ، فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال الأئمة أبو حنيفة ومالك

. . . .

والشافعى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج وقد بسط المسألة وأدلتها من الجانبين أحد الأئمة المتقنين من أهل القرن العاشر خاتمة الحفاظ والمحققين العلامة كمال الدين المعروف بابن الهمام فى شرح فتح القدير .

قال رحمه الله تعالى مستدلا للسادة الحنابلة والظاهرية فيما ذهبوا إليه من القول بفسخ الحج إلى العمرة إذا طاف للقدوم قال بعض الحنابلة (وهو العلامة الشمس ابن قيم الجوزية) نحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن فى السنن عن البراء بن عازب رضى الله عنه خرج صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال اُنظروا ما آمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضى الله عنها غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله فقال ومالى لاأغضب وأنا آمر أمراً فلا أتبع وفى لفظ مسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت ومن أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، الحديث وقال سلمة بن شبيب لأحمد كل أمرك عندى حسن إلا خلة واحدة قال وما هى قال تقول بفسخ الحج إلى العمرة فقال يا سلمة كنت أرى لك عقلا،عندى فى ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتركها لقولك .

. . . .

ولنورد منها ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال الحل كله وفى لفظ وأمر أصحابه أن يحلوا احرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى، وفى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أهل عليه الصلاة والسلام وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة إلى أن قال فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة الحديث وفيه قالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر يعنون الجماع جاء مفسراً فى مسند الإمام أحمد قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا قال نعم (عاد للحديث قبله) فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت وفى لفظ فقام فينا فقال لقد علمتم أنى اتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون وفى لفظ فى الصحيح أيضاً أمرنا لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا أم للأبد وفى لفظ أرأيت مُتعتَنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد.

وفى السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان أهدى، وظاهر هذا أن مجرد الطواف والسعى يحلل المحرم

. . . .

بالحج وهو ظاهر مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، قال عبد الرازق حدثنا معمر عن قتادة عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مُهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره إلى العمرة شاء أم أبى قلت إن الناس ينكرون ذلك عليك قال هى سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وإن رغموا .

والجواب من الجمهور المانعين للفسخ عن أحاديث الفسخ بمعارضتها بحديث السيدة عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهلّ بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر ، وبما صح عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال لم يكن لأحد بعدنا أن يصيِّر حجته عمرة إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وعنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود عنه ، وروى النسائى عنه باسناد صحيح نحوه ولأبى داود باسناد صحيح عن عثمان رضى الله عنه أنه سئل عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم، وفى سنن أبى داود والنسائى من حديث بلال بن الحارث عن أبيه . قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة، أما حديث سراقة حيث قال ألعامنا هذا أم للأبد فقال له للأبد فلا يعارضه لأن المراد العامنا فعل العمرة فى أشهر الحج أم للابد لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة، ببين ذلك سبب الأمر بالفسخ وهو تقرير شرع العمرة فى أشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدى، وذلك أنه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدون العمرة فى

. . . .

أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من انكارها بحملهم على فعله بأنفسهم، يدل على هذا ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرّم صفراً ويقولون إذابرأ الدبر . وعفا الأثر . وانسلخ صفر . حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال الحل كله ، فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الإمام أحمد حيث قال لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس هذا صريحا فى كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استقر فى نفوسهم فى الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه ، ألا ترى إلى ترتيبه الأمر بالفسخ على ما كان عندهم من ذلك بالفاء غير أنه رضى الله عنه بعد ذلك ظن أن هذا الحكم مستمر بعد إثارة السبب اياه كالرمل والاضطباع فقال به وظهر لغيره كأبى ذر وغيره أنه منقض بانقضاء سببه ذلك ومشى عليه محققو الفقهاء المجتهدين وهو أولى لو كان قول أبى ذر عن رأى لا عن نقل عنه عليه الصلاة والسلام لأن الأصل للستمر فى الشرع عدم استحباب قطع ما شرع فيه من العبادات وابدالها بغيرها مما هو مثلها فضلا عما هو أخف منها بل يستمر فيما شرع فيه حتى ينهيه وإذا كان الفسخ ينافى هذا مع كون المثير له سببا لم يستمر وجب أن يحكم برفعه مع ارتفاعه ، قال الكمال ثم بعد هذا رأيت التصريح فى حديث سراقة بكون المسئول عنه العمرة لا الفسخ فى كتاب الآثار فى باب التصديق بالقدر محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله

. . . .

الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سأل سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى قال يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للابد فقال للأبد الحديث فقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى عندى أحد عشر حديثا ألخ لا يفيد لأن مضمونها لا يزيد على أمرهم بالفسخ والعزم عليهم فيه وغضبه على من تردد استشفاقاً لاستحكام نفرتهم من العمرة فى أشهر الحج . ونحن لا ننكر ذلك وإن كان حديث عائشة الذى عارضنا به يفيد خلافه، وإنما الكلام فى أنه شرع فى عموم الزمان ذلك الفسخ أولا وشىء منها لا يمسه سوى حديث سراقة بتلك الرواية وقد بينا المراد به واثبتناه مرويا وثبت أنه حكم كان لقصد تقرير الشرع المستحكم فى نفوسهم ضده وكذا عادة الشارع إذا أورد حكما يستعظم لأحكام ضده المنسوخ فى شريعتنا يرد بأقصى للبالغات ليفيد استئصال ذلك التمكن المرفوض كما فى الأمر بقتل الكلاب لما كان المتمكن عندهم مخالطتها وعدها من أهل البيت حتى انتهوا فنسخ فكذا هذا لما استقر الشرع عندهم وانقشع غمام ما كان فى نفوسهم من منعه رجع الفسخ وصار الثابت مجرد جواز العمرة فى أشهر الحج . والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال انتهى ما فى فتح القدير بتصرف .

إيقاظ

إذا علمت ما فى المسألة من الخلاف وأن الجمهور من الأئمة كمالك وأبى حنيفة والشافعى ومن بعدهم على أن الفسخ المذكور خاص وأنه ليس على المحرم بالحج أن يفسخ حجه إلى العمرة فاعلم أن هذه المسألة كأخواتها من المسائل الاجتهادية التى هى محـــل أنظار الأئمة المجتهدين التى يكفى فيها الظن وليست من المسائل الاعتقادية التى يطلب فيها العلم واليقين ، ولا تكون مسرحاً لأنظار

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضى الله عنها ممن حَل ولبِسَتْ ثِيابًا صبيغًا واكْتَحَلَتْ فأنكر ذلك عَلَيها فقالت إن أبى أمَرَنى بهذا قال فكان عَلِيٌّ يَقُولُ بالعراق فذهبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا عَلَى فاطِمة للذى صَنَعَتْ

المجتهدين فى الخلاف . وعليه فليس لأحد ممن يعد نفسه من أهل العلم المتبعين لأحد هذه المذاهب المشهود لها بالخيرية أن يحمل أحداً ممن يقصد النسك والحج لبيت الله الحرام ويأمره بالفسخ إلى العمرة مع العلم بأن السواد الأعظم من الوافدين إلى بيت الله الحرام مقلدون للأئمة القائلين بعدم جواز الفسخ فاذا أمرناهم بالفسخ وغالبهم عوام جهلة بالمناسك يقعون بذلك فى تشويش وتخليط فى سبيل اتمام حجهم الفرض الذى قصدوه من بلادهم ولم يكن معهم من يعتمدون عليه من أهل العلم بالمناسك،فالواجب على أهل العلم أن لا يكلفوا هؤلاء الوافدين بما يوجب عليهم تلبيسا أو تخليطا بل الواجب أن يقوموا بتعليمهم لما هم بصدده من جزئيات المناسك والقيام بدعوتهم إلى الله عز وجل والقيام لهم بخدمة تعليم الدين فقد جابوا القفار ، وقطعوا الجو والبحار ، وبذلوا النفس والنفيس للوصول إلى هذه البلاد المقدسة . وذلك مظهر عظيم من مظاهر الشفقة والرحمة لهذه الأمة المحمدية تعليما وإرشادا والأخذ بيدها إلى ما فيه صلاحها وسدادها . وفق الله الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح .

* * *

(وقدم على بن أبى طالب) رضى الله عنه (من اليمن) لأنه كان عليه الصلاة والسلام بعثه إليها (ببدن النبى صلى الله عليه وسلم)بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة: كل مايتقرب به من النعم . (فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل) الخ فأنكر عليها ظنا أن ذلك لا يجوز (محرشًا) من التحريش وهو الإغراء والمراد

مُسْتَفْتِياً لرسول الله فيما ذكَرتْ عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال صَدَقَتْ صَدَقتْ ماذا قلتَ حِين فرضتَ الحج قال قلت اللهم إنى أهِلُّ بما أهَل به رسولُك صلى الله عليه وسلم قال فإن مَعِى الهدىَ فلا تحل قال فكان جماعةُ الهَدى بالذى قدِمَ به علىٌّ من اليمَنِ والذى أتى به النبىُّ صلى الله عليه وسلم مائةً قال فحل الناسُ كلهُم وقصروا إلا النبىَّ ومَن كان مَعَهُ هَدْىٌ فلما كان يومُ التروية توَجّهُوا إلى مِنى

هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها . (قلت إنى أهل) الخ فيه دليل على جواز تعليق الإحرام كاحرام فلان وهو أحد أوجه الإحرام الخمسة. وقد تقدم ذلك (قال فإن معى الهدى فلا تحل) أنت بالخروج من الاحرام كما لا أحل أنا حتى تفرغ من العمرة والحج لوجود الهدى معنا (فحل الناس كلهم) أى أكثرهم ومعظمهم ، فإن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى (وقصروا) شعرهم لأن التقصير هنا أفضل ليبقى شعرهم فيحلق فى الحج (فلما كان يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة، ويسمى التاسع بيوم عرفة والعاشر بيوم النحر والحادى عشر بيوم القر لأن الحجاج يقرون فيه بمنى والثانى عشر بيوم النفر الأول والثالث عشر بيوم النفر الثانى . كما أن من مزية يوم عرفة أن له ليلتين ليلة قبله كغيره من الأيام وليلة بعده ، فإن من أدرك من الحجاج جزءاً من ليلة العاشر قبل الفجر فقد أدرك يوم عرفة وحج (توجهوا إلى منى) أى من مكة . قال فى الهدى ، وكان عليه الصلاة والسلام يصلى مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء . فلما كان يوم الخميس ضحًى توجه بمن معه من المسلمين

فأَهَلُّوا بالحجِ وَركبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى بها الظهر والعصرَ والمغربَ والعشاء والفجر ثم مَكَثَ قليلا حتى طَلَعَتِ الشمس وأمر بقُبَّة من شعرَ تُضربُ له بنمرةَ فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى منى (فأهلُّوا) أى أحرم بالحج من كان أهل منهم ، ثم توجهوا إلى منى يوم الثامن ، وينبغى لمن كان بمكة وأراد الحج أن يحرم يوم التروية فيكون إحرامه متصلا بعمله مبادرة للعمل واستحب بعضهم أن يحرم أول ذى الحجة لينالهم من الشعث أيام الحج ماينال غيرهم. واتفقوا على أن إحرام أهل مكة من مكة (فصلى بها) أى بمنى (الظهر والعصر) الخ أى كل صلاة لوقتها قصراً عند المالكية فقط وتماما عند غيرهم . وفيه أن التوجه لمنى يوم الثامن وإقامة الصلوات الخمس بها والمبيت كل ذلك سنة بالاتفاق وليس بواجب فلو تركه فلا دم عليه بالاتفاق (حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، قال فى فتح الملهم وهذا متفق عليه (قلت) وإذا بات فى منى وخرج بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أتى بأصل السنة والأفضل الأول . فإنه عليه الصلاة والسلام سار من منى لما طلعت الشمس يوم جمعة إلى عرفة من طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم .

(وأمر) عليه الصلاة والسلام (بقبة) بمنزلة الخيمة تقى الناس من الشمس وتجمعهم (من شعر) تضرب له قبل قدومه (بنمرة) موضع مجاور لعرفة وليس من عرفة ، وأراد عليه الصلاة والسلام أن يظهر مخالفة الجاهلية ابتداء ليتأهبوا لذلك . قال الإمام النووى : وفى الحديث استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا ، لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى

ولا تشك قريش إلا أنه واقف عنـد المشعَر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء

الظهر والعصر جمعاً ويغتسلون قبل الزوال للوقوف ، فإذا زالت الشمس سار الإمام بهم إلى المسجد وخطب بهم خطبتين خفيفتين فإذا فرغ منهما صلى الظهر والعصر جمعاً فإذا فرغ من الصلاة سار بهم إلى الموقف . (قلت) ومن لم يذهب مع الإمام إلى المسجد صلى فى خيمته جماعة مع جماعته (ومنها) جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها لا خلاف فى جوازه للنازل ، أما الراكب فمذهبنا أى الشافعية جوازه ، وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد ، (ومنها) جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر اه .

(ولا تشك قريش إلا أنه واقف) قال الأبى الأظهر أن إلا زائدة وأنه واقف على اسقاط الجار : أى ولا تشك قريش فى أنه واقف عند المشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة اسمه قزح على ما كانت عادة قريش من وقوفهم به وسائر الناس يقفون بعرفة كما كانت فى الجاهلية لأنهم يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فتجاوز صلى الله عليه وسلم المشعر إلى عرفة امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى بذلك حيث قال تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أى سائر العرب وذلك قول جابر رضى الله عنه (فأجاز) أى جاوز المزدلفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يقف بها (حتى أتى عرفة) أى قاربها بالنزول بنمرة (حتى إذا زاغت الشمس) أى زالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى الغرب (أمر بالقصواء) لقب ناقته عليه الصلاة والسلام ، ولم تكن قصواء

فَرُحِلَت له فأتى بطنَ الوادى فخطب الناس .

مقطوعة الأذن (فرحلت) بالبناء للمفعول مخففا أى أمر بوضع الرحل على القصواء (فأتى بطن الوادى) وهو عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين بعدها نون وليست من عرفات قال فى فتح الملهم : وفيها بعض مسجد إبراهيم الموجود اليوم والصحيح أنه منسوب لسيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام باعتبار أنه أول من اتخذه مصلى (قلت) والجدار القبلى لهذا المسجد متصل بالحرم بحيث لو سقط إلى الأمام سقط فى الحرم والباقى فى الحل فلذا ينبغى للحاج أن يجعله خلفه ويتقدم حتى يصح أنه وقف بعرفات يقينا وكذلك يقال عند الخروج من عرفة بعد الغروب (فخطب الناس) أى بنمرة وفيه أنه يسن للامام أن يخطب يوم التاسع فى هذا الموضع وبه قال الجمهور ومنهم المالكية وهذه ثانية خطب الحج المسنونة وتقدم أن أولها يوم السابع يخطب الإمام بمكة بعد الظهر ليبين لهم ما يصنع الحاج من إحرامه وما يحتاج إليه من النسك وذهابه إلى منى يوم الثامن بحيث يصلى فيها الصلوات الخمس أو معظمها إلى آخره والثالث من الخطب فى يوم النحر وزاد بعضهم رابعة وهى يوم النفر الأول يوم الثانى عشر وكلها بعد صلاة الظهر ما عدا يوم عرفة فإنها بعد الزوال وقبل الصلاة ويعلمهم فى كل خطبة ما يفعلونه بعدها إلى الأخرى، وهذه الخطبة لم يذكر أولها الراوى وإنما ذكر المهم منها مما يتعلق بأحكام التكليف وما له صلة بالمناسك . وإلا فمن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام كان يبتدىء كل خطبة بالحمد لله والثناء عليه والتمجيد والتعظيم وبفصل الخطاب ، إلى غير ذلك مما لم يذكره الراوى :

* * *

وقال إِنَّ دِماءَكُم وأمْوالَكُم وأعراضَكُم حَرامٌ عليكُم كَحُرمةِ يَوْمِكُم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا

(إن دماءكم) أى أنتهاكها (وأموالكم) أى أخذها (وأعراضكم) أى ثلبها وهى جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم من الإنسان والمعنى إن دماء بعضكم على بعض حرام فلا تسفكوها وأموال بعضكم على بعض حرام فلا تأخذوها وأعراض بعضكم على بعض حرام فلا تثلبوها ويدخل فى ظاهر اللفظ دم الإنسان نفسه فهو حرام عليه أيضاً ، والانتحار المنتشر فى بعض ديار الإسلام جريمة عظيمة ذات خطر كبير ومال الإنسان نفسه أيضاً فيحرم عليه أن يصرفه فى غير الوجه المشروع المأذون فيه شرعاً فيلزم سد أبواب السرقة والبطر والطغيان الناتج من كثرة الأموال وتضخمها وتجمعها من كل وجه غير مشروع نسأل الله السلامة والعافية (كحرمة يومكم هذا) الخ وهو يوم عرفة وشهر ذى الحجة ومكة المشرفة قال فى فتح الملهم وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون حرمة تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمة اليوم والشهر والبلد ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب ، وقال فى موضع آخر ومناط التشبيه فى قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً فى نفوسهم مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها فقرر الشرع أن تحريم دم المسلم وماله وعرضه كتحريم هذا البلد والشهر واليوم ، وفى الحديث مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح ثم اتبع صلى الله عليه وسلم ذلك

ألا كل شيء مِنْ أمر الجاهليةِ تحت قَدَمَيَّ مَوضوعٌ ودِماء الجاهليَّة موضوعةٌ وأن أوَّلَ دَمٍ أضَعُ مِنْ دِمائنا دَمُ ابنِ ربيعة بن الحارث كان مُسْتَرْضَعاً فى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلتـه هُذيلٌ وربا الجاهلية موضوعٌ وأول ربا أضع ربانا ربا عبـــاس بن عبد المطَّلِب فإنه موضوع كلُّه .

بما يؤكده فقال (ألا كل شيء من أمر الجاهلية) الذى أحدثوه فى الحج وغيره (تحت قدمَىّ) بالتثنية (موضوع) ومردود (ودماء الجاهلية موضوعة) وباطلة لا قصاص فيها ولا دية ولا كفارة (وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة) الخ قال الإمام النووى فى هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص فى قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب من قرب عهده بالإسلام ، وابن ربيعة المذكور هو إياس ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب عند الجمهور والمحققين وكان هذا الابن طفلا صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير ابن بكار (فإنه موضوع كله) أى الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿ وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ﴾ لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضعت الزيادة وردت .

قال فى معالم السنن إنما بدأ فى ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام فى جماعة أهل الدين ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص ، وفيه دليل على أن الإسلام يلغى أى يطرح الماضى من أحكام الكفر بالعفو والباقى بالرد وهو باب كبير

فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله

فى العلم (فاتقوا الله فى النساء) لما قرر إبطال أمر الجاهلية وكان من جملتها هضم النساء فى حقوقهن وجعلهم المرأة كالمتاع يباع ويشترى ويمتهن أمرهم الشارع بمتابعة الشرع الشريف فى القيام بالعدل وانصافهن فكان المعنى بسبب إبطال أمر الجاهلية اتقوا الله فى النساء وأنصفوهن فإن ترك العدل فى ذلك من أمر الجاهلية (فإنكم أخذتموهن بأمان الله) وفى نسخة بأمانة الله فان الله أئتمنكم عليهن فيجب عليكم أيها الرجال حفظ هذه الأمانة وصيانتها ، ومن ذلك ترك التبرج واتخاد الزينة والتعرى فى الشوارع والأسواق كبعض النساء فى بعض أمصار المسلمين فإن المرأة خرجت عن الحدود وطغت وبغت وجاوزت الحدود ودخلت فى النساء اللاتى أخبر عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكاسيات العاريات اللاتى لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ، فعلى الأولياءِ والأزواج أن يباعدوا نساءهم من هذا البلاء العظيم والعدوى الفتاكة بالدنيا والدين ولا أدرى عن هذه المرأة التى تتسمى بالمرأة المسلمة المتزياة بذلك الزى المزرى ماذا بقى بعد ذلك فى يدها من الإسلام وتعاليمه وأن هذا التطور الفاحش والتبديل والتغيير ليؤذن بخطر كبير ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

اللهم أصلح أحوالنا وأحوال إخواننا المسلمين (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل هى الإيجاب والقبول إذ هى كلمة النكاح التى بها تستحل الفروج وقيل قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقيل غير ذلك

ولكم عليهن أن لا يُوطئن فُرُشكم أحداً تكرهُونَه فإن فَعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنّ ضَرْباً غيرَ مُبرِّحٍ ولهُنّ عليكم رزقُهنّ وكسوتهن بالمعروف

(ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم) الخ فيه بيان ما على كل واحد من الزوجين من الحقوق وبدأ بحق الزوج فقال ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أى منازلكم ودياركم أحدا تكرهونه أى لا يأذنّ لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم .

قال الإمام النووى وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة أو محرم من محارم الزوجة أو غيره فى دخول منزل الزوج إلا متى علمت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه أو ممن أذن له فى الإذن فى ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شىء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم (فاضربوهن ضربا غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة أى غير شديد من البرح وهو المشقة . قال العلامة الخطابى فى المعالم معنى الحديث أن لا يأذنّ لأحد من الرجال فيتحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ولا يعدونه عيبا ولا ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصار النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن وليس المراد بوطء الفرش هنا الزنا لأنه محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذى ليس بمبرح (ولهن عليكم رزقهن) الخ أى وجوبا وفى معنى ذلك المسكن وما يتعلق به (بالمعروف)

وقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده إن اعْتَصَمْتُم به كتابَ الله وأنتم تُسْأَلون عَنى فما أنتم قائلون

بلا تقتير ولا إسراف ولشيخ مشايخنا الشيخ محمد أمين الكردى رسالة « إرشاد المحتاج لحقوق الأزواج » جدير بكل من يتوخى العدل ويتحرى الإنصاف أن يقرأها ويعمل بها فإنها جمعت فأوعت رحمه الله تعالى وجزاه خيراً (وقد تركت فيكم ما) أى الشىء الجليل الجامع لمنافع الدنيا والأخرى الذى إن تمسكتم به (لن تضلوا) وفى هذا الإبهام الباعث إلى التشويق إلى ما يراد أن يلقى بعد والتوجه وتطلع نفوس السامعين ما هو من البلاغة بمكان فلذا بينه عليه الصلاة والسلام بقوله (كتاب الله) عز وجل بدل من مفعول تركت ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف معلوم من المقام أى وهو كتاب الله ولم يذكر هنا السنة مع أن كثيراً من الأحكام الشرعية يستفاد منها لاندراجها تحته فإن الكتاب العزيز هو المبين للكل (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة قال الله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء﴾ وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) .

قال العلامة القارى كما فى فتح الملهم وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب الجليل على أنه قد ثبت فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض (وأنتم تسألون عنى) بالبناء للمجهول أى يوم القيامة (فما أنتم قائلون

فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغتَ وأديتَ ونصحت فقال بأصبعه السبابةِ يرْفعها إلى السماء وينكُتها إلى الناس اللهم اُشهدَ اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر

قالوا نشهد أنك قد بلغت) أى بلغت الرسالة (وأديت) الأمانة (ونصحت) الأمة ، فحذف المعمول فى الثلاثة يدل على تبليغ جميع ما أمر به ونصحه لجميع الناس الموجودين والذين سيوجدون ولا تزال أعلام دعوته إلى يوم القيامة منشورة ، وآثار هدايته فى الآفاق مأثورة جزاه الله عنا وعن الأمة خير الجزاء وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وأتباعه ألف ألف صلاة وسلام .

(فقال بأصبعه) أى أشار بها (يرفعها إلى السماء وينكتها) بالتاء المثناة فوق كما فى روايه أبى داود من طريق ابن الأعرابى وبالموحدة ينكبها من طريق أبى بكر التمار أى يقلبها ويرددها (إلى الناس) مشيراً إليهم (ثم أذن ثم أقام فصلى) الخ فيه مشروعية الجمع بين الظهر والعصر فى يوم عرفة .

قال الإمام النووى وقد أجمعت الأمة عليه واختلفوا فى سببه فقيل سببه النسك وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وبعض أصحاب الإمام الشافعى وقال : الأكثر منهم هو بسبب السفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر ، وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلى الأولى أولا وأنه يؤذن للأولى وإنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا اهـ .

وعند المالكية الجمع والقصر يوم عرفة إنما هما للنسك فأهل مكة وغيرهم سواء يجمعون بين الصلاتين يوم عرفة ويقصرون لكن إن وقفوا مع الإمام

ولم يصلِّ بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقفَ فجعل بطْنَ ناقته القصْواء إلى الصخَراتِ وجعل حَبْل المشاةِ بين يديْه واستقبَل القِبلة فلم يزَلْ واقِفاً حتى غربت الشمسُ وذهبتْ الصُّفرةُ قليلاً حتى غاب القرصُ .

أما إذا صادف انهم لم يصلوا لعرفة إلا بعد الزوال فإنهم يتمون ولا يجمعون (ولم يصل بينهما شيئاً) من السنن (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ المراد بالموقف موقفه الخاص وهو لدى جبل الرحمة عند الصخرات المنبسطة أسفله وعرفة كلها موقف والصخرات بفتحتين جمع صخرة الحجارة المفترشة بأسفل جبل الرحمة المشهور ، (حبل المشاة) بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ما طال من الرمل والمشاة جمع ماش والمراد جعل صف المشاة ومجتمعهم بين يديه وقوله (حتى غربت الشمس) أى غرب قرصها كله وليس المراد مغيب مركز دائرة الشمس ولذا عطف على ذلك قوله (وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) فينبغى للحاج التمكن وهو بعرفة من مغيب الشمس ليكون وقوفه مجمعاً عليه إذ الحج عرفة .

قال الامام النووى فى هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف (منها) أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف (ومنها) أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء (ومنها) أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات (ومنها) أنه ينبغى أن يبقى فى الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم .

وأردفَ أسامةَ خلفه ودفعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقد شنقَ للقصواء الزمامَ حتى إنّ رأسها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْله ويقول بيده اليُمنى أيها الناس السكينةَ السكينةَ كلما أتى حَبْلاً مِن الحبال

وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء وقد تقدم لك ذلك مفصلا.

(ايقاظ) ما اشتهر عند العامة أنه لا يصح الوقوف إلا بالصعود على الجبل ويكلفون أنفسهم فى ذلك عناء شديداً لاسيما أيام الصيف وشدة الحر فغلط بين بل الصواب إجزاء الوقوف فى أى جزء من أرض عرفة وقد قال صلى الله عليه وسلم « وعرفة كلها موقف » نعم الافضل الوقوف عند موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ليس بأعلى الجبل بل فى أسفله عند الصخرات المنبسطة كما تقدم .

(وأردف أسامة) ابن زيد بن حارثة الحب ابن الحب (خلفه) فيه جواز الارداف إذا أطاقت الدابة وأن رب الدابة أحق بمقدمها وقد تظاهرت الأحاديث بجواز الارداف وبلغ من أردفه عليه الصلاة والسلام نحو الثلاثين (ودفع رسول الله) صلى الله عليه وسلم أى دفع ناقته وحملها على السير قاصداً مزدلفة (وقد شنق) أى ضم وضيق (للقصواء الزمام) والخطام هو ما يشد به رؤوس الإبل من حبل ونحوه (حتى إن رأسها ليصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء الموضع الذى يثنى الراكب رجلة عليه قدام واسطة الرحل إذا تعب من الركوب (ويقول) أى يشير (بيده) الشريفة (أيها الناس السكينة) بالنصب على

أرخى قليلا حَتى تصعد حَتى أتى المُزْدلِفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحـد وإقامتين .

الاغراء الزموا السكينة والرفق ففيه استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة وأن هذه الطريقة فى الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة أسرع كما فى الحديث الآخر (حتى أتى المزدلفة) موضع بين عرفة ومنى وهو من الحرم سميت بذلك لأخذها من الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات أزدلفوا إليها أى تقربوا ومضوا إليها .

وأعلم أن النزول بالمزدلفة يدخل وقته بمغيب الشفق فلو وصل إليها قبل ذلك وتوجه إلى منى لم يجزئه ، وإنما اختلفوا فى مقدار المجزئ من ذلك فعند المالـكية النزول بها بمقدار حط الرحل بعد العشاء وهو أقل ما يجزىء ويسن عندهم المبيت بها ولا دم لمن ترك المبيت وعند الشافعية ساعة من النصف الثانى من الليل أقل ما يجزىء ، وأما عند الحنفية فقال (فى المسلك المتقسط على المسلك المتوسط) للشيخ ملا على قارى والوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب وأول وقته طلوع الفجر الثانى وآخره طلوع الشمس وقدر الواجب ساعة ولو لطيفة والبيتوتة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة وقد تقدم لك ذلك موضحا والله أعلم .

(فصلى بها المغرب والعشاء) قال الامام النووى فيه فوائد (منها) أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء بنية الجمع ثم يجمع فى المزدلفة فى وقت العشاء وهذا مجمع عليه . لـكن مذهب أبى حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر .

ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتي طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء

قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر ، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل . وقال الامام أبو حنيفة يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها : وقال الامام مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق (ومنها) أن يصلى الصلاتين في وقت الثانية بأذان الأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال الامام أحمد وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون المالكي والطحاوى الحنفي وقال الامام مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم للثانية وهو محكى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف بأذان واحد وإقامة واحدة والله أعلم .

(ولم يسبح بينهما شيئا) أى لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا وإنما الخلاف في أنها شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا أنها ليست بشرط للجمع بل هى سنة مستحبة قاله في شرح مسلم .

(ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بمزدلفة للراحة وليقوى على الوظائف المستقبلة (وصلى الفجر حين تبين له الصبح) أى ظهر ، وفيه أنه ينبغى في هذا اليوم المبادرة بتقديم الصلاة ليتمكن من القيام بعد الصلاة من الذهاب إلى المشعر الحرام ثم إلى منى ورمى الجمرة بها والنحر والحلق والذهاب

حتى أتى المشعر الحرام فاستقبلَ القِبلةَ فدعاه وكبَّره وهلله ووحدَه فلم يَزَلْ واقِفاحتى أسْفَر جِداً فدَفع قبْل أن تطلع الشمس وأردَف الفضلَ بنَ عبـاس وكان رَجلاً حَسنَ الشعَر أبيضَ وسِيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمكة للطواف فوظائف هذا اليوم كثيرة وليس فى أيام الحج أكثر عملا منه فلذا سنت المبالغة فى التبكير للصبح .

(حتى أتى المشعر الحرام) بفتح الميم والعين على الصحيح كما جاء فى القرآن العظيم وقيل بكسر الميم قال الامام النووى والمراد به قزح بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة . وفيه أن الوقوف عليه من مناسك الحج وهذا لاخلاف فيه وإنما الخلاف فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لايزال واقفاً فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً كما جاء فى هذا الحديث .

(فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً) بكسر الجيم أى إسفاراً بليغاً . ولتعلم انك لو وقفت بعد صلاة الصبح بموضعك ولم تأت الجبل جاز والامر واسع فقد أخرج البخارى ومسلم من حديث جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم وقف بالمزدلفة وقال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف (وأردف الفضل بن عباس) أى من المزدلفة وتقدم أنه أردف أسامة أى من عرفة (وكان رجلا) بكسر الجيم أى شعره كان بين الجعودة والسبوطة (وسيما) بفتح الواو حسناً

مَرَّتْ به ظُعُنَ يَجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَه من الشِّق الآخَر على وجه الفضل يَصْرف وَجْهَه من الشق الآخر يَنظر حتى أتى بطن مُحَسِّر .

وضياً (مرت به ظعن) بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العـين جمع ظعينة كسفينة وأصله البعير الذى عليه المرأة ثم سميت به المرأة توسعاً على سبيل المجاز لملابستها البعير (يجرين) ضبطه الامام النووى بفتح الياء لا غير (فطفق) أى جعل (الفضل ينظر إليهن فوضع) ألخ أى ليمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النظر إليهن خوفا من الفتنة.وفيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر إذ المعنى أنه كان بصفة من تفتن النساء به لحسنه وفى رواية الترمذى فى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال « رأيت شابا وشابه فلم آمن الشيطان عليهما » فهو يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه أن من رأى منكراً وأمكن إزالته بيده لزمه إزالته بها.

(حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وهو واد بين مزدلفة ومنى سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيي وكلّ قال الإمام النووى وفيه أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم وقيل لأنه كان موقفا للنصارى فيسن الاسراع فيه وتحريك دابته إن كان راكبا كما قال

فحرَّك قليلاً ثم سلك الطريقَ الوسطى التى تخرج على الجمرة الـكبرى حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة فرماها بسبع حصَيات يكبِّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلي المنحر.

(فحرك) دابته (قليلا) ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم .

(ثم سلك الطريق الوسطى) الخ أى فى رجوعه إلى منى من المزدلفة وهى غير الطريق التى ذهب فيها إلى عرفات، قال الامام النووى فيه أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليـــا وخرج من الثنية السفلى . وخرج إلى العيد فى طريق ، ورجع فى طريق آخر وحول رداءه فى الاستسقاء وأما (الجمرة الكبرى) فهى جمرة العقبة وقوله (التى عند الشجرة) يدل على أنه كان هناك شجرة وقد ذهبت على توالى الأيام والأعوام وفيه من الفوائد أن السنة للحاج إذا وصل منى أنْ يبدأ برمى جمرة العقبـه ولا يقدم شيئا عليها وأن الرمى بسبع حصيات وقدرهن بقدر (حصى الخذف) بالخاء المفتوحة والذال المعجمتين والرمى برءوس الأصابع وهو مثل حبة الفول ويشـــترط أن يـكون حجراً لا طينا يابسا وانه يسن التكبير مع كل حصاة قائلا الله أكبر وأن الرمى (من بطن الوادى) بحيث يجعل منى على يمينه ومكة على يساره وتقدم كل ذلك موضحا (ثم انصرف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المنحر) بفتح الميم والحاء بينهما نون ساكنة موضع

فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطي علياً فنحر ماغبَر وأشْرَكه في هدْيهِ ثم أمر من كل بدنة بِبَضعةٍ فجُعِلتْ في قدرٍ فطُبِخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

ثم رَكبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت .

النحر وكل منى منحر كما فى الحديث قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التى تلى المسجد فالمنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر (فنحر ثلاثا وستين) بدنة (بيده الشريفة) وتقدم انهن كن يزدلفن منه تقربا وتيمنا وهذا العدد وافق قدر عمره الشريف المبارك ثلاثا وستين سنة (ثم اعطى عليا فنحر ما غبر) أى مابقى من البدن وكان الجميع مائة بدنة (وأشركه فى هديه) ظاهره أنه أشركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة المنورة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله أعلم (ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت) بضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم ومنه فاطمة بضعة منى ، وفيه من الفوائد جواز الأكل من هدى التطوع بل وسنة أيضا ثم لما كان يتعذر الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كان الأليق ما أمر به صلى الله عليه وسلم من جعل الجميع فى قدر تطبخ ثم يؤكل من لحمها ويشرب من مرقها قال الإمام النووى واجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب .

(ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم) متوجهاً من منى بعد فراغه من الرمى والنحر والحلاق إلى بيت الله الحرام (فأفاض) مسرعاً وراجعاً (إلى البيت)

فصلى بمكةَ الظهرَ فأتى بنى عبد المطلب يَسْقون على زمزم

الحرام أى طاف طواف الافاضة . وتقدم أنه ركن من أركان الحج بالاتفاق وهذا الوقت هو أفضله ، قال الإمام النووى أول وقته عندنا أى معشر الشافعية من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ، ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حيا . أما عند المالكية فيدخل وقته بعد طلوع الفجر ليوم النحر والأفضل بعد طلوع الشمس . وهذا الطواف لا يرمل فيه إن كان لا يسعى بعده بأن كان قدم السعى على الوقوف بعد طواف القدوم وإلا فيسن فيه الرمل وتقدم ذلك . وأقوال العلماء فى ذلك موضحا (فصلى بمكة الظهر) هذا صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وفى صحيح مسلم فى أحاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى وتقدم الجمع بينهما .

(فأتى بنى عبد المطلب) بن هاشم (يسقون على زمزم) أى يغرفون منها الماء بالدلاء ويصبونه فى الحياض ويسقونه الناس سبيلا . وتقدم مزايا زمزم وفضائلها وذكر العلامة الزبيدى فى شرح القاموس عن ابن برى من أسمائها مكتومة ، مضنونة ، شباعة ، سقيا الرواء ، ركضة جبريل ، هزمة جبريل ، شفاء سقم ، طعام طعم ، حفيرة عبد المطلب . قال الزبيدى . وقد جمعت أسماءها فى نبذة لطيفة ، فجاءت على ما ينيف على ستين اسما مما استخرجتها من كتب الحديث واللغة اﻫ . ولها فوائد جمة ، وذكر من مزاياها العلامة السيد محمد بن إدريس القادرى الحسنى فى مؤلف خاص سماه (إزالة الدهش والوله . عن المتحير فى صحة حديث ماء زمزم لما شرب له) منها أن شرب زمزم شفاء من الحمى .

فقال أنْزِعوا بنى عبد المطلبِ .

روى الإمام البخارى مرفوعاً: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» وفى رواية أخرى فابردوها بماء زمزم قلت أخرجها الإمام أحمد فى مسنده عن سيدنا عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما بسنده إلى أبى جمرة قال كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال لى ما حبسك؟ قلت الحمى ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم» (ومنها) أنه من المكفرات للذنوب فقد جاء فى الحديث : «من طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله له ذنوبه كلها بالغة مابلغت» ذكره الجلال السيوطى فى الجامع ، (ومنها) أنها معينة على الحفظ : قلت : هذه الفوائد وما سواها تندرج فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام : «ماء زمزم لما شرب له» فالمعول عليه النية الخالصة وحسن اليقين لا أنه يشرب على قصد التجربة . وحديث ابن عباس المذكور فى الحمى ساقه الإمام المحب فى القرى لقاصد أم القرى وقال عقبه أخرجه أحمد فى المسند وأبو حاتم ابن حبان فى التقاسيم والأنواع . وانفرد البخارى بإخراجه وقال أبردوها بالماء أو بماء زمزم وربما طلب هذا الحديث من مظنته من صحيح البخارى فلا يوجد فيظن أنه ليس فيه وليس كذلك وقد أخرجه الحميدى فى افراد البخارى من رواية ابن عباس قلت والحديث ذكره الإمام البخارى فى باب صفة النار من كتاب بدء الخلق أجارنا الله والمسلمين من النار . وذكر المحب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أهل مكة لا يسابقهم أحد إلا سبقوه ولا يصارعهم أحد إلا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم فأصابهم المرض فى أرجلهم ؛ أخرجه أبو ذر .

(فقال) عليه الصلاة والسلام (انزعوا) بكسر الزاى بمعنى استقوا

فلولا أن يَغلبكم الناس على سقايتكم انزعت معكم فناوَلوه دلواً فشرب منه انتهى.

بالدلاء وانزعوها بالرشاء . بكسر الراء الحبل (فلولا أن يغلبكم) بكسر اللام (الناس على سقايتكم لنزعت معكم) قال الإمام النووى معناه لولا خوف أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لأسقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم (فناولوه) صلى الله عليه وسلم (دلواً فشرب منه) نسأل الله تعالى أن يطعمنا من طعام قربه ويسقينا من شراب أنسه بحرمة سيد الجن والإنس والخلق كلهم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم .

وقد انتهيت ولله الحمد والمنة من هذا التعليق على ماوفق من جمع الأحاديث النبوية مما يتعلق بالمناسك ، أسأل الله تعالى أن ينفعنى به وإخوانى المسلمين وأن يجعله ذخيرة يوم الدين ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وقد كان ذلك فى ليلة الاثنين الموافق ٢٩ من شهر شعبان المعظم بمكة المكرمة بمنزلى بالعزة الموافق عام ١٣٧٨ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس إجمالى لموضوعات الكتاب
وفى كل موضوع مباحث هامة